مؤسسات الزكاة

وتقييم دورها الإقتصادي

دراسة تطبيقية

الدكتور محمد عبد الحميد محمد فرحان



WWW.daralhamed.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسات الزكاة
وتقييم
دورها الاقتصادي
دراسة تطبيقية

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

262.4
فرحان ، محمد عبد الحميد
مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة تطبيقية/ محمد عبد الحميد فرحان.
_ عمان :دار الحامد للنشر ، 2009 .
( ) ص .
ر. أ. : (1334 / 4 / 2009) .
الواصفات : / الزكاة // العبادات // الإسلام /

❖ أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية .

* (ردمك) ISBN 978-9957-32-443-8





شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية
هاتف: 5231081 -00962 فاكس : 5235594 -00962
ص.ب . (366) الرمز البريدي : (11941) عمان – الأردن
Site : www.daralhamed.net E-mail : info@daralhamed.net
E-mail : daralhamed@yahoo.com E-mail : dar_alhamed@hotmail.com

مؤسســات الزكــاة
وتقييم
دورها الاقتصادي
دراسة تطبيقية

الدكتـور
محمد عبد الحميد محمد فرحان

الطبعة الأولى

1431هـ - 2010م



بسم الله الرحمن الرحيم

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

[الأحقاف: 15]

الإهـــداء

إلى
فقراء العالم...
أهدي
هذا الجهد المتواضع

محمد

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على حبيبي وسيدي ومعلمي وقرة عيني محمد صلى الله علية وسلم. وبعد: فإنه من الواجب أن أبتهل إلى الله عز وجل أن يجزي والدي الكريمين – حفظهما الله - عني خير الجزاء، على ما منحوني إياه خلال حياتي من عطف، ورعاية، وتوجيه، وإرشاد، وتشجيع لطلب العلم.

كما أسجل شكري وعظيم امتناني إلى الأستاذ الدكتور/ عبد الجبار السبهاني، الذي من الله علي بقبوله الإشراف على هذ الكتاب، فلولا متابعته وتوجيهه الكريمان لما خرج الكتاب بما هو عليه.

والشكر موصول أيضاً إلى كل من: ديوان الزكاة السوداني ممثلاً بأمينه العام الأستاذ الدكتور/ عبد القادر الفادني، والدكتور/ نصر الدين فضل المولى، امين أمانة البحوث والتوثيق والنشر بالمعهد العالي لعلوم الزكاة في الخرطوم، والأستاذ/ محمد يحيى الظرافي، الوكيل المساعد بوزارة الإدارة المحلية في اليمن، والأستاذ/ محمد غالب الثلايا، مدير عام الواجبات الزكوية بمحافظة تعز - اليمن. والأستاذ/ عبد الله ناجي الحمادي، مدير عام الإحصاءات السلعية بالجهاز المركزي للإحصاء، صنعاء- اليمن.

وفي الختام لا يفوتني أن أشكر الأخوة الأعزاء: عامر بلحاف، ونجيب خريس، وعادل العامري، ونظمي المخلافي، وبشر موفق، لتعاونهم معي أثناء إعداد هذا الكتاب.

لأولئك جميعاً ولسائر أهل الفضل أقدم خالص شكري وتقديري، داعياً المولى القدير أن يجزيهم عني كل خير، وأن يمن عليهم بمزيدٍ من فضله. إنه سميع مجيب.

المحتويات

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

قائمة الأشكـــال

قائمة الجداول

الجدول | **الصفحة**

المقدمــة

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، تتجلى أهميتها في الواقع الاقتصادي من ارتباطها بأهداف المجتمع الاقتصادية، ممثلة في: العدالة، والكفاءة، والنمو، والاستقرار، ومن دورها المحوري في علاج المشكلات الاقتصادية، وتحسين أداء اقتصاديات المجتمعات المسلمة وتطويرها، بما يعزز من مكانتها ويرقى بها بين الأمم، وتتميز الزكاة في التشريع الإسلامي عن الزكاة في تشريعات الأمم السابقة في أنها نظام مقنن ومحكم، تعجز النظم الوضعية عن محاكاته واستكناه أسرار تفوقه، وهو ما يتبين من خلال القواعد الشرعية الهادفة التي تحكم وتوجه وتضبط تطبيقها على أرض الواقع سواء في مجال الجباية أو الإنفاق. كما تتميز بأنها نظام مؤسسي يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وإن كانت خاضعة لإشراف الدولة ورقابتها، وهو ما يُستدل عليه نظرياً من خلال إفراد مصرف خاص من مصارفها للعاملين عليها، وعملياً من خلال إرسال النبي صلى الله علية وسلم، عماله إلى المناطق المختلفة لتحصيل الزكاة وصرفها.

وكما تطور التشريع الزكوي مع تطور الزمان، فقد توطد البعد المؤسسي للزكاة – أيضاً - وتجلى بصورة أكثر وضوحاً بدءاً بعهد الخلفاء الراشدين، ومروراً بالدول الإسلامية المتلاحقة، وإلى عصرنا الراهن، الذي تعددت فيه أشكال التنظيم المؤسسي المسؤول عن تطبيق فريضة الزكاة ومسمياته من قطر إلى آخر. إلا أن أبرز ما يميز التطبيق الرسمي للزكاة فيه هو تفاوت درجة الاهتمام الرسمي في التطبيق، لا اختلاف الأشكال والأسماء، وهو ما يتضح من تصنيف مؤسسات الزكاة إلى صنفين:

الأول: مؤسسات قائمة على تطبيق الزكاة وفق مبدأ الإلزام القانوني.

الثاني: مؤسسات قائمة على تطبيق الزكاة وفق مبدأ الالتزام الذاتي للمكلفين.

وقد جاء هذا الكتاب كمحاولة للتعرف على واقع مؤسسسات الزكاة في العصر الحاضر، من خلال التركيز على مؤسسات مختارة، تم الحرص في اختيارها على مراعاة ذلك التصنيف، حيث تمثلت عينة الدراسة في المؤسسات التالية:

1. الإدارات العامة للواجبات الزكوية في الجمهورية اليمنية.

2. ديوان الزكاة في جمهورية السودان.
3. مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية.
4. صندوق الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية.

وتُعد التنظيمات الرسمية الثلاثة الأولى من المؤسسات التي تطبق مبدأ الإلزام القانوني للمكلفين في دفع الزكاة، فيما يُعد التنظيم الرابع من المؤسسات التي تطبق مبدأ الالتزام الذاتي للمكلفين في دفعها. ولما كانت اليمن بلد الباحث، والأردن بلد هذه الدراسة - مما يبرر سبب اختيار مؤسسات الزكاة العاملة فيها كحالتين للدراسة - فإن السبب في اختيار ديوان الزكاة السوداني هو اتفاق كثير من الباحثين على عده من التجارب الرائدة في مجال تطبيق الزكاة على مستوى العالم الإسلامي. أما سبب اختيار مصلحة الزكاة والدخل السعودية فراجعٌ إلى تطورها، وتزايد درجة الاهتمام الرسمي بها.

وتؤكد الدراسة مرة أخرى أنها لا تتناول الزكاة ببعدها التشريعي، وإنما تختص بدراسة الزكاة ببعدها المؤسسي، حيث تركز على دراسة واقع كل مؤسسة من المؤسسات السابقة بصورة منفصلة عن غيرها، لاختلاف الواقع التشريعي والتنظيمي لتلك المؤسسات باختلافها، كما أن البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها أيضاً متعددة ومختلفة. وسيتم الاعتماد على الترتيب السابق في عرض محتويات الدراسة، استناداً إلى تطبيق مبدأ الإلزام في التحصيل، وعلى درجة توفر البيانات اللازمة لهذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تسعى إلى تقييم واقع مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية، وتطويره، بهدف إبراز دور تلك المؤسسات في الحياة الاقتصادية، وذلك لما يمكن أن تسهم به في حل الكثير من المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وهي من الدراسات القليلة في هذا المجال، بخاصة أنها تعتمد على العديد من المؤشرات الاقتصادية ذات الصلة، والتي يمكن من خلالها تشخيص الفجوة بين الجانبين النظري والعملي للزكاة في مختلف الجوانب، وتقديم الحلول اللازمة لمعالجتها.

كما تستمد الدراسة اهميتها مما يمكن أن تقدمه من قواعد هادفة، تساعد مؤسسات الزكاة في تقييم وتوجيه وتخطيط نشاطها الحالي والمستقبلي، بما يمكن من تطويرها، وتحقيق أهدافها في المجالات المختلفة، لا سيما الاقتصادية.

مشكلة الدراسة:

في الوقت الذي يتزايد فيه أعداد الفقراء، وتتفاقم فيه المشكلات الاقتصادية، فإن وجدان الأمة وعقلها يلتفتان إلى الزكاة لحل المشكلات التي تعانيها، ولما كان دور الزكاة في ذلك واضحاً من الناحية النظرية، إلا أنه ومن الناحية العملية ما زال دون ما هو مأمول. ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة التي تتمثل في تزايد الفجوة بين الدور الاقتصادي النظري للزكاة في تحقيق أهداف المجتمعات الاقتصادية وحل مشكلاتها، والدور الاقتصادي العملي للمؤسسات المعنية بتطبيق أحكام الزكاة. حيث أن هناك ضعفاً في الآثار الاقتصادية العملية لمؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية يتجلى بوضوح في بروز المشاكل الاقتصادية المتعددة في المجتمعات الإسلامية والتي يُفترض أن للزكاة أهمية كبيرة في حلها.

هدف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تقييم كفاءة مؤسسات الزكاة محل الدراسة في مجالي التحصيل والإنفاق، وبالتالي معرفة دورها الاقتصادي الفعلي، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1. تقييم واقع مؤسسات الزكاة محل الدراسة، وتوضيح انعكاسات ذلك الواقع على كفاءتها في مجالي التحصيل والإنفاق.
2. تشخيص أوجه القصور الذي قد يوجد في مؤسسات الزكاة محل الدراسة، وتوضيح أسبابه، وتقديم الحلول اللازمة لمعالجته، بما يضمن تجلية آثار تلك المؤسسات في الحياة الاقتصادية كما هو مأمول منها.

فرضيات الدراسة:

تبنى هذه الدراسة على فرضيتين:

الأولى: هناك تدنٍ في كفاءة مؤسسات الزكاة محل الدراسة في جانبي التحصيل والإنفاق، وبالتالي هناك ضعف في دورها الاقتصادي.

الثانية: يمكن رفع مستوى كفاءة مؤسسات الزكاة وتعزيز دورها الاقتصادي، إذا تم تطوير وتحديث واقعها التشريعي والتنظيمي.

منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في عرض الواقع التشريعي والتنظيمي لكل مؤسسة من مؤسسات الدراسة، وفي تقييم كفاءة كل منها وتقدير حجم دورها الاقتصادي. وتعتمد الدراسة في تقييم كفاءة المؤسسات في مجال التحصيل على مؤشر الحسابات القومية، بينما تعتمد على أرقام المتغيرات الاقتصادية ذات الصلة بالزكاة في تقييم كفاءة الإنفاق.

إلا أنه ونظراً لعدم توفر البيانات الكافية لتقييم كفاءة التحصيل في المؤسسات محل الدراسة، تم الاعتماد على العديد من الافتراضات - التي تم مراجعتها مع عدد من المختصين – والتي تُمكن من استخدام مؤشر الحسابات القومية في هذا المجال، كما انه ولعدم توفر بيانات تفصيلية تمكن من استخدام طريقة السلاسل الزمنية في تقييم كفاءة المؤسسات في مجال الإنفاق تم الاعتماد على طريقة النسب كمؤشرات أولية في دراسة كفاءة المؤسسات محل الدراسة في مجال الإنفاق.

مصادر الدراسة:

تعتمد الدراسة على عددٍ من المصادر والمراجع، منها قوانين الزكاة في بلدان الدراسة، والتقارير السنوية الصادرة عن مؤسسات الزكاة فيها، وعلى البيانات الاقتصادية الإحصائية التي تعكس الواقع الاقتصادي للبلدان التي تعمل فيها، إضافة إلى المصادر الفقهية، والدراسات الاقتصادية ذات العلاقة بموضوع الزكاة.

محددات الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على تحليل واقع الإدارات العامة للواجبات الزكوية في اليمن، وديوان الزكاة السوداني، ومصلحة الزكاة والدخل في السعودية، وصندوق الزكاة الأردني، من خلال استخدام البيانات المتاحة خلال المدة 2000م-2006م.

الدراسات السابقة:

لما للزكاة من مكانة متميزة في التشريع المالي الإسلامي، ولآثارها العظيمة في مختلف النواحي الحياتية، فقد كانت محط اهتمام كثير من الفقهاء والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، الذين أثروا هذا الموضوع من الناحية النظرية. إلا أن الدراسات

الاقتصادية التطبيقية للزكاة لم تحظَ بنفس الاهتمام. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتتناول واقع مؤسسات الزكاة، وتحليل ذلك الواقع من منظور اقتصادي، من خلال أربعة أقسام رئيسة؛ حيث تتناول في القسم الأول: البُنى التشريعية والتنظيمية لمؤسسات الزكاة محل الدراسة، وفي القسم الثاني: كفاءة التحصيل في تلك المؤسسات من خلال استخدام مؤشر الحسابات القومية، وفي القسم الثالث: كفاءة الإنفاق فيها من خلال التعرف على مدى إمكانية تأثير الأموال التي يتم إنفاقها على المتغيرات الاقتصادية ذات الصلة بالزكاة، وفي القسم الأخير: تقدم رؤية مقترحة لتطوير واقع مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية.

وبناء عليه فإن عرض الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها، سيتم وفقاً للتقسيم أعلاه، وبحيث يقتصر على أهم تلك الدراسات، وأبرز الجوانب المتعلقة منها بهذه الدراسة، ومن ثم بيان ما تتميز به عنها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الدراسات التي تناولت الواقع التشريعي والتنظيمي لمؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية:

عقدت العديد من المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، التي تم فيها عرض التجارب التشريعية والتنظيمية لمؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية المختلفة بما فيها المؤسسات محل الدراسة، وقدمت أغلب الدراسات في هذا المجال إلى تلك المؤتمرات والندوات، وتم إعادة نشرها ضمن مجموعات خاصة توثق لتلك المؤتمرات والندوات. ولصعوبة حصرها جميعا ستتم الإشارة إلى أهم المؤتمرات والندوات التي قدمت لها تلك الدراسات، وأسماء الإصدارات التي تضم أبحاث وأعمال تلك المؤتمرات، إذ يمكن ترتيبها بحسب تسلسلها الزمني على النحو التالي:

1. المؤتمر العالمي الأول للزكاة – الكويت[1].
2. المؤتمر العالمي الثاني للزكاة – الرياض[2].

---

[1] بيت الزكاة الكويتي: أبحاث واعمال المؤتمر العالمي الأول للزكاة المنعقد في الكويت، 29 رجب – ا شعبان 1404هـ الموافق 30 إبريل – 2 مايو، 1984م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

[2] قدم لهذا المؤتمر بحثان فقط، أحدهما: تناول التجربة السعودية، والآخر: تناول التجربة الباكستانية. انظر: جمجوم، عبدالعزيز: نظام الزكاة في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للزكاة، المنعقد في الرياض، في الفترة 12-13 ذي القعدة 1406هـ الموافق 19- 21 يوليو 1986م.

3. سلسلة الدورات التدريبية حول التطبيق المعاصر للزكاة 1409هـ- 1411هـ[1].
4. المؤتمر العالمي الثالث للزكاة – كوالالمبور[2].
5. المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة – الخرطوم[3].

ومن خلال الاطلاع على الدراسات المقدمة لتلك المؤتمرات والندوات، يمكن القول إن هذه الدراسة تمتاز بتناولها الواقع الراهن للمؤسسات محل الدراسة، حيث أن كثيراً من الدراسات السابقة في هذا المجال لم تعد تُعبر عن الواقع الفعلي لتلك المؤسسات، نتيجة للتطورات والتحولات الجوهرية التي حدثت لتلك المؤسسات بعدها، كما تمتاز هذه الدراسة بأنها لا تركز على المنهج الوصفي فقط في عرض واقع المؤسسات، كما هو حال كثير من الدراسات، ولكنها تركز أيضاً على المنهج التحليلي، بهدف التعرف على خصائص ذلك الواقع، وتقييم آثاره العملية.

ثانياً: الدراسات التي تناولت تقدير حصيلة الزكاة على المستوى القومي:

هناك العديد من الدراسات التي حاولت تقدير حصيلة الزكاة على المستوى القومي، بهدف إبراز الدور الاقتصادي للزكاة من الناحية النظرية، إلا أن ما سيتم عرضه هنا يقتصر على أهم الدراسات التي تناولت تقدير حصيلة الزكاة على المستوى القومي في البلدان محل الدراسة، ويمكن ترتيب أهم تلك الدراسات بحسب تسلسلها الزمني على النحو التالي:

1. دراسة "حصر الوعاء الكلي للزكاة في السودان". سعت هذه الدراسة إلى تقدير الوعاء الكلي للزكاة في السودان في ضوء بيانات العام 2002م، بغرض مساعدة ديوان الزكاة للتخطيط لنشاطه المستقبلي في مجال الجباية، وبحيث تكون الحصيلة التقديرية

---

[1] قحف، منذر (محرر): المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 2، 2001م.

[2] El-Ashker, Ahmed. And, Siraj Alhaq, Mohammed (editors): Institution Al Framework Of Zakah: Dimesions And Implications, IRIT, Jeddah, Semenar Proccedings No.23, 1995.

[3] ديوان الزكاة السوداني: بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، المنعقد في الخرطوم، 3-11/7/ 2001م، ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، السودان.

هدفاً للديوان يسعى إلى بلوغه. وقد توصلت الدراسة إلى أن الحصيلة التقديرية تساوي (75.4) مليار دينار سوداني، وهو ما يساوي خمسة أضعاف الحصيلة الفعلية للعام 2002م، تقريباً[1].

2. دراسة (الأفندي). والتي تناولت الدور الاجتماعي للزكاة في اليمن، محاولة تقدير الحصيلة المتوقعة من الزكاة، بهدف التعرف على الدور الاجتماعي الكامن للزكاة في اليمن. وأبرز ما توصلت إليه بهذا الخصوص، أن الحصيلة المقدرة للزكاة وفقاً لبيانات العام 1997م، تساوي (51) مليار يال يمني، وهو مانسبته (6.9%) من الناتج المحلي للعام نفسه[2].

3. دراسة (أحمد، وآخرين). هدفت هذه الدراسة إلى تقدير الزكاة في السودان بالاعتماد على إحصائيات الولايات الشرقية. وقد توصلت إلى عدة نتائج أبرزها أن قيمة الحصيلة المقدرة بلغت (176) مليون دولار أميركي، وهو ما يُقدر بـ (3%) من الناتج القومي، وأنه يمكن الوصول إلى هذه الحصيلة خلال أربع سنوات إذا تمت الاستفادة من جهاز الضرائب في التحصيل[3].

4. دراسة (الذكير). هدفت إلى الاستفادة من نظام الحسابات القومية المطبق في الدول الإسلامية لتقدير حصيلة الزكاة. وأهم ماتوصلت إليه الدراسة وضع العديد من القواعد الاقتصادية التي يمكن من خلالها تقدير حصيلة الزكاة في الدول الإسلامية من واقع الحسابات القومية، مستخدمة بيانات الحسابات القومية السعودية للعام 1986م، كحالة دراسية لتطبيق تلك القواعد[4].

---

[1] المعهد العالي لعلوم الزكاة: دراسة حصر الوعاء الكلي للزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، 2004م.

[2] الأفندي، محمد أحمد: الزكاة في اليمن – مراجعة لدورها الاجتماعي، مجلة شؤون العصر، مركز الدراسات الاستراتيجية، اليمن، السنة السادسة، العدد السابع، محرم – ربيع الأول 1423هـ/ إبريل – يونيو 2002م.

[3] أحمد، عوض حاج علي، وآخرون: تقديرات الزكاة والناتج القومي- استناداً إلى إحصائيات الولايات الشرقية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، سلسلة دراسات استراتيجية (1)، ط1، رمضان 1416هـ- يناير 1996م، ص 57.

[4] الذكير، مقبل بن صالح: القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1993.

5. دراسة (القاضي). هدفت هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تحديد مستوى الفقر في الأردن من خلال العديد من الدراسات الإحصائية ومن ثم تقدير المبلغ اللازم لرفع مستوى دخول من يقعون تحت خط الفقر. وقد قامت بمحاولة لتقدير حصيلة الزكاة من واقع الحسابات القومية للأردن باستخدام بيانات العام 1986م. ومن أبرز ما توصلت إليه أن الزكاة لو طبقت بشكل صحيح فإن حصيلتها لسنة واحدة تكفي لتغطية حاجات الطبقات الفقيرة لثلاث سنوات مما يعني حل مشكلة الفقر في المجتمع الأردني بصورة جذرية[1].
6. دراسة (عثمان). وتُعد من أوائل الدراسات التي حاولت تقدير الوعاء الكلي للزكاة في السودان. ومن أبرز نتائجها التأكيد على أهمية إيرادات الزكاة في تحقيق دور اقتصادي[2].
7. دراسة (قحف). والتي هدفت إلى تقدير الزكاة في ثماني دول إسلامية من ضمنها السعودية والسودان، وفقاً لعدد من الأراء الفقهية. وتوصلت الدراسة إلى أن نسب الحصيلة المقدرة للزكاة في تلك البلدان إلى ناتجها المحلي تدل على إمكانات كبيرة، يمكن أن تؤديها الزكاة على الصعيد الاقتصادي، وإن اختلفت تلك الإمكانات باختلاف الأراء الفقهية المعمول بها في التقدير[3].

وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة، يمكن القول إن الدراسة في هذا القسم تتسم بالآتي:

1. أنها لا تقتصر على التقديرات النظرية للزكاة فقط، بل تركز على المزج بين التقديرات النظرية للزكاة، والحصيلة الفعلية لها، بهدف تقدير الفجوة في التحصيل وتشخيص مواطنها، وتقديم المعالجات اللازمة لتطوير أداء المؤسسات في هذا المجال.

---

[1] القاضي، محمد بن بدوي: الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 1988م.

[2] عثمان، صديق ناصر: تقديرات الزكاة في السودان، بحث غير منشور، 1984م.

[3] Kahf, Monzer: Zakah Estimation in some Muslim Countries, from, http://monzer.kahf.com/papers.html

2. أنها تعتمد منهج التفصيل في تقدير زكاة كل قطاع على حدة، وبطريقة يمكن استخدامها كمؤشر علمي يتم من خلاله تقييم كفاءة تحصيل مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية.
3. أن أحدث تلك الدراسات استخدمت بيانات العام 2003م، في عملية التقدير، بينما تعتمد هذه الدراسة في عملية التقديرات على آخر البيانات الإحصائية حتى ساعة كتابتها، وهي بيانات عامي 2005م، و2006م.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية لمؤسسات الزكاة:

قليلة هي الدراسات العملية التي تناولت الآثار الاقتصادية لمؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية، حيث تركزت الدراسات التي تم الاطلاع عليها بهذا الخصوص في السودان، وتلك الدراسات هي:

1. دراسة (ناصر). التي كان من ضمن أهدافها قياس دور ديوان الزكاة السوداني في تحقيق عدالة توزيع الدخول في السودان، وتوصلت من خلال استخدام طريقة السلاسل الزمنية إلى نتيجة أن لديوان الزكاة دوراً إيجابياً في تحقيق عدالة توزيع الدخل في السودان[1].
2. دراسة (علي) التي حاولت بيان تأثير ديوان الزكاة السوداني على المتغيرات الاقتصادية من خلال استعراض المشاريع الإنتاجية التي يمولها في مختلف المجالات[2].
3. دراسة (مصطفى) التي تناولت أثر ديوان الزكاة السوداني في التخفيف من حدة الفقر من خلال عرض نماذج من البرامج التمويلية التي استهدفت بموجبها الفقراء في عدد من الولايات السودانية[3].

---

[1] ناصر، محمد فضل علي: الزكاة وعدالة توزيع الدخل في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، السودان، 2001م.

[2] علي، أحمد مجذوب أحمد: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، 2004م.

[3] Mustafa, Sami: The role of zakat in poverty reduction in the Sudan, London school of economics, August 2006.

إلا أن أبرز ما يميز هذه الدراسة هي المنهجية المتبعة في قياس الأثر الاقتصادي لمؤسسات الزكاة، حيث تعتمد على استخدام البيانات الإحصائية للمتغيرات الاقتصادية ذات الصلة بالزكاة في تقييم الآثار الاقتصادية للمؤسسات، وتشخيص الفجوة بين الآثار النظرية والعملية.

رابعاً: تطوير أداء مؤسسات الزكاة:

وجدت العديد من الدراسات التي حاولت تشخيص القصور في بعض مؤسسات الزكاة وتقديم الحلول لبعض أوجه القصور. ومن الدراسات الحديثة التي حاولت وضع التصورات لتطوير أداء مؤسسات الزكاة الراهنة، ما يلي:

1. دراسة (أحمد). حيث هدفت أساساً إلى التعرف على الدور الاقتصادي للزكاة والوقف في حل مشكلة الفقر في كل من: ماليزيا، وباكستان، وجنوب أفريقيا، ملخصةً في نهايتها بعض الأفكار التي يمكن الافادة منها في تطوير أداء المؤسسات المعنية بإدارة الزكاة والوقف في تلك البلدان، حتى تتمكن من تحقيق أهدافها في هذا المجال[1].
2. دراسة (فداد) التي هدفت إلى تقديم آليات لتطوير قدرات مؤسسات الزكاة التنظيمية والبشرية بما يقوي من تلك القدرات، ويعزز من فعاليتها[2].
3. دراسة (قباني) هدفت إلى تقديم رؤية لما يمكن أن يكون عليه البناء التنظيمي لمؤسسات الزكاة في المستقبل. ومن أبرز ما توصلت إليه وضع بعض الخصائص الواجب توافرها في مؤسسات الزكاة القائمة لتتمكن من مواجهة التحديات المستقبلية والمعاصرة[3].

---

(1) Ahmed, Habib: role of Zakah and Awqaf in poverty Alleviation, Islamic research and training institute, Jeddah, First Edition, 2004.

(2) فداد، العياشي: بناء القدرات في مؤسسات الزكاة، ورقة مناسبات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2007م.

(3) قباني، مروان: الأبنية التنظيمية لمؤسسات زكاة المستقبل، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السادس للزكاة المنعقد في الدوحة – قطر – في الفترة من 5-7 ذو القعدة الموافق 28-30 ديسمبر 2003م، بيت الزكاة الكويتي.

وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة في هـذا المجـال، يمكـن القـول إن أبـرز مـا يميـز هـذه الدراسـة عـن سابقاتها في هذا القسم أنها تسعى إلى تقديم استراتيجية شاملة لتطوير أداء مؤسسات الزكاة لا تقتصر على تطوير البعد التشريعي فقط، بل والتنظيمي أيضاً، بحيث يمكن من خلال تلك الاستراتيجية تطـوير أداء مؤسسـات الزكـاة وتعزيز دورها الاقتصادي.

الفصل الأول

البُنى التشريعية والتنظيمية لمؤسسات الزكاة محل الدراسة

الفصل الأول
البُنى التشريعية والتنظيمية
لمؤسسات الزكاة محل الدراسة

يهدف هذا الفصل إلى تقديم عرض لواقع مؤسسات الزكاة محل الدراسة، حيث يتناول البُنى التشريعية والتنظيمية الحالية لتلك المؤسسات، إضافة إلى عرض تفصيلي للأسس الشرعية التي تستند إليها في تحصيل وتوزيع أموال الزكاة. ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث؛ يختص كل مبحث بمؤسسة واحدة من مؤسسات الزكاة محل الدراسة بحسب التوزيع الجغرافي لتلك المؤسسات.

وقد سبقت الإشارة أنه ولعدة اعتبارات أهمها: تطبيق مبدأ الإلزام القانوني في جباية أموال الزكاة، ونسبة توفر البيانات اللازمة لإعداد هذه الدراسة، فإنه سيتم ترتيب المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: البنية التشريعية والتنظيمية للإدارات العامة للواجبات الزكوية في اليمن.

المبحث الثاني: البنية التشريعية والتنظيمية لديوان الزكاة في السودان.

المبحث الثالث: البنية التشريعية والتنظيمية لمصلحة الزكاة والدخل في السعودية.

المبحث الرابع: البنية التشريعية والتنظيمية لصندوق الزكاة في الأردن.

المبحث الأول
البنية التشريعية والتنظيمية
للإدارات العامة للواجبات الزكوية في اليمن

بدأ تطبيق الزكاة في اليمن منذ أن ابتعث رسول الله صلى الله علية وسلم الصحابي الجليل معاذ بن جبل إليها ليعلم أهلها الإسلام[1]، وتؤكد الدراسات[2] أنه ومنذ ذلك التاريخ والدولة اليمنية تقوم بدورها في جباية أموال الزكاة دون أن يحدث أي إنقطاع[*]. وفي التاريخ المعاصر، وتحديداً منذ العام 1962م، أخذ التنظيم الرسمي لتطبيق فريضة الزكاة أشكالاً مختلفة، حيث كانت البداية في صورة إدارة عامة تابعة لوزارة الخزانة، استمر العمل بها حتى العام 1975م، بعدها صدر قرار جمهوري تم بموجبه إنشاء مصلحة ذات شخصية معنوية، لها هيكلها الإداري المستقل، وخاضعة لإشراف وزير المالية تُسمى مصلحة الواجبات، مهمتها جباية أموال الزكاة وإعداد السياسات والخطط اللازمة لتنفيذ ذلك[3].

وبعد إعادة تحقيق الوحدة المباركة في مايو من العام 1990م، تم إعادة ترتيب بنية المصلحة لتتفق وشكل الدولة اليمنية الموحدة[4]. ولم تزل المصلحة ببنيتها الجديدة هي المسئولة عن جباية أموال الزكاة حتى ألغيت في

العام 2001م، بعد تطبيق نظام السلطة

---

[1] إنظر أحاديث بعث معاذ إلى اليمن "في": البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، تحقيق مصطفى ديب البغا، ص 2/ 529 ، ص 4 / 1578.

[2] العاضي، محمد يحيى: إدارة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في اليمن، "في" **الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه**، ("تحرير": بوعلام بن جلالي، ومحمد العلمي)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م، ص 388. والثلايا، محمد غالب أحمد: تطبيقات الزكاة في اليمن – محافظة تعز أنموذجاً، بحث غير منشور، 2007، ص 3. و:

Kahf, Monzer: Introduction, in Economics Of Zakah, Monzer Kahf (editor), 1RTI, Book Reading, NO.2,2002, p29.

[*] باستثناء جنوب اليمن حيث توقف التطبيق الرسمي للزكاة منذ سيطرة البريطانيين عليه في العام1839م وحتى تاريخ إعادة تحقيق الوحدة اليمنية المباركة في العام 1990م.

[3] القرار الجمهوري رقم (33) لسنة 1975م.

[4] القرار الجمهوري رقم (43) لسنة 1993م.

المحلية[1]، وتم استبدالها بما بات يُسمى بالإدارات العامة للواجبات الزكوية التي تخضع لإشراف السلطات المحلية في المحافظات وتُعد جزءاً من هيكلها التنظيمي[2].

وتعتقد الدراسة أن نظام السلطة المحلية قد شكل انتكاسة لتطبيق فريضة الزكاة في الجمهورية اليمنية من ناحيتين: الأولى: أنه بموجبه تم إلغاء مصلحة الواجبات ذات الهيكل التنظيمي المستقل، واستبدالها بإدارات عامة لا تتمتع بأي مستوى من الاستقلالية، والثانية الإلغاء الضمني لمواد قانون الزكاة المتعلقة بإلزام الدولة بصرف الموارد الزكوية في مصارفها المقررة شرعاً، واستبدالها بنصوص قانون السلطة المحلية التي تعتبر موارد الزكاة جزءاً من موارد السلطة المحلية، يتم إنفاقها في أنشطتها المختلفة، دون أي مراعاة لخصوصية الموارد الزكوية عن الموارد المالية الأخرى.

المطلب الأول
البنية التشريعية للإدارات العامة للواجبات الزكوية

تعرضت البنية التشريعية الخاصة بإدارة أموال الزكاة في الجمهورية اليمنية بعد العام 1990م، للعديد من التعديلات والتحولات، حيث صدر أول قانون للزكاة في دولة الوحدة في العام 1996م، تحت مُسمى قانون الزكاة رقم (9) لسنة 1996م، تم استبداله بعد ذلك بقانون جديد هو القانون رقم (2) لسنة 1999م، بشأن الزكاة، والذي تم إلغاء بعض مواده أيضاً بموجب قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م، والقرار الجمهوري رقم (265) بشأن اللائحة التنظيمية لدواوين المحافظات والمديريات، وهي المواد المتعلقة بنشأة مصلحة الواجبات ومهامها[3]، والمواد الخاصة بتنظيم صرف أموال الزكاة[4].

ومنه يمكن القول أن البنية التشريعية التي ترتكز عليها الإدارات العامة للواجبات الزكوية في تطبيق فريضة الزكاة تعتمد بشكل رئيسي على قانون الزكاة رقم (2) لسنة 1999م، والذي يُعد حتى الآن آخر قانون خاص بالزكاة في اليمن[*]، وعلى قانون

---

[1] تم تطبيق نظام السلطة المحلية بموجب قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م..

[2] القرار الجمهوري رقم (265) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنظيمية لدواوين المحافظات والمديريات.

[3] قانون الزكاة رقم (2) لسنة 1999م: المواد 40، 41/أ.

[4] قانون الزكاة: المواد 25، 26، 41/ب، 42، 43.

[*] هناك مشروع قانون بشأن الزكاة والرعاية الاجتماعية لايزال في أروقة مجلس النواب منذ العام2004م.

السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م، وعلى القرار الجمهوري رقم (265) بشأن اللائحة التنظيمية لدواوين المحافظات والمديريات، ومن خلال الدراسة التحليلية لقانون الزكاة، والمواد المتعلقة بالزكاة في قانون السلطة المحلية، والقرار رقم (265)، أمكن استخلاص العديد من الخصائص التي يمكن من خلالها تقديم صورة موجزة عن واقع البنية التشريعية الزكوية في اليمن، وأهم تلك الخصائص ما يلي[*]:

أولاً: عدم إستقلالية الإدارات العامة للواجبات الزكوية:

تُعد الإدارات العامة للواجبات الزكوية بموجب القرار الجمهوري رقم (265) لسنة 2001م، إحدى الإدارات الإيرادية التابعة للسلطات المحلية في المحافظات، وجزءاً من هيكلها التنظيمي، وبالتالي فإنها لا تتمتع بأي نوع من الاستقلالية[1].

ثانياً: إلزامية الزكاة واعتماد معيار الإسلام كأساس لذلك:

استمر العمل بمواد قانون الزكاة المتعلقة بوجوب دفع الزكاة للدولة واعتماد معيار الإسلام أساساً لوجوبها، حيث نص القانون على وجوب تحصيل الزكاة من قبل مصلحة الواجبات[2]؛ وبعد إلغائها أكدت اللائحة التنظيمية للسلطة المحلية لسنة 2001م، على تفويض الإدارات العامة للواجبات الزكوية بتحصيل وتنمية وتخطيط الموارد الزكوية والرقابة عليها[3]، كما اعتمد القانون معيار الإسلام أساساً للإلزام بدفع الزكاة، إذ نصت المادة (1/3) من القانون على وجوب الزكاة على كل شخص مسلم سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً يملك داخل الجمهورية أو خارجها ما تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.

ثالثاً: الأخذ بمبدأ توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة:

أخذ قانون الزكاة بالآراء الفقهية التي توسع مفهوم المال الخاضع للزكاة، بغض النظر عن المذهب الفقهي الذي تبناه، حيث أوجب الزكاة في الذهب والفضة (دون استثناء الحلي)، كما أوجب الزكاة في كافة أنواع النقود، سواء كانت ورقية، أو معدنية، أو

---

[*] تحاول الدراسة الالتزام بصيغة موحدة في عرض خصائص البُنى التشريعية التي ترتكز عليها كل مؤسسة من مؤسسات الدراسة لغرض تسهيل التعرف على أوجه التقارب والإختلاف بين كل منها.

[1] القرار الجمهوري رقم (265): المواد 16/ أ، 22.

[2] قانون الزكاة: المواد 3، 25/ أ.

[3] القرار الجمهوري رقم (265): المواد 16/ ب، 22.

شيكات، أو ودائع نقدية لدى المصارف، كما أوجبها في كافة الأوراق المالية ذات القيمة النقدية، والأوراق التي تقوم مقام النقد، إضافة إلى وجوبها في عروض التجارة والصناعة، والزروع والثمار بأنواعها المختلفة، والأنعام، والمستغلات، وعسل النحل، والمنتجات الحيوانية والمائية، وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف، والركاز والمعادن بجميع أنواعها. كما يُشار إلى أن القانون قد أخذ بمبدأ الخلطة بغرض توسيع حجم الوعاء الخاضع للزكاة، حيث نص على معاملة أموال الشركاء معاملة المال الواحد. كما يمكن - من خلال قراءة بعض النصوص - القول بأنه يعتمد مبدأ ضم أموال المكلف إلى بعضها بعضاً لتحقيق نفس الغرض، وإن لم يُنص على ذلك بشكل صريح إلا عند تحديد أسس جباية زكاة الأنعام[1].

رابعاً: عدم اعتبار الخصوصية الشرعية في صرف أموال الزكاة:

تمت الإشارة إلى أن قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م، قد ألغى المواد التي نص عليها قانون الزكاة، والتي تحظر صرف أموال الزكاة في غير مصارفها الشرعية الثمانية وإن كان ذلك من خلال إعادة تبويبها في الميزانية العامة للدولة[2]، ونص - بدلاً عن ذلك - على اعتبار أموال الزكاة من ضمن إيرادات السلطة المحلية في المحافظات وفروعها في المديريات[3]، وهو ما يعد مخالفة صريحة لتعليمات الشرع ممثلة في الآية الكريمة: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** [التوبة-60]، ومخالفة للدستور الذي ينص في المادة الثالثة منه على أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات، وفي المادة الحادية والعشرين منه على تولي الدولة مسئولية جباية أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية الثمانية[4].

---

[1] قانون الزكاة: المواد 5/3، 4، 5، 6، 7، 8، 11، 14، 16، 17، 18، 19، 20. يشار هنا إلى أن العديد من الأموال الزكوية الأخرى لم يتطرق إليها القانون، منها زكاة المال المستفاد بأنواعه، وزكاة الديون.

[2] قانون الزكاة: المواد 25، 26، 43.

[3] قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م: المواد 123 أولاً، 123 ثانياً.

[4] دستور الجمهورية اليمنية: المواد 3، 21.

خامساً: منح الجهاز المختص بجباية أموال الزكاة سلطة إيقاع العقوبات المالية:

منح قانون الزكاة، الجهاز المختص بجباية الزكاة، سلطة فرض غرامات مالية بشرط ألا تزيد عن مقدار الزكاة المستحقة بالنسبة للممتنع عن أدائها، وألا تزيد عن (20%) من الزكاة المستحقة بالنسبة للمتحايل أو المتهرب من دفعها[1].

سادساً: المرونة في استيعاب المستجدات المستقبلية:

أبقى قانون الزكاة الباب مفتوحاً أمام إمكانية استيعابه لأي مستجد متعلق بإدارة أموال الزكاة سواء في جانب الجباية أو الصرف، وذلك من خلال نص قانوني يفيد أن كل ما لم يتم معالجته في القانون، يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية[2].

سابعاً: تخصيص جزء من حصيلة الزكاة للمكلف ليوزعها بنفسه:

أعطى قانون الزكاة الحق للمكلف سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، بالاحتفاظ بنسبة (25%) من الزكاة المستحقة عليه، ليقوم بتوزيعها بنفسه على الفقراء والمساكين لاسيما من الجيران والأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم، وإذا ثبت أنه لم يوزعها سواء بإقراره أو بنكوله عن اليمين، فإن الزكاة تحصل منه كاملة[3].

ثامناً: امتياز أموال الزكاة على الديون الأخرى في حال التصفية:

نص قانون الزكاة على أن أموال الزكاة تعد من الديون التي لها حق الأولوية في التحصل قبل أي دين آخر مستحق على من وجبت عليه الزكاة، وذلك في حال تم تصفية أمواله، بحيث يتم تحصيلها من المكلف نفسه، أو من كفيله، أو حتى من الأشخاص الثابتين واضعي اليد[4].

تاسعاً: إهمال البعد الرقابي الشرعي، والبعد الشعبي في إدارة أموال الزكاة.

يمكن القول إن من عيوب قانون الزكاة اليمني: إهماله للبعد الرقابي الشرعي حيث لا يوجد فيه ما يفيد بوجود لجان رقابية شرعية تراقب عملية تطبيق أحكام الزكاة، كما يؤخذ عليه أيضاً إهمال البعد الشعبي في إدارة أموال الزكاة، حيث لا يوجد فيه ما يفيد

---

[1] قانون الزكاة: المادة 30.

[2] قانون الزكاة: المادة 47.

[3] قانون الزكاة: المواد 27، 28.

[4] قانون الزكاة: المادة 45.

بإشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، في اتخاذ القرارات بشأن إدارة أموال الزكاة، كما أن القانون لا ينص على تأسيس لجان شعبية يمكن لها أن تشارك في جباية أموال الزكاة[1].

المطلب الثاني
البنية التنظيمية للإدارات العامة للواجبات الزكوية

تبين فيما سبق أن تجربة التطبيق العملي لفريضة الزكاة في اليمن، قد تميزت بتغير شكل الجهاز التنفيذي المختص بإدارة أموال الزكاة من فترة إلى أخرى، وتبعاً لتغير شكل الجهاز تغيرت بنيته التنظيمية، أوهيكله التنظيمي. ولأغراض منهجية سيقتصر العرض هنا على البنية التنظيمية للجهاز التنفيذي المختص بإدارة (جباية) أموال الزكاة في الوقت الحالي، والذي يتمثل في الإدارات العامة للواجبات الزكوية التابعة للسلطات المحلية في المحافظات، وفروعها التابعة للسلطات المحلية في المديريات، وذلك وفقاً للقرار الجمهوري رقم (256) بشأن اللائحة التنظيمية لدواوين المحافظات والمديريات.

أولاً: البنية التنظيمية للإدارات العامة للواجبات الزكوية (على مستوى المحافظة):

نصت اللائحة التنظيمية لدواوين المحافظات والمديريات، على أن البناء التنظيمي لديوان المحافظة يتكون من العديد من الوحدات التنظيمية، من بينها الإدارة العامة للواجبات الزكوية[2]، وقد حددت لها عدداً من المهام والاختصاصات، أهمها[3]:

1. دراسة هيكلية الموارد الزكوية ووضع السياسات والخطط الكفيلة بتحصيلها من المكلفين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبموجب القوانين والأنظمة النافذة.
2. دراسة وتحليل تقارير الموارد الزكوية المرفوعة من المديريات، وتقييم مستوى التحصيل والجباية من واقع تلك التقارير.

---

[1] يرى بعض الباحثين أن عدم إشراك القطاع الخاص (أفراد، ومؤسسات، ومنظمات مجتمع مدني) في اتخاذ اتخاذ القرارات بشأن إجراءات تحصيل وصرف الزكاة يعد من أهم الصعوبات والمعوقات التي تواجه إدارة أموال الزكاة في اليمن. انظر: الظرافي، محمد يحيى ناصر: تطوير العمل في الإدارة على ضوء القوانين الخاصة بالزكاة، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للزكاة المنعقد في الكويت خلال الفترة من 5 – 6 ربيع الأول 1428هـ/ الموافق 24 – 25 مارس 2007م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

[2] القرار الجمهوري رقم (265): المادة 5.

[3] القرار الجمهوري رقم (265): المادة 16/أ.

3. الإشراف على تطبيق القوانين والأنظمة والقرارت المتعلقة بتقدير وتحصيل وتوريد الموارد الزكوية بمختلف أنواعها.
4. الإشراف والرقابة على مستوى الأداء في المديريات لتقييم مستوى التحصيل، والتأكد من سلامة إدارة الموارد الزكوية وكفاءة التحصيل والتوريد، وتحديد نقاط الضعف والتقصير وأوجه الاختلالات وتقديم المقترحات والبرامج الكفيلة بمعالجتها.
5. إعداد الدراسات والبحوث الهادفة لتطوير وتحسين الموارد الزكوية بمختلف أنواعها، والعمل على تقليص تكاليف تحصيلها.
6. إعداد وتنفيذ برامج توعية زكوية موجهة للمواطنين بأهمية أداء الزكاة في أوقاتها المحددة باعتبارها ركناً من أركان الإسلام.

أما بالنسبة لمكونات الإدارة العامة للواجبات الزكوية، فقد نصت اللائحة على أنها تتكون من ثلاث إدارات فرعية، هي: إدارة حسابات الموارد الزكوية، وإدارة رقابة تحصيل الموارد الزكوية، وإدارة التدريب والتوعية الزكوية[1]. وفيما يلي عرض موجز لأبرز مهام كل منها:

أ- **إدارة حسابات الموارد الزكوية**: وتختص بتنفيذ العديد من المهام، أهمها:

1. متابعة تحصيل وتوريد الموارد الزكوية من كافة مديريات المحافظة.
2. دراسة مستويات التحصيل الفعلي للموارد الزكوية، ومقارنتها مع التقديرات المخططة واستخلاص النتائج والإفادة منها في العملية التخطيطية، ولأغراض تنمية الموارد.
3. اقتراح توزيع الموارد الزكوية طبقاً للقواعد والمعايير المحددة في قانون السلطة المحلية، وإعداد الكشف النهائي للتوزيع بحسب ما تقره الهيئة الإدارية، بالتنسيق مع إدارة حسابات الموارد المشتركة.
4. دراسة حالات التعثر في تحصيل الموارد الزكوية على مستوى كل نوع من أنواعها الموردة من كل مديرية على حدة.

[1] القرار الجمهوري رقم (265): المادة 5/5.

ب- **إدارة رقابة تحصيل الموارد الزكوية**: وأبرز المهام التي تختص بتنفيذها ما يلي:

1. دراسة تحصيل الموارد الزكوية، ومراقبتها من واقع التقارير التي تضعها إدارة حسابات الموارد الزكوية.
2. دراسة أساليب وطرائق التحصيل للموارد الزكوية، ومراقبتها، واقتراح تطوير آلية التحصيل وكفاءة العاملين عليها.
3. دراسة التقارير الدورية المرفوعة من المديريات عن مستوى تحصيلها للموارد الزكوية بأنواعها المختلفة.
4. إعداد التقارير الشاملة والتفصيلية عن مستوى تحصيل الموارد الزكوية على مستوى المحافظة، وفقاً للنظام الموضوع لهذا الغرض من الوزارة.
5. تزويد الإدارات المعنية بديوان المحافظة بالتقارير والبيانات الإحصائية التي تضعها في مجال رقابة وتحصيل الموارد الزكوية.

ج- **إدارة التدريب والتوعية الزكوية**: ومن أبرز مهامها:

1. إعداد وتنفيذ برامج تدريبية موجهة للعاملين في المديريات في مجال تحصيل وجباية الموارد الزكوية، ورفع مهاراتهم.
2. إعداد برامج للتدريب السريع للمديرين أو العاملين بمجال إدارة وتحصيل الموارد الزكوية بمستوياتهم ومجالات عملهم المختلفة بهدف تنشيطهم، وتزويدهم بمعارف جديدة مرتبطة بمجالات عملهم.
3. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها، أو تكلف بها من قبل رؤسائها.

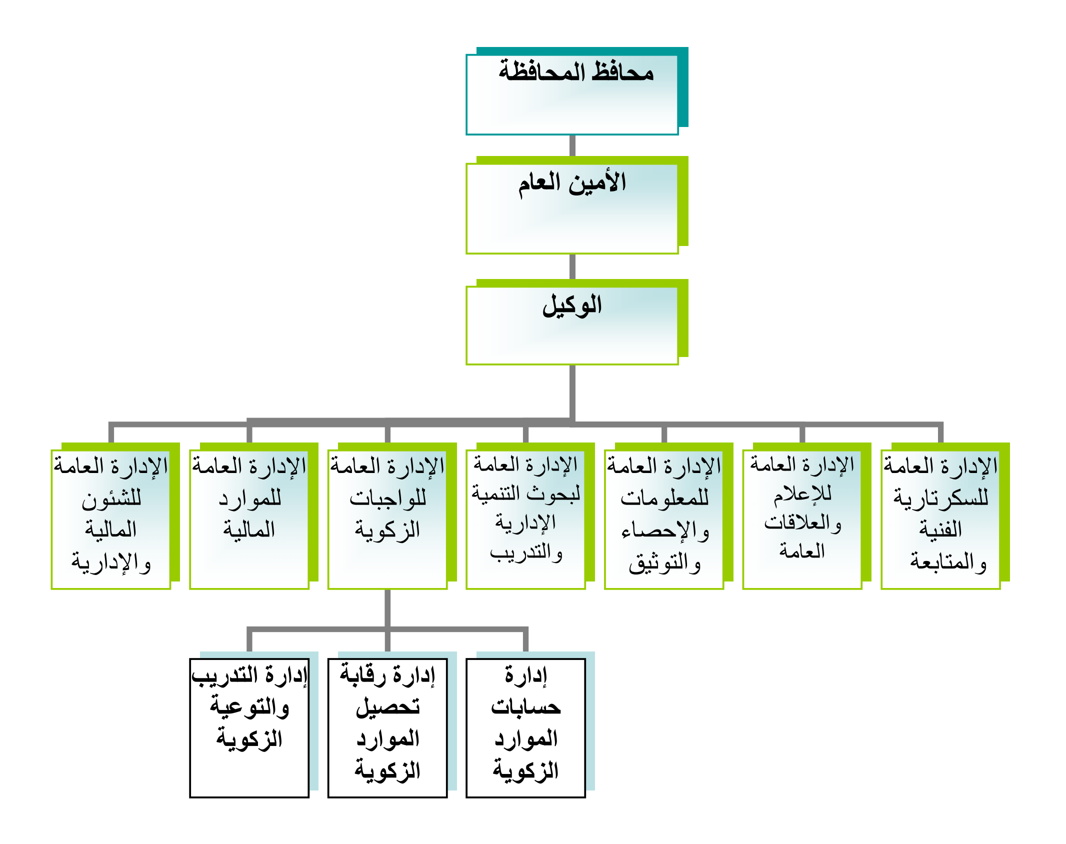
وتتميز الإدارة العامة للواجبات الزكوية في محافظة تعز عن غيرها من المحافظات الأخرى بإضافة إدارة رابعة ضمن هيكلها التنظيمي، وهي إدارة الحسابات العامة، والتي لم يتسنَ للباحث معرفة المهام الموكلة إليها.

مما سبق يمكن تبيين موقع الإدارات العامة للواجبات الزكوية في الهيكل التنظيمي للسلطة المحلية على مستوى المحافظة، وتلخيص البنية التنظيمية لتلك الإدارات من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (1)

موقع الإدارة العامة للواجبات الزكوية

في الهيكل التنظيمي للسلطة المحلية بالمحافظة



المصدر: القرار الجمهوري رقم (265) بشأن اللائحة التنظيمية لدواوين المحافظات والمديريات.

ثانياً: البنية التنظيمية لإدارات الواجبات الزكوية (على مستوى المديريات):

لا يوجد في اللائحة ما يبين الإدارات أو الأقسام التنظيمية الفرعية التي تتبع هذه الإدارة، ويعود السبب في ذلك إلى بساطة المهام الموكلة إلى هذه الإدارة، والتي لا تستدعي أن يكون لها هيكل تنظيمي موسع، حيث تتلخص مهام إدارة الواجبات الزكوية على مستوى المديريات بالآتي[1]:

---

[1] القرار الجمهوري رقم (265): المادة 22.

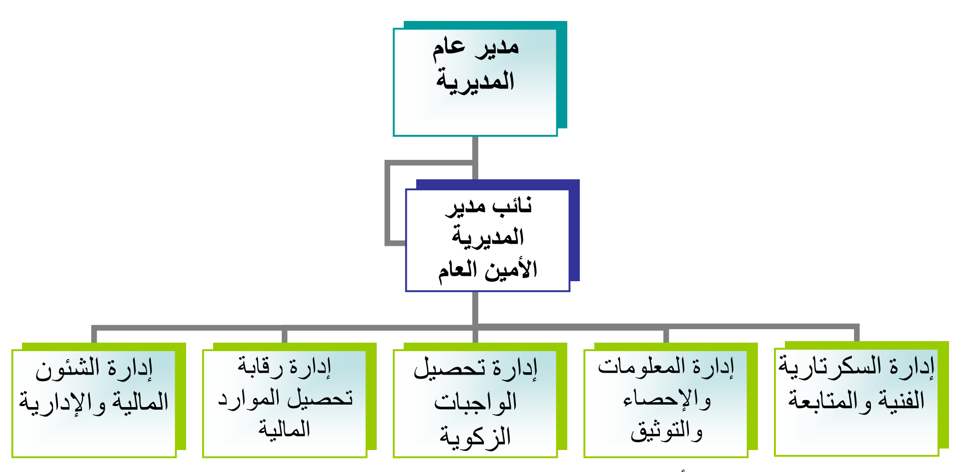
1. متابعة تحصيل وتوريد الواجبات الزكوية بمختلف أنواعها، وتوريدها إلى حساب المديرية.
2. دراسة التشريعات المتعلقة بالموارد الزكوية، وتقديرها، وتحديد طريقة ومواعيد تحصيلها وتطبيقها بصورة سليمة.
3. دراسة ومقارنة مستويات التحصيل الفعلي للموارد الزكوية مع التقديرات المخططة واستخلاص النتائج والإفادة منها في العملية التخطيطية، ولأغراض تنمية الموارد.
4. دراسة حالات التعثر في تحصيل الموارد الزكوية، وتقديم المقترحات لمعالجتها وتحديد احتياجات الإدارة من التدريب.

ويمكن تبيين موقع إدارة الواجبات الزكوية في السلطة المحلية للمديرية من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (2)

موقع إدارة الواجبات الزكوية في الهيكل التنظيمي

للسلطة المحلية بالمديرية



المصدر: القرار الجمهوري رقم (265) بشأن اللائحة التنظيمية لدواوين المحافظات والمديريات.

المطلب الثالث
الأسس الشرعية لجباية أموال الزكاة وصرفها في اليمن

أولاً: أسس جباية أموال الزكاة:

تُعرف جباية الزكاة بأنها: عملية أخذ الأموال من أوعيتها المختلفة حسب ما هو مقرر شرعاً، ومعلوم أن جباية الزكاة تمتاز بتنوع الأحكام الشرعية الخاصة بها، إذ تختلف تلك الأحكام باختلاف كل نوع من أنواع الأموال الزكوية. وما تسعى الدراسة إليه في هذا المطلب بيان الأسس الشرعية التي يتم في ضوئها تقدير الزكاة المستحقة على المكلف بها من قبل الإدارات العامة للواجبات الزكوية، وذلك بحسب ما ورد في قانون الزكاة رقم (2) لسنة 1999م، إذ بين القانون أسس الجباية للأموال على النحو الآتي:

1. الأنعام.
2. الذهب والفضة.
3. النقود وما يقوم مقامها.
4. عروض التجارة والصناعة.
5. الزروع والثمار.
6. المستغلات.
7. عسل النحل والمنتجات الحيوانية والمائية.
8. الدخل.
9. الركاز والمعادن.

ومن الجدير ذكره أن التبويب العملي لإيرادات الزكاة يتنافى كلياً مع التبويب أعلاه الوارد في القانون، حيث أن التبويب العملي لإيرادات الزكاة في الإدارات العامة للواجبات الزكوية، يتكون من البنود التالية[1]:

1. الحبوب: ويشمل هذا البند على زكاة جميع أنواع الحبوب والبقوليات.
2. القات: ويشمل هذا البند على زكاة القات[2].

---

[1] الثلايا، محمد: مرجع سابق، ص 6 وما بعدها. وبالنسبة لبنود الباطن تشير الدراسة أن هذا التبويب إنما إنما جاء بناء على قرار من وزير المالية، ولم تجد الدراسة أن هناك مستنداً شرعياً أو قانونياً لذلك القرار وربما يكون لهذا التبويب ارتباط بما ورد في كتب الفقه القديمة بأن الأموال التي لا يسهل الوصول إليها تُسمى أموال باطنة.

[2] يُعتبر القات من المحاصيل الزراعية الرئيسة في اليمن ولذلك خصص له بنداً مستقلاً في التبويب العملي لإيرادات الزكاة، ويثير هذا البند حفيظة عدد من الفقهاء المعاصرين الذين يرون حرمة القات لآثاره السلبية الكبيرة على مختلف المجالات الحياتية في اليمن، كونهم يعدونه من المال الحرام الذي لا تجب فيه الزكاة، إلا أن الدراسة ومع تقديرها لتلك الأراء تؤكد على أنها ليست بصدد دراسة === ===

3. المخضرات: وهذا البند يشتمل على زكاة جميع أنواع الخضروات والفواكه.
4. المواشي: ويشتمل على زكاة الأنعام بأنواعها المختلفة.
5. باطن القطاع العام والمختلط: ويشمل زكاة شركات ومؤسسات القطاعين العام والمختلط[1].
6. باطن القطاع الخاص: ويتضمن زكاة المكلفين من الشركات والمؤسسات ذات الغرض الربحي، والتي تقوم بمسك حسابات نظامية حسب النظم المحاسبية المعمول بها.
7. باطن الأفراد: ويتضمن زكاة النقدين، وزكاة النقود الورقية، وما يقوم مقامها، وكذلك زكاة التجار الـذين لايمسكون حسابات نظامية.
8. الفطرة: ويُقصد بها زكاة الفطر.
9. أخرى: ويتضمن زكاة أي أموال أخرى، نص عليها قانون الزكاة ولم يشملها هذا التبويب.

وبما أن الدراسة في هذا الجزء تهدف إلى بيان الأسس الشرعية لجباية الأمـوال الزكويـة في ضـوء مـا ورد في قانون الزكاة رقم (2) لسنة 1999م، فإنه سيتم الاعتماد في ترتيب عرضها عـلى ترتيبهـا بحسـب القـانون، ولأغـراض التعرف على الأسس الشرعية التي يتم بموجبها جباية الأموال الزكوية بحسب التبويب العملي، يمكن تقـديم عـرض مقارن يبين التناظر بين أنواع الإيرادات الزكوية بحسب التبويب العملي، وأنواع الإيرادات الزكوية بحسب التبويب القانوني، والتي سيتم لاحقاً توضيح الأسس الشرعية المعتمدة قانوناً لجباية كل منها.

الزكاة ببعدها الشرعي، وإنما هي دراسة عملية تركز على البعد المؤسسي للزكاة من خلال تبني منهجية تحليل الواقع المؤسسي كما هو كائن، ولذلك فإنها مضطرة للتعامل مع الواقع كما هو بغض النظر عما يرد حوله من إشكالات فقهية، مع تسجيلها للتحفظ الذي أبدته لجنة مناقشة هذه الدراسة حول هذا الموضوع.

[1] يُستدل من هذا البند أن الرأي الفقهي المعمول به عملياً في الـيمن، هـو تحصـيل الزكـاة مـن الشركات والمؤسسات الربحية في القطاعين العام والمختلط.

جدول رقم (1)

التناظر بين الإيرادات الزكوية

بحسب التبويب العملي والتبويب القانوني في اليمن

(التبويب العملي للإيرادات الزكوية)	(التبويب القانوني للإيرادات الزكوية)[1]
الحبوب	الزروع والثمار
القات	الزروع والثمار
المخضرات	الزروع والثمار
المواشي	الأنعام
باطن قطاع عام ومختلط	عروض التجارة والصناعة
باطن قطاع خاص	عروض التجارة والصناعة
باطن افراد	النقود وما يقوم مقامها، عروض التجارة والصناعة.
الفطرة	زكاة الفطر
أخرى	الأوعية الأخرى

المصدر: من إعداد الباحث.

وفيما يلي تفصيلٌ للأسس الشرعية لجباية كل نوع من أنواع إيرادات الزكاة بحسب ترتيبها في القانون رقم (2) لسنة 1999م:

أ- أسس جباية زكاة الأنعام:

يجب تحصيل الزكاة من البقر والغنم والإبل، إذا توفرت فيها الشروط التالية: أن تكون سائمة، وألا تكون عاملة، وأن يحول عليها الحول، وأن تبلغ النصاب، ومقداره خمس للإبل، وثلاثون للبقر، وأربعون للغنم، على أنه يجب ضم الصغار مع الكبار والذكور مع الإناث لأغراض استكمال النصاب، أما بالنسبة لمقادير زكاة كل نوع من أنواع الأنعام، فيمكن التعرف عليها من خلال الجداول رقم (1، 2، 3) في الملحق رقم (1)[2].

---

[1] هذا الترتيب بحسب ما جاء في القانون، وسيتم بيان فروع كل نوع عند عرض أسس جباية زكاة كل منها.

[2] قانون الزكاة: التسمية والتعاريف.

ب- أسس جباية زكاة الذهب والفضة:

يجب تحصيل الزكاة من الذهب والفضة، وما في حكمهما، بنسبة (2.5%) من قيمتها، بشرط أن يحول عليها الحول، وأن تبلغ النصاب وهو (85) جرام من الذهب، و(595) جرام من الفضة[1].

ج- أسس جباية زكاة النقود وما يقوم مقامها.

نصت المادة رقم (7/أ) من قانون الزكاة، على وجوب الزكاة في: "أوراق النقد الوطنية والأجنبية، والأسهم والحصص في الشركات، والسندات والصكوك وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود، والأموال المدخرة منها، والودائع النقدية لدى المصارف، بشرط ألا تكون لمنشأة تجارية أو صناعية سبق وأن دخلت في وعائها الزكوي الخاضع للزكاة المستحقة عليها"، وذلك بنسبة (2.5%) من قيمتها، بشرط أن يحول عليها الحول، وأن تبلغ النصاب، الذي يساوي قيمة (85 جرام) من الذهب عيار (21) بعملة البلد[2].

د- أسس جباية زكاة عروض التجارة والصناعة:

ميز قانون الزكاة بين أسس جباية زكاة التجارة، وأسس جباية زكاة الصناعة[*]، وفيما يلي بيان الأسس التي يجب مراعاتها عند جباية زكاة كل منهما.

1- أسس جباية زكاة عروض التجارة:

أوجب القانون تحصيل هذا النوع من الزكاة من التجار الذين لا يملكون حسابات نظامية، والشركات والمؤسسات التي تملك حسابات نظامية، مع مراعاة توفر نية التجارة لديهم، وأن تبلغ الأموال التي يملكونها نصاباً، وهو ما يُقدر بقيمة (85 جرام) من الذهب عيار (21) معرفاً بالريال اليمني، وكذلك أن يمر على الأموال الحول، مع استثناء

---

[1] قانون الزكاة: المادة 6. وهنا لم يذكر القانون بنص صريح إعفاء الحلي المعدة للزينة من الزكاة، وبحسب أحد الذين ساهموا في صياغة القانون، فإن السبب في ذلك يرجع إلى تبني الرأي الفقهي الذي يوجب الزكاة في الحلي المستخدمة للزينة، انظر: الثلايا، محمد: مرجع سابق، ص 15، 16.

[2] قانون الزكاة: المواد 7/ ب، 7/ج، 7/ د. ولعل أبرز ما يلاحظ في هذه المادة: أن المشرع اليمني أخذ بالرأي الفقهي الذي يعامل الأسهم معاملة واحدة، بغض النظر عن اقتنائها، وإن كان لم يفصل أكثر في القيمة التي على أساسها يتم تقييم الأسهم، والسندات، وهل تجب الزكاة في قيمة السند مع فائدته أم بدونها؟ وهل تضم هذه الأموال إلى بعضها البعض لأغراض استكمال النصاب؟.

[*] وذلك على خلاف ما كان معمولاً به في المادة رقم (8) من قانون الزكاة رقم (9) لسنة 1996م، الذي لم يميز بين عروض التجارة والصناعة.

العقارات ونحوها المعدة للتجارة، فإنه لا يُشترط فيها الحول، بل تزكى مرة واحدة عند بيعها[1]، ويتم حساب زكاة عروض التجارة من خلال: جرد وتقويم البضاعة[*]، (مضافاً إليها) النقود والمدخرات المخصصة للتجارة وديونها المتوقع تحصيلها، (مطروحاً من مجموعهما) الديون التي عليها والنفقات (ويزكي الباقي) بنسبة (2.5%).

2- أسس جباية زكاة الصناعة:

نص القانون على وجوب الزكاة في المنتجات الصناعية، بشرط أن تتوافر في إنتاجها نية الصناعة، وأن يحول عليها الحول، وأن تبلغ قيمتها نصاب عروض التجارة، وذلك بنسبة (2.5%) من ناتج المعادلة التالية: (قيمة المنتجات الصناعية + الديون المرجو تحصيلها) ناقص (التكاليف والنفقات والديون التي عليها)[2].

هـ- أسس جباية زكاة الزروع والثمار:

نص القانون[3] على وجوب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها المختلفة، بمجرد طيبها أو حصادها، على أن يتم تحصيلها من مالكها سواء كان هو نفسه صاحب الأرض أو مستأجراً لها، وذلك بنسبة (10%) إذا كان السقي بكلفة، و(5%) إذا كان السقي بدون كلفة[**]. وعلى الرغم من أن القانون لم يُشر إطلاقاً إلى ذكر النصاب[***]، إلا أن الكتاب الدوري رقم (184) الخاص بتوحيد العمل في تحصيل كافة أنواع الموارد الزكوية،

---

[1] قانون الزكاة: المادة 8.

[*] لم يوضح القانون ما هو السعر الذي يتم به تقويم البضاعة، هل هو سعر السوق؟ أم سعر البيع؟ أم سعر الشراء؟.

[2] قانون الزكاة: المواد 8، 10. وعلى ما يبدو هنا أن المشرع اليمني تبنى الرأي الذي يقيس المصانع على عروض التجارة، وبالتالي فإنه يوجب الزكاة فيها بنسبة (2.5%)، مخالفاً في ذلك الرأي الذي يقيسها على الأراضي الزراعية، ويوجب فيها الزكاة بنسبة (10%) أو (5%) من إيرادها. انظر: توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة،المنعقدة في القاهرة خلال الفترة 13-16 ربيع الأول 1409هـ/ الموافق 25-1988/10/27م، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي.. والقرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط23، 1417هـ/ 1996م، ص479- 482.

[3] قانون الزكاة: المواد 11، 12، 13.

[**] السبب في ذلك يرجع إلى تبني المشرع اليمني لمذهب أبي حنيفة في جباية زكاة الزروع والثمار. انظر: الثلايا، محمد: مرجع سابق.

[***] لم يذكر القانون هل تحصل الزكاة عيناً بحيث تكون النسبة من الناتج، أم نقداً بحيث تكون النسبة من القيمة.

والصادر عن وزير الإدارة المحلية، قد نص على ضرورة مراعاة النصاب في جباية زكاة الزروع والثمار، وقدره بقيمة خمسة أوسق (653 كيلو جرام) من القمح أو أغلب طعام الناس، كما أن الكتاب نفسه قد نص على خصم التكاليف المتعلقة بالناتج بشرط ألا تزيد عن ثلث قيمة الناتج[1].

و- أسس جباية زكاة المستغلات:

أوجب القانون تحصيل الزكاة بنسبة (2.5%) من الإيراد السنوي الإجمالي لكل مال، عقاراً كان أو منقولاً، غير معد للتجارة وإنما اتخذ للنماء، بواسطة تأجير عينه، أو بيع ما يحصل من إنتاجه كالأراضي، والعمارات، والسيارات، والطائرات، والسفن التجارية، ووسائل النقل الأخرى، وذلك بشرط أن يبلغ النصاب الذي يساوي ما قيمته (85 جرام) من الذهب عيار (21) معرفاً بالريال اليمني[2].

ز- أسس جباية زكاة عسل النحل والمنتجات الحيوانية والمائية:

أوجب القانون تحصيل الزكاة من عسل النحل، وكل المنتجات الحيوانية والمائية، إلا أنه ميز بين أسس جباية كل نوع منها، وذلك على النحو الآتي:

1- **العسل:** وتجب فيه الزكاة إذا بلغ مقداره سبعين كيلو جراماً فما فوق[*]، وذلك بنسبة (5%) من الإيراد الصافي[3]، ولم ينص القانون على اشتراط الحول، الأمر الذي يفهم منه عدم اعتباره في زكاة هذا النوع من الأموال.

2- **المنتجات الحيوانية:** ويقصد بها المنتجات المعدة للتجارة كالألبان ومشتقاتها، وبيض الدجاج، وحرير دودة القز وغيرها، وقد نص القانون على وجوب زكاتها، وفقاً لأسس جباية زكاة التجارة[4].

---

[1] السقاف، محمد هود: تطوير آلية تحصيل الموارد الزكوية، بحث غير منشور. نقلاً عن: الكتاب الدوري رقم (184) لعام 2002م.

[2] قانون الزكاة: المواد 2، 14، 15.

[*] استند المشرع اليمني في هذا على ما يبدو إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد والزهري، من أن نصاب العسل يساوي عشرة أفراق، وهو ما يقدر بـ(65) كيلو جراماً. انظر: أبو رخية، ماجد: زكاة الزروع والثمار، بحث مقدم إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في قطر، خلال الفترة 23-26 ذي الحجة 1417هـ/ الموافق 20- 23 إبريل 1998م.

[3] قانون الزكاة: المادة 16.

[4] قانون الزكاة: المادة 17.

3- **المنتجات المائية:** وتشمل كل ما استخرج من البحر كالسمك، واللؤلؤ، والعنبر، وغيره، ولأن القانون لم يذكر سوى تحصيل زكاتها بنسبة (2.5%) إذا بلغت النصاب[1]، فإن ذكرها بشكل متصل مع المنتجات الحيوانية التي يعاملها القانون معاملة عروض التجارة، يجعل الدراسة ترجح تطبيق أسس جباية زكاة العروض عليها أيضاً، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة النصاب، والحول.

ح- أسس جباية زكاة الدخل:

يجب تحصيل زكاة الدخل وفقاً للقانون بنسبة (2.5%) من الدخل السنوي الصافي لأصحاب الشرائح التالية: المستشفيات الخاصة، والمستوصفات الخاصة، والعيادات الخاصة، والورش المصنعة، ومكاتب المحامين، والمكاتب الهندسية، ومكاتب المحاسبين القانونيين، والمدارس والمعاهد والجامعات الخاصة، على أن يراعى في الإيراد السنوي بلوغ النصاب[2].

ط- أسس جباية زكاة الركاز والمعادن:

أوجب القانون الزكاة على الركاز[3] والمعادن بأنواعها بمقدار الخمس (20%)، مع استبعاد تكاليف البحث والتنقيب بالنسبة للمعادن، إذا لم تستخرج إلا ببحث وتنقيب[4].

---

(1) قانون الزكاة: المادة 18.

(2) قانون الزكاة: المادة 19. وهنا لم يحدد القانون قيمة النصاب، لكن الراجح أنه نصاب النقد نفسه، وهو ما يساوي قيمة (85 جرام) ذهب عيار (21) بالعملة المتداولة، كما أنه لم يذكر شرط الفضل عن الحوائج الأصلية.

(3) يُعرف القانون اليمني الركاز بأنه: كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن والأموال يوجد مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطحها أو ينحسر عنه الماء أو يوجد غارقاً في البحر. فيما يعرف المعدن بأنه: كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها سواء كان مما يطبع بالنار أو لا يطبع وسواء كان مائعاً أو غير مائع كانفط والغاز. إنظر: قانون الزكاة: المادة 3.

(4) قانون الزكاة: المادة 20. لم يشر القانون في هذه المادة أيضاً إلى النصاب والحول بالنسبة للمعدن، والواضح أن المشرع اليمني تبنى في هذه المسألة رأي الحنفية، وفقهاء الشيعة، في اعتبار المعدن من الركاز ولذلك طبقوا عليه أحكام الركاز، من حيث عدم اعتبار النصاب والحول. انظر: الكاساني، علاء الدين: ج2، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، ص65-68. والقرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 440، ص447. نقلاً عن: البحر الزخار، ج2، ص 209 - 214.

ي- أسس جباية زكاة الفطر:

نص القانون على تحصيل زكاة الفطر من كل مسلم ومسلمة، كبيراً كان أو صغيراً، بحيث يـدفعها المكلـف عن نفسه، وعن من يعولهم ممن تلزمه نفقتهم، ويشترط لذلك أن يملك الشخص المسـلم معهـا قوتـه وقـوت مـن تلزمه نفقته ليوم وليلة، وأن يكون تحصيلها وتسليمها للفقراء قبل صلاة العيد[1]، وقـد قـدر القـانون زكـاة الفطـر بصاع من غالب قوت أهل البلد، كما أجاز تحصيلها نقداً إذا اقتضت المصلحة ذلك، على أن يتم تحديد القيمة على أساس سعر السوق في حينه[2].

ك- زكاة الأموال الأخرى:

اكتفى القانون ببيان أسس جباية زكاة الأموال السابقة، بالإضافة إلى زكاة الفطر، وأكد في خاتمته أن كل ما لم يتم معالجته في القانون، سواء كان في جانب الجباية أو الصرف، يُرجـع بشـأنه إلى أحكـام الشريـعة الإسـلامية[3]، وهو ما يعني إبقاء الباب مفتوحاً أمام الإدارات العامة للواجبات الزكويـة لاسـتيعاب الأمـوال التـي لم يـنص عليهـا القانون، أو التي يمكن أن تُستجد، مـن خـلال رجـوع المختصـين إلى كتـب الفقـه القديمـة، أو إلى قـرارات المجـامع الفقهية المعاصرة لترجيح وتحديد الأسس التي تضبط مسألة جبايتها.

ثانياً: أسس صرف أموال الزكاة:

تبين فيما سبق أن أموال الزكاة بنص قانون السلطة المحلية رقم(4) لسـنة 2000م، تُعـد جـزءاً مـن مـوارد السلطة المحلية على مستوى المحافظات والمديريات، بحيث يتم إنفاقها على نشـاطها العـام[4]، الأمـر الـذي ترتـب عليه إلغاء مواد قانون الزكاة، التي تحظر صرف أموال الزكاة في غير مصارفها الشرعية الثمانية، وهو ما يُعد مخالفة شرعية ودستورية سبق وأن تم توضيحها.

---

[1] قانون الزكاة: المواد 22، 23. وهنا تجدر الإشارة إلى أن القانون قـد شـدد عـلى إخـراج زكـاة الفطـر قبـل صلاة العيد، وأكد في مادته رقم (26) إمكانية تفويض المكلـف بهـا بصرفها في يـوم العيـد إن لم تـتمكن المصلحة من صرفها على مستحقيها في الوقت المحدد لصرفها.

[2] قانون الزكاة: المادة 24.

[3] قانون الزكاة: المادة 47.

[4] قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م: المواد 123 أولاً، 123 ثانياً.

ولأنه لم يعد هناك أي خصوصية في صرف أموال الزكاة، لا في الواقع النظري، ولا في الواقع العملي، فإنـه لا يوجد ما يمكن عرضه في هذا السياق، سوى أن قانون السلطة المحلية نص على أن يتم تقسـيم أمـوال الزكـاة التـي يتم جبايتها، على النحو التالي:

1. 50% من موارد الزكاة لصالح المديرية.
2. 50% من موارد الزكاة لصالح المحافظة: على أن يُعاد توزيع حصة المحافظة من الموارد المشـتركة والتـي منها نصيبها من أموال الزكاة، على النحو التالي[1]:
   - 25% لصالح المديرية التي قامت بالتحصيل.
   - 25% لصالح نشاط المحافظة.
   - 50% لصالح المديريات الأخرى بالتساوي.

المبحث الثاني
البنية التشريعية والتنظيمية لديوان الزكاة في السودان

ارتبطت تغيرات البنية التنظيميـة الرسـمية لتطبيـق الزكـاة في السـودان، بـالتغيرات التـي شـهدتها البنيـة التشريعية المتعلقة بتطبيق الزكاة فيه، حيث شهدت البنية التشريعية تطـورات نوعيـة هامـة، كـان أولهـا صـدور قانون الزكاة لسنة 1980م، والذي هدف إلى تنظيم ومباشرة جمع الزكاة وقبول الصدقات على سبيل التطوع وليس الإلزام، ولتحقيق ذلك تم بموجب هذا القانون إنشاء ما أطلق عليه اسـم: صـندوق الزكـاة[2]. ومـع بـدايات توجـه الحكومة السودانية لتطبيق الشريعة الإسلامية في مطلع العام 1983م، تم العدول عن هذا القانون لقـانون جديـد أطلق عليه اسم: قانون الزكاة والضرائب لعام 1984م، حيث طبق في هذا القانون مبدأ الإلزام في دفع أموال الزكاة، كما ألغي بموجبه صندوق الزكاة المُنشأ

---

[1] قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م: المادة 124/ب.

[2] قانون الزكاة لسنة 1980م: المواد 3، 5/ أ، 5/ ب. ويؤكد كثير من الباحثين أن هذا القانون يمثـل الخطـوة الأولى في مسيرة تطبيق الزكاة في السـودان المعـاصر. انظـر عـلى سـبيل المثـال: سـلامة، عابـدين أحمـد: التطبيق التطوعي والإلزامي للزكاة: دراسة عن السودان، "في" **الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه**، ("تحرير": بوعلام بن جلالي، ومحمد العلمـي)، المعهـد الإسـلامي للبحـوث والتـدريب، البنـك الإسـلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م، ص 373. وخريسات، صالح المسعود: الزكاة وأثرهـا في التنميـة الاقتصـادية، ج2، رسالة دكتـوراة غير منشـورة، جامعة أم درمان الإسلامية، 1416هـ/ 1996م، ص311- ص312.

بموجب القانون السابق وأنيطت مسئولية تحصيل الزكاة بما سمي ديوان الزكاة والضرائب[1]، ونتيجة للتأثير السلبي لهذا القانون على موارد الدولة كونه ألغى كافة أنواع الضرائب واكتفى فقط بنوعين منها[2]، هما: ضريبة التكافل الاجتماعي على غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في السودان والتي تُطبق عليها أحكام الزكاة، وضريبة التنمية والاستثمار[3]، تم إصدار قانون جديد خاص بالزكاة يفصل الزكاة عن الضرائب، وهو قانون الزكاة لسنة 1986م، وقد حدث بعده أن فصلت إدارة الزكاة عن الضرائب نهائياً، وأنشئ ديوان مستقل بالزكاة خاضعٌ لإشراف ما سمى في حينها بوزارة الرعاية الاجتماعية والزكاة والنازحين[4]، والتي سارعت إلى إعداد مشروع قانون جديد يواكب التطور الذي طرأ على البنية التنظيمية للتطبيق الرسمي للزكاة، والذي تم الانتهاء من إعداده في العام 1988م، وتم إصداره رسمياً في العام 1990م تحت مسمى قانون الزكاة لسنة 1990م، إلا أن تطبيق هذا القانون خلال المدة 1990م- 2000م، قد أبرز العديد من الإشكالات، لا سيما مع ظهور بعض المستجدات الفقهية[5]، وهو ما ترتب عليه

---

[1] قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984: المواد 4، 5، 13. ومن المهم ذكره أن هذا القانون أعاد إلزامية تحصيل الزكاة من قبل الدولة لأول مرة منذ سقوط الدولة المهدية بيد الاحتلال البريطاني في العام 1898م.

[2] عبد الرحيم، صديق أحمد، وآخرون: التطور التاريخي والإداري والتشريعي لديوان الزكاة السوداني 1980-2003، ج1، التطور التاريخي والإداري لديوان الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، ص 33.

[3] قانون الزكاة لسنة 1984: المواد 2، 13/د ، 13/هـ 13/و، 59/أ.

[4] قانون الزكاة لسنة 1986م. ومذكرته التفسيرية.

يرى بعض الباحثين أن هذا القانون كان له الأثر الأبرز في توسع أنشطة الديوان وانتشاره في مختلف الولايات السودانية. انظر: عبدالله، أحمد علي: دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية (السودان – السعودية)، "في" الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ("تحرير": بوعلام بن جلالي، ومحمد العلمي)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م.

[5] انظر ذلك في: القوصي، عبد المنعم محمود: فقه الأموال الزكوية – تجربة ديوان الزكاة في السودان، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية في التطبيقات المعاصرة للزكاة – صنعاء، المنعقدة خلال الفترة 10-1999/7/15م، برعاية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، وبالتعاون مع مصلحة الواجبات اليمنية، ص5. وعلي، أحمد مجذوب أحمد: الإشكاليات والمستجدات في فقه الزكاة، بحث منشور ضمن بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، المنعقد في الخرطوم، 3-2001/7/11م، ديوان الزكاة السوداني، ص100-ص108.

إلغاؤه، وإصدار قانون جديد بديل عنه، هو قانون الزكاة لسنة 2001م، ولبيان تفصيلاته تبعه صدور قرار لائحة الزكاة لسنة 2004م، وهما بذلك يمثلان مكونات البنية التشريعية التي يرتكز عليها ديوان الزكاة السوداني حتى اللحظة.

المطلب الأول
البنية التشريعية لديوان الزكاة

من خلال القراءة التحليلية لقانون الزكاة لسنة2001م، ولائحة الزكاة لسنة2004م، يمكن القول إن البنية التشريعية لديوان الزكاة في السودان تتمتع بالخصائص التالية[1]:

أولاً: اعتبار ديوان الزكاة هيئة إدارية مستقلة ذات شخصية معنوية:

نص قانون الزكاة على أن ديوان الزكاة هيئة مستقلة وذات شخصية اعتبارية، تدار بقانون ولوائح ونظم خاصة، ولا تكون خاضعة للنظام الإداراي الحكومي إلا فيما ينص عليه القانون[2].

ثانياً: إلزامية الزكاة، واعتماد معيار المواطنة والإقامة أساساً لذلك:

أكد القانون على وجوب تحصيل الزكاة من كل شخص سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة، مع مراعاة عدم الازدواج في تحصيلها، وكذا من كل شخص غير سوداني مسلم مقيم في السودان أو يعمل فيه، مالم يكن ملزماً بدفع الزكاة بموجب قانون في بلده ودفعها فعلاً، أو تم إعفاؤه بموجب اتفاقيات لمنع الازدواج في تحصيل الزكاة[3].

---

[1] حاول بعض الباحثين تناول خصائص البنية التشريعية للسودان لكن استناداً إلى قانون الزكاة لسنة 1990م. انظر: علي، أحمد مجذوب أحمد: تجربة الزكاة في السودان – الجانب القانوني والمالي والتنفيذي والتنظيمي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السادس للزكاة، المنعقد في الدوحة – قطر – في الفترة من 5-7 ذو القعدة الموافق 28-30 ديسمبر 2003م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت، ص 163-174. وعبد الرحيم، صديق أحمد، وآخرون: مرجع سابق، ج2، التطور التشريعي لديوان الزكاة، ص 148- 150.

[2] قانون الزكاة لسنة 2001م: المواد 4، 6/أ ، 6/ب .

[3] نفسه: المواد 16، 2/36.

ثالثاً: التوسع في مفهوم المال الخاضع للزكاة:

أخذ قانون الزكاة السوداني بالآراء الفقهية التي توسع مفهوم المال الخاضع للزكاة، وهو ما يمكن التعرف عليه من خلال استعراض الأموال التي أوجب القانون فيها الزكاة، وهي: المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة، وعروض التجارة بما فيها الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ماعليها من التزامات حسبما تحدده اللوائح، والذهب والفضة - من غير الحلي، والنقود المعدنية، وأوراق النقد، والودائع، والأوراق المالية ذات القيمة النقدية، والأوراق المالية التي تقوم مقام النقد، والدين الذي تم تحصيله، والمال المغصوب إذا عاد إلى صاحبه، والركاز، وكل تستنبته الأرض من الزروع والثمار، والأنعام: وتشمل، الإبل والبقر والغنم، والمستغلات، والمال المستفاد، والرواتب والأجور، والمكافآت، والمعاشات، وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف، إضافة إلى المال العام إذا كان مستثمراً أو معداً للاستثمار[1]. كما أنه ولغرض توسيع المال الخاضع للزكاة اعتمد القانون مبدأ ضم الأموال إلى بعضها عند تقدير نصاب الأموال المختلفة[2].

[1] قانون الزكاة لسنة 2001م:: المواد 1/18، 1/19، 20، 1/21، 22، 23، 24، 28، 33، 34، 35، 37/أ. ويتضح من الأموال الخاضعة للزكاة أن هناك اتفاقاً بين قانون الزكاة اليمني، وقانون الزكاة السوداني في الأخذ بالآراء الموسعة لغرض تحديد الأموال التي تخضع للزكاة، حيث أن كلا القانونين قد أخذ برأي الحنابلة في تحديد مفهوم المعدن الخاضع للزكاة، وكلاهما قد أخذ برأي الحنفية الذي يوجب الزكاة في كل ما تستنبته الأرض من الزروع والثمار، وكلاهما أوجب الزكاة في النقود بأشكالها المختلفة، وكلاهما لم يميز بين أنواع الأسهم بغرض نية اقتنائها، وكلاهما أوجب الزكاة في أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف. وكلاهما يوجب أخذ الزكاة على المال العام إذا كان مستثمراً، وإن لم ينص القانون اليمني صراحة على ذلك، وإنما جاء ذلك بموجب قرار وزير المالية بشأن تبويب الإيرادات الزكوية والذي جعل لشركات القطاعين العام والمختلط بنداً مستقلاً، وكلاهما يأخذ بالرأي الفقهي الذي يرى بتأثير الخلطة في نصاب الأموال ومقدار الزكاة، كما أن كليهما ينص على إمكانية استيعاب الأموال المستجدة في حال قرر المختصون ذلك، إلا أن قانون الزكاة السوداني يتميز بالإضافة إلى النص الصريح في وجوب الزكاة على المال العام إذا كان مستثمراً أو معداً للاستثمار، بأنه ينص صراحة على وجوب الزكاة في المال المستفاد، والرواتب والأجور، والمكافآت والمعاشات.

[2] قانون الزكاة: المواد 25، 32. ولائحة الزكاة: المادة 12. ويُشار هنا إلى أن قانون الزكاة السوداني لا يحتوى على نص صريح بالنسبة لاعتبار خلطة الشركاء كما هو الحال في القانون اليمني.

رابعاً: المرونة في استيعاب المستجدات المستقبلية:

نص القانون صراحة فيما يتعلق بخصوص زكاة المستغلات على وجوب الزكاة في كل مال تقرر لجنة الفتوى بديوان الزكاة أنه يصلح أن يكون وعاء للمستغلات، وهو ما يعني تفويض القانون للجنة الفتوى في الديوان بإدخال أي مال ترى أنه يكون من الأصل وجوب الزكاة عليه، ضمن أي نوع من أنواع الأوعية الأخرى المقررة في القانون، والتي ترى أن المال المُستجد يتشابه معه في خصائصه[1].

خامساً: اعتبار الرقابة الشرعية وتوسيع دائرة الإشراف واتخاذ القرار:

يركز قانون الزكاة السوداني على إبراز أهمية الرقابة الشرعية وذلك بإعطاء دور أكبر للعلماء الشرعيين، سواء من خلال لجان الإفتاء التي منحها الصلاحيات والاختصاصات، التي تجعل منها أداة رقابية وإشرافية مهمة، أو من خلال ضرورة تمثيلهم في المجلس الأعلى للزكاة، أو مجلس أمناء الزكاة على مستوى كل ولاية، أو من خلال لجان التظلمات التي يشترط في أعضائها العلم والعدل والكفاءة والتي عد القانون قراراتها نهائية وملزمة للمستويات التنظيمية التي تناظرها[2].

كما أن في إنشاء القانون للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة، ولمجالس أمناء الزكاة على مستوى كل ولاية، ومن طريقة تشكيل تلك المجالس، ومن الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها[3]، إشارة إلى الانطلاق من مبدأ توسيع دائرة الإشراف والرقابة واتخاذ القرار، في التطبيق العملي للزكاة في السودان.

سادساً: المرونة في توزيع مصارف الزكاة:

حدد قانون الزكاة المصارف التي تصرف فيها حصيلة الزكاة بالمصارف الشرعية الثمانية المعروفة وهي الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، كما كان القانون مرناً في تطبيق سياسة صرف أموال الزكاة، إذ أعطى للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة الحق في تحديد سياسات وموجهات الصرف على البنود المختلفة بحسب الظروف[4]. كما أن اللائحة الخاصة

---

[1] قانون الزكاة: المادة 2/33، المذكرة التفسيرية لقانون الزكاة لسنة 2001م.

[2] قانون الزكاة لسنة 2001م: المواد 7، 11، 12، 14. ولائحة الزكاة لسنة 2004، المادة 7.

[3] نفسه: المواد 7، 8، 14.

[4] نفسه: المواد 8/و، 38/أ.

بالقانون قررت مبدأ عدم الالتزام بالبعد المكاني في توزيع أموال الزكاة، حيث قسمت أموال الزكاة التي تم جبايتها في الولايات إلى مصارف محلية توزع في نفس الولاية التي تم جباية الزكاة منها، وهي: (الفقراء، والمساكين، والغارمون، وابن السبيل)، ومصارف مركزية، وهي: (العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله)، ويتم توزيعها في أي مكان يراه الأمين العام والمجلس الأعلى لأمناء الزكاة حتى لو كان ذلك المكان خارج السودان، إذا كان أي من السودانيين الذين يعيشون خارج البلاد مستحقاً للزكاة[1].

سابعاً: تمتع الجهاز التنفيذي للديوان بسلطات إدارية واسعة:

لتقوية وتمكين ديوان الزكاة من الوصول إلى كل الأموال والأشخاص الخاضعين للزكاة منح القانون موظفي الديوان سلطة دخول الأمكنة، والمعاينة والاطلاع على المستندات، بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة كما منح الإدارة التنفيذية للديوان سلطة الحجز على الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول. كما منح القانون ديوان الزكاة سلطة إيقاع العقوبات المالية التي تضمن ردع كل من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن أداء الزكاة المستحقة عليه شرعاً. ومن السلطات التي منحها القانون لديوان الزكاة كذلك، سلطة إصدار شهادات أداء الزكاة، حيث لا يجوز للسلطات المختصة منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً وامتيازات مالية لصاحب الطلب إلا بعد إبرازه للشهادة[2].

ثامناً: وحدة الجهاز المختص بالجباية والصرف:

يُعد ديوان الزكاة بنص القانون الجهاز الوحيد المختص بإدارة أموال الزكاة جباية وصرفاً، وهو ما يتضح من خلال المواد المتعلقة باختصاصات ديوان الزكاة وسلطاته[3]، والمواد المتعلقة بإجراءات جباية وصرف أموال الزكاة[4].

---

[1] لائحة الزكاة: المواد 1/28، 5/28.

[2] قانون الزكاة: المادة 6 /هـ 6/و، 42، 43، 49.

[3] نفسه: المواد 6/ج، 6/ي، 6/ك.

[4] نفسه: المواد 2/38، 4/38. ولائحة الزكاة : مواد الفصول الثالث والرابع والخامس.

تاسعاً: امتياز أموال الزكاة على الديون الأخرى في حال التصفية:

كما هو الحال في القانون اليمني، فقد نص قانون الزكاة السوداني على أن دين الزكاة أياً كان نوعه أو مصدره، يُعد من الديون التي لها حق الأولوية في التحصل، قبل أي دين آخر مستحق على من وجبت عليه الزكاة عند تصفية أمواله، بحيث يتم التحصيل من المدين الأصيل، أو من كفيله، أو من الأشخاص الثابتين واضعي اليد فيما يتعذر تحصيله من المكلف[1].

عاشراً: جواز استثمار أموال الزكاة.

على الرغم من أن القانون لم ينص بشكل صريح على جواز استثمار أموال الزكاة[*]، إلا أن هذه الخاصية يمكن استنباطها من نص المادة رقم (6/28) في لائحة الزكاة لسنة 2004م، والتي نصت على أنه يجوز لأمين عام الديوان توظيف أموال الزكاة وفقاً للحاجة بشرط موافقة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، وكذا بشرط عدم الإخلال بالمصارف الشرعية الثمانية[2].

المطلب الثاني
البنية التنظيمية لديوان الزكاة

توجد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع البنية التنظيمية لديوان الزكاة السوداني[3]، إلا أنه قد طرأت عليها بعد تلك الدراسات بعض التعديلات والتغيرات، الأمر الذي اقتضى الرجوع إلى التقارير السنوية للديوان لعامي 2005م، و2006م، إضافة إلى موقع الديوان عبر الإنترنت، للتعرف على التطورات والتحديثات التي طرأت على البنية

---

(1) قانون الزكاة: المادة 46.

(*) كان قانون الزكاة لسنة 1990م، وفي المادة (30/ ل)، المتعلقة بسلطات واختصاصات ديوان الزكاة، ينص بشكل صريح على سلطة إدارة الديوان في استثمار الفائض من أموال الزكاة على الوجه الذي يخدم أغراض الزكاة.

(2) لائحة الزكاة: المادة 6/28.

(3) انظر: دليل ديوان الزكاة التعريفي، ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، 2001م. وعبد الرحيم، صديق أحمد، وآخرون: مرجع سابق، ج1، التطور التاريخي والإداري لديوان الزكاة، ص 98- 100. وعلي، أحمد مجذوب أحمد: تجربة الزكاة في السودان، مرجع سابق، ص 174- 181.

التنظيمية للديوان بعد تلك الدراسات، بغرض تحديد شكل البنية التنظيمية في الوقت الذي يتم فيه إعداد هذه الدراسة.

وقبل عرض ما أمكن التوصل إليه بهذا الخصوص، من المهم أن نعرف أن من أهم الاختصاصات التي منحها القانون لديوان الزكاة لأجل تحقيق أهدافه، إضافة إلى إدارة أموال الزكاة في السودان تحصيلاً وتوزيعاً، هي تعيين العاملين بالديوان، وتحديد شروط خدمتهم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يُجيزها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة[1]، وهو ما يعني أن تشكيل البنية التنظيمية للديوان، وتعيين العاملين فيها، هي مسألة من اختصاص الديوان، ولا يكون خاضعاً فيها للنظام الإداري الحكومي إلا في حدود ما ينص عليه القانون، وتبعاً لذلك فإن ديوان الزكاة السوداني هو من يتكفل بكافة مصاريفه التشغيلية.

وإذا ماعدنا إلى عرض الشكل الراهن للبنية التنظيمية لديوان الزكاة السوداني حسب ما توصلت إليه الدراسة، يمكن القول أنها تتكون من الآتي:

أولاً: السلطة التنظيمية والإشرافية:

وتتكون السلطةُ التنظيمية، لديوان الزكاة من أربعة مستويات رئيسة، هي[2]:

1- المستوى الاول: الوزير:

ويقصد به الوزير الاتحادي المسؤول عن الزكاة، وهو في الوقت الراهن وزير الرعاية الاجتماعية وتنمية المرأة وشئون الطفل، وقد منحه القانون عدداً من الصلاحيات، هي: التوصية لرئيس الجمهورية بشأن تعيين أمين عام ديوان الزكاة، وتعيين لجنة الإفتاء بناء على توصية المجلس، وتعيين أمين الزكاة بالولاية بالتشاور مع الأمين العام، إضافة إلى الموافقة على اللوائح الخاصة بأداء الديوان، والصادرة عن المجلس[3]:

2- المستوى الثاني: المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

يُعد المجلس الأعلى لأمناء الزكاة السلطة العليا التي تتولى الإشراف العام على تحقيق أهداف الديوان، ومباشرة اختصاصاته، وممارسة سلطاته، وقد منح القانون المجلس

---

[1] قانون الزكاة: المادة 6/ب.

[2] انظر ذلك في موقع ديوان الزكاة السوداني، على الرابط:

<http://www.zakat-sudan.org/index.php-page=subject2&pid=16.htm.

[3] قانون الزكاة لسنة 2001م، المواد 9، 11، 1/15، 52.

العديد من الصلاحيات والسلطات التي يتمكن من خلالها من القيام بعملية الإشراف. وأبرز هذه الاختصاصات: إقرار السياسات، والخطط العامة، والموازنات السنوية للديوان، وتحديد سياسات وموجهات صرف أموال الزكاة بحسب الظروف، إضافة إلى القيام بأي عمل، أو ممارسة أي سلطة لتحقيق أهداف ديوان الزكاة[1]:

3- المستوى الثالث: الامين العام:

يتولى الأمين العام المسئولية التنفيذية بالديوان، ويكون مسئولاً أمام المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، وتتلخص أبرز اختصاصاته في: الإشراف العام على الأنشطة المختلفة للديوان العام والتنسيق فيما بينها، والإشراف على أداء دواوين الزكاة بالولايات، إضافة إلى الإشراف على زكاة السودانيين العاملين بالخارج، وإنشاء لجان الزكاة خارج السودان. ومن اختصاصاته أيضاً: اقتراح السياسات وخطط العمل، وتطبيق اللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى[2].

4- المستوى الرابع: مجالس امناء الزكاة بالولايات:

نص قانون الزكاة لسنة 2001م على إنشاء مجالس لأمناء الزكاة في كل ولاية من ولايات السودان، تكون خاضعة لإشراف المجلس الأعلى وملتزمة بتنفيذ توجيهاته وقراراته، وقد أعطى القانون لمجالس أمناء الزكاة بالولايات عدداً من الاختصاصات، منها: إقرار السياسات والخطط التنفيذية لديوان الزكاة بالولاية على ضوء السياسات العامة، ومراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي لديوان الزكاة بالولاية[3].

ثانياً: مستويات السلطة التنفيذية:

أ- **أمين عام ديوان الزكاة:** ويمثل قمة البنية التنظيمية التنفيذية، وقد تم التعرف على أبرز اختصاصاته فيما سبق، وتتبع الأمين العام مباشرة الإدارات الفنية التالية:

---

[1] قانون الزكاة لسنة 2001م: المادة 8.

[2] نفسه: المادة 10، لائحة الزكاة لسنة 2004م، الفصل الثاني، الفرع الأول، اختصاصات الأمين العام وسلطاته.

[3] نفسه: المادة 14.

1- **المستشار القانوني:** ويختص بالإشراف على كافة المهام ذات الطبيعة القانونية المتعلقة بأنشطة الديوان المختلفة، سواء على المستوى المركز، أو على مستوى فروع الولايات[1].

2- **مركز المعلومات:** ويختص بمعاونة الأمين العام فيما يتعلق بجمع المعلومات والإحصاءات وتحليل البيانات، وتجهيز كل المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات، بالتنسيق مع الإدارات المختصة.

3- **المكتب التنفيذي:** ويختص بمعاونة الأمين العام فيما يتعلق بتولى الأعمال الكتابية والمكتبية المساعدة، والإشراف على السكرتارية، وكل ما يقتضيه تنفيذ ذلك من مهام[2].

4- **المعهد العالي لعلوم الزكاة:** جاءت فكرة إنشاء المعهد فى العام 1994م، كإحدى توصيات مؤتمر الزكاة الأول، ليصبح في العام 2001م مشروعاً واقعاً[*]، ويسعى المعهد لتحقيق العديد من الأهداف منها: تنمية قدرات الباحثين في مجال علوم الزكاة، من خلال منح الدرجات العلمية فوق البكالوريوس، وتأهيل العاملين في الديوان، وإكسابهم المهارات اللازمة لتطوير أدائهم، وتجميع كافة النتاج الفكري المتعلق بالزكاة، سواء داخل السودان أو خارجه[3].

ب- الإدارات العليا:

يتكون الديوان من عدد من الإدارات العليا التي يطلق عليها اسم دائرة، ويكون على رأس كل دائرة نائب للأمين العام، وهذه الدوائر هي[4]:

1- **دائرة تخطيط الجباية:** وتختص هذه الدائرة بالإشراف المباشر وغير المباشر على كافة الإدارات المتعلقة بتحصيل أموال الزكاة في المركز والفروع[5]، وتتكون هذه

---

[1] دليل ديوان الزكاة لسنة 2001م: مرجع سابق ص 24، 25.

[2] نفسه: ص 16.

[*] تم اعتماد المعهد كإحدى مؤسسات التعليم العالي الرسمية في السودان بدءاً من يناير 2003م.

[3] النظام الإداري للزكاة، ص 4.

[4] انظر: الفادني، عبدالقادر أحمد الشيخ: تجربة ديوان الزكاة في تخفيف حدة الفقر، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، مايو2005، ص9. وعبد الرحيم، صديق أحمد، وآخرين: مرجع سابق، ص 99.

[5] دليل ديوان الزكاة: مرجع سابق، ص 17، 18.

الـدائرة مـن: إداراة الـزروع، وإدارة الأنعـام، وإدارة عـروض التجـارة، وإدارة أمـوال المغتربـين، وإدارة الأمـوال الأخرى.

2- **دائرة تخطيط المصارف:** وتختص هذه الدائرة بالإشراف المباشر وغير المباشر على كافة الإدارات المتعلقة بصرف أموال الزكاة في المركز والفروع[1]، وتتكون هذه الدائرة من: إدارة المصروفات العامة، وإدارة المشروعات.

3- **دائرة الشئون المالية والإدارية:** وتختص بالإشراف على كافة الأنشطة المالية والإدارية في ديوان الزكاة، سواء على مستوى المركز أو فروعه بالولايات[2]، وتتكون من[3]: إدارة الميزانية، وإدارة شئون العاملين، وإدارة المشـتريات والمخازن، وإدارة الشئون المالية، وإدارة الشئون الإدارية، وإدارة الشئون الهندسية.

4- **دائرة خطاب الزكاة:** وتختص هذه الدائرة بتوصيل خطاب الزكاة من أجل نشر الـوعي بهـذه الشـعيرة وإعـداد ونشر الوثائق والمطبوعات التي تعين على ذلك . والعمل مع أئمة المساجد والدعاة ورؤساء لجان جباية الزكاة من أجل نشر وتعميق الفقه الزكوى بين المسلمين، وتتكون من: إدارة الدعوة، وإدارة الإعلام[4].

5- **أمانة تنسيق شئون الولايات الجنوبية:** ويرأس هذه الأمانة نائب الأمين العام للزكاة بالولايات الجنوبية وتخضع إدارياً للأمين العام، وتختص بالإشراف على شئون الزكاة في الولايات الجنوبية[5].

ج- الأمانات:

تتكون البنية التنظيمية لديوان الزكاة السوداني من عدد من الأمانات، كانت فيما سبق إدارات عامـة، ثـم رُفعت إلى مستوى أمانات، وهي[6]:

1- **أمانة الشركات:** ويرأس هذه الأمانة أمين أمانة الشركات، وتختص هذه الأمانة بالتخطيط لجباية زكـاة الشركات على المستوى القومي[7]، وتتكون من: إدارة

---

[1] دليل ديوان الزكاة: مرجع سابق: ص 18، 19.
[2] نفسه: ص 19.
[3] مستخلصة من التقرير السنوي لديوان الزكاة السوداني لسنة 2006
[4] دليل ديوان الزكاة لسنة 2001م: مرجع سابق، ص 22.
[5] استثنى الباحث هذه الأمانة، باعتبارها من الإدارات العليا، لأن من يرأسـها يعتـبر بدرجـة نائـب للأمـين العام. انظر: دليل ديوان الزكاة: مرجع سابق، ص 22.
[6] الفادني، عبدالقادر: مرجع سابق، ص 10.
[7] نفسه، ص 21.

المعلومات وإحصاء الشركات، وإدارة القطاع التجاري، وإدارة القطاع الصناعي، وإدارة قطاع الاستثمار، وإدارة القطاع الموحد.

2- **أمانة المغتربين:** وتختص بإدارة الزكاة المتعلقة بالمغتربين خارج السودان وفقاً لما تقرره الأنظمة واللوائح.

3- **أمناء الزكاة بالولايات:** يوجد في كل ولاية من ولايات السودان أمين للزكاة بالولاية، وتُسند له العديد من الاختصاصات أهمها: الإشراف المباشر على أنشطة الديوان بالولاية[1]، ويكون له عدداً من النواب، هم: نائب الأمين للجباية، ونائب الأمين للمصارف، ونائب الأمين للشئون المالية والإدارية، ونائب الأمين لخطاب الزكاة، والمراجعة والتفتيش[2].

د- الإدارات العامة:

توجد في البنية التنظيمية لديوان الزكاة، عدد من الإدارات التي يكون مستواها الوظيفي فيما دون الأمانة، وتتبع كل إدارة عدد من الإدارات الفرعية، والأقسام التي تساعدها في تنفيذ مهامها، وسيقتصر العرض التالي على بيان هذه الإدارات، فيما سيتم توضيح الإدارات الفرعية المرتبطة بكل منها من خلال الشكل رقم (3)، الذي يلخص البنية التنظيمية للديوان، وهذه الإدارات العامة هي:

1- **الإدارة العامة للمراجعة والتفتيش:** وتختص هذه الإدارة بالرقابة على كافة الأنشطة المالية والإدارية في الديوان، وتتكون من قسمين هما: قسم التفتيش المالي، وقسم التفتيش الإداري[3].

2- **الإدارة العامة التدريب:** ومن أبرز مهامها إعداد وتنفيذ الخطط التدريبية السنوية للموظفين والعاملين بالديوان، والإشراف على تدريب اللجان الشعبية.

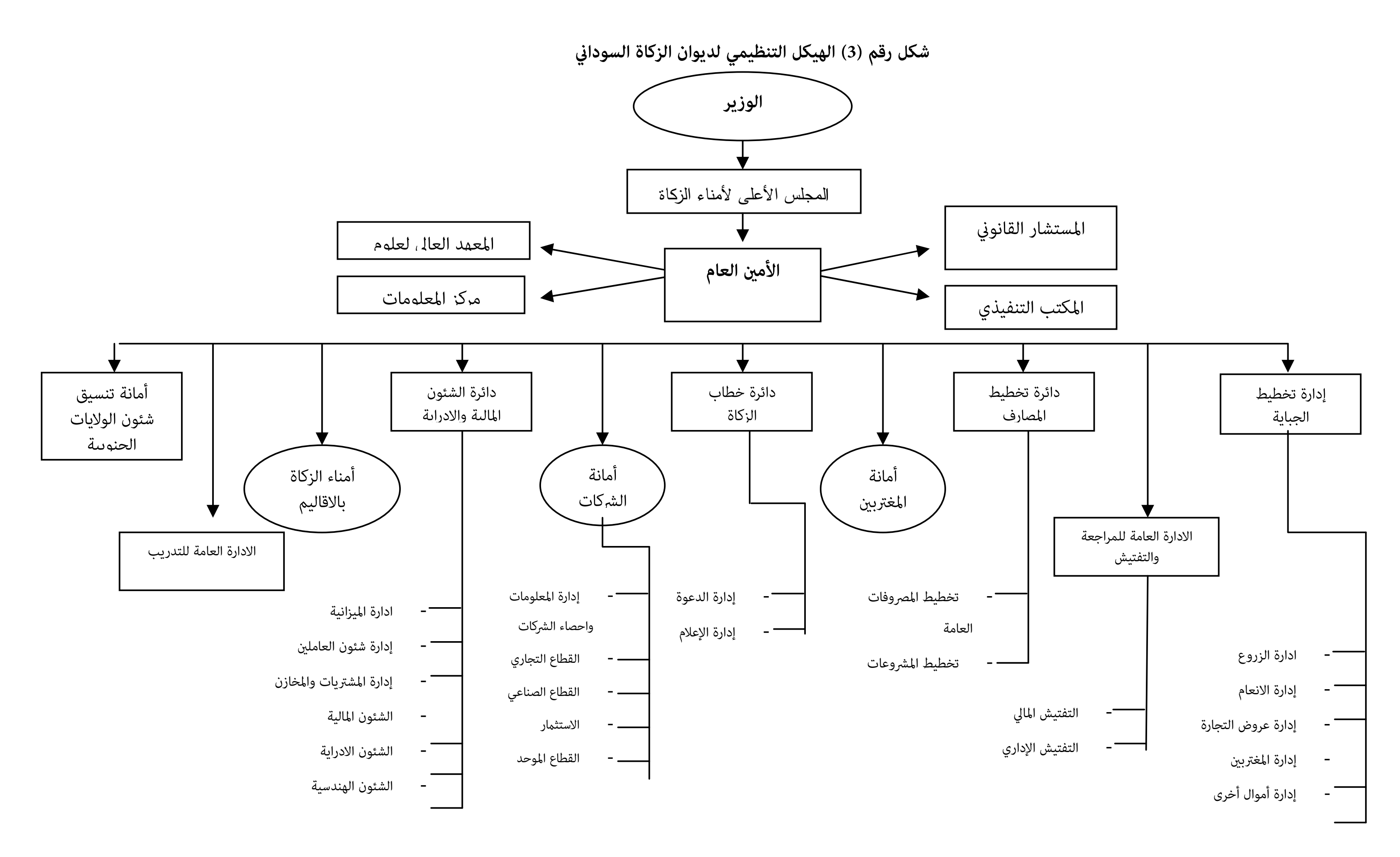
---

[1] قانون الزكاة لسنة 2001م، لائحة الزكاة لسنة 2004، الفصل الثاني، الفرع الأول، اختصاصات أمين الزكاة بالولاية وسلطاته.

[2] الفادني، عبدالقادر: مرجع سابق، ص10.

[3] دليل ديوان الزكاة لسنة 2001م: مرجع سابق، ص22، 23. والنظام الإداري للزكاة: ص6 – ص7.

شكل رقم (3) الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة السوداني



المصدر: إعداد الباحث

المطلب الثالث
الأسس الشرعية لجباية أموال الزكاة وصرفها في السودان

وفي هذا المطلب توضيح للأسس الشرعية الواجب مراعاتها عند التطبيق العملي لأحكام الزكاة في السودان، بحسب ما ورد في قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م، ولائحة الزكاة لسنة 2004م، إذ سيتم من خلاله عرض الأسس التي تُراعى في تحصيل زكاة كل نوع من أنواع الأموال الزكوية، والأسس التي تنظم وتوجه عملية صرف أموال الزكاة في مصارفها المحددة شرعاً.

أولاً: أسس جباية أموال الزكاة:

سيقوم هذا الجزء بعرض أسس جباية زكاة أنواع الأموال الزكوية المختلفة، بحسب ما ورد في قانون الزكاة السوداني ولائحة الزكاة. ويُشار هنا إلى التناسق بين التبويب العملي للموارد الزكوية في ديوان الزكاة، مع التبويب النظري للأموال الزكوية في قانون الزكاة، مع ملاحظة أن التبويب العملي لا يشتمل على جميع الأوعية المنصوص عليها قانوناً؛ إذ أن الإيرادات الزكوية كما ترد في التقارير السنوية لديوان الزكاة، تقتصر على ستة بنود، هي: (الزروع، وعروض التجارة، والأنعام، والمال المستفاد، والمستغلات، والمهن الحرة)، بينما لم يشتمل التبويب العملي على أوعية أخرى نص عليها القانون، أهمها: المعادن والركاز[1]، وعليه فإن عرض أسس جباية أموال الزكاة في السودان، سيكون مرتباً على النحو التالي:

أ- أسس جباية زكاة عروض التجارة:

عرف القانون عروض التجارة بأنها مال للإتجار غير المحرم شرعاً وتشمل الأراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والأنعام والدواجن والغابات إذا ملكت للتجارة[2]. ووفقاً للقانون فإنه يجب تحصيل الزكاة من عروض التجارة بنسبة (2.5%)، وفقاً للأسس الشرعية التالية[3]:

---

(1) قانون الزكاة لسنة 2001م: المواد 18، 23.
(2) قانون الزكاة لسنة 2001م: المادة 3.
(3) المرجع نفسه: المادة 19.

1. مرور الحول، باستثناء المتاجرة في الأراضي والعقارات التي تجب الزكاة فيها عند بيعها.
2. بلوغ النصاب، ويقدر بقيمة (85 جراماً ذهب) من العيار الأكثر تداولاً.
3. أن يتم تحديد وعاء الزكاة بالنسبة للشركات، بإحدى طريقتين[1]:

الأولى: رأس المال المدفوع (مضافاً إليه) كل من: أرباح العام، والأرباح المرحلة، والاحتياطي، والمخصصات، (ويُخصم من كل ذلك) الأصول الثابتة ما لم تكن من غير رأس المال.

الثانية: الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة، وفي هذه الحالة يخصم الدين ما لم يكن مستخدماً في تمويل أصل من الأصول المتداولة.

ب- أسس جباية زكاة الزروع والثمار:

أوجب القانون تحصيل الزكاة من كافة أنواع الزروع والثمار، مع مراعاة ما يلي[2]:

1. بلوغ النصاب، وهو ما يساوي خمسة أوسق (653) كيلو جراماً، لما يمكن أن يوسق، أو قيمتها من أوسط الأنواع، لما لا يمكن أن يوسق.
2. عدم اعتبار حولان الحول.
3. ضم أصناف الزروع والثمار من الجنس الواحد إلى بعضها، وضم زروع وثمار السنة الواحدة إلي بعضها، ولو اختلف ميقات زرعها أو الأرض التي زرعت فيها، وذلك لأغراض تحديد النصاب.
4. خصم الديون المتعلقة بالزروع والثمار من الوعاء، ويشترط في خصم الدين أن يكون حديثاً، وأن يكون قد تم وفق صيغة شرعية، ومرتبطاً بالزرع، إضافة لتعلقه بذات الموسم[3].

---

[1] لائحة الزكاة لسنة 2004م: المادة 4/13.

[2] قانون الزكاة: المواد 24، 25. وقد ورد في المادة (2/14/ و) من لائحة الزكاة لسنة 2004م، أنه يجوز للديوان تنقيد النصاب (ويفهم من السياق أن ذلك يكون للأنواع الممكن أن توسق) إذا كان تسويق المنتجات الزراعية من قبل جهات أخرى غير المكلف، بحيث تؤخذ الزكاة مباشرة من تلك الجهات.

[3] لائحة الزكاة: المواد 2/14/ج، 2/14/د. ويُذكر هنا أن اللائحة لم تنص على التكاليف الأخرى من غير الديون، إذ يقتصر نصها على الديون فقط.

5. تحصل الزكاة ممن باع الزرع والثمار أو وهبه، بعد بدو صلاحه، وتحصل من المشتري، أو الموهوب له، أو الوارث، إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدو صلاحه[1].
6. تؤخذ الزكاة من أوسط الأنواع إذا تفاوتت الزروع والثمار رداءة وجودة[2].
7. إذا كان السقي بالري الطبيعي (بدون كلفة) أو كان هو الغالب، تؤخذ الزكاة بنسبة (10%)، أما إذا كان السقي بالري الصناعي (بكلفة) أو كان هو الغالب، تؤخذ الزكاة بنسبة (5%)، بينما تؤخذ الزكاة بنسبة (7.5%) إذا تساوى الري الطبيعي مع الري الصناعي[3].

ج- أسس جباية زكاة الأنعام:

أوجب قانون الزكاة تحصيل الزكاة من الأنعام بأنواعها (البقر والغنم والإبل)، وفقاً للأسس التالية[4]: أن يحول عليها الحول، وأن تكون سائمة، وهو مايفهم من نص المادة (1/28): "أن تؤخذ من مرتعها أو مواردها"، وألا تكون عاملة في حرث الأرض، وأن تبلغ النصاب، ومقداره خمس للإبل، وثلاثون للبقر، وأربعون للغنم، ولغرض استكمال النصاب يجب ضم الصغار مع الكبار والذكور مع الإناث، أما مقادير زكاة كل نوع من أنواع الأنعام، فيمكن التعرف عليها من خلال الجداول رقم (1، 2، 3) في الملحق رقم (1).

كما نصت اللائحة على ضرورة توفر عدد من الشروط الأخرى في جباية زكاة الأنعام، منها أن تكون سليمة من العيوب، وأن تؤخذ من أوسطها من حيث الحجم والنوع، وأن تكون من الإناث بالنسبة للإبل، وإذا لم تتوفر تؤخذ الزكاة نقداً[5].

د- أسس جباية زكاة المستغلات:

يقصد بالمستغلات وفقاً للقانون كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته، وتشتمل على صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وماتدره وسائل النقل من

---

(1) قانون الزكاة: المواد 1/26، 2/26.
(2) المرجع نفسه: المادة 1/27.
(3) قانون الزكاة: المادة 4/24. ولائحة الزكاة لسنة 2004: المادة 2/14/أ.
(4) المرجع نفسه: المواد 3، 28، 29، 30، 31.
(5) اللائحة: المواد 15/أ، 15/ب، 15/ج، 15/د.

صافي دخلها، أو أي مواد أخرى تقرر لجنة الإفتاء بديوان الزكاة أنه يصلح وعاء لزكاة المستغلات.

وقد تقرر فيه أن المستغلات تعامل معاملة النقد في تقدير نصابها وزكاتها، حيث تؤخذ الزكاة بنسبة (2.5%)، ويشترط لأخذ الزكاة منها مرور الحول، وأن تبلغ ما يساوي قيمة (85 جراماً ذهب) من العيار الأكثر تداولاً[1].

هـ- أسس جباية زكاة المال المستفاد:

عرف القانون المال المستفاد بأنه: منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب[2]، إلا أنه لم يحدد بدقة مكونات هذا النوع من الوعاء ومن الاطلاع على بعض الدراسات التي تناولت تجربة ديوان الزكاة السوداني في جباية زكاة المال المستفاد[3]، تبين للباحث أن مفهوم المال المستفاد يشتمل على مبيعات الأفراد للعقارات، وبيع وسائل النقل المختلفة، بالاضافة إلى المعاشات[*]، والمكافآت[**]، والهبات والجوائز، والميراث، ودخول المغتربين، ومرتبات وحوافز الموظفين بالدولة، بينما تقتصر المكونات العملية لهذا الوعاء حسب ما يتضح ذلك من التقارير السنوية، على زكاة الرواتب والأجور، وزكاة المغتربين، وزكاة مبيعات الأموال العقارية والمنقولة، والسبب في ذلك حسب بعض الباحثين يعود إلى أن الأموال الأخرى قلما تجب فيها الزكاة[4]. وقد اتضح للباحث هنا أن هذه الأنواع من الأموال وإن اعتبرت من ضمن مكونات المال المستفاد، إلا أن القانون ينص على أن أسس جباية زكاة كل منها يختلف عن الآخر، حيث يتبين ذلك على النحو التالي:

---

(1) قانون الزكاة: المواد 21، 33.

(2) نفسه: المادة 3.

(3) القوصي، عبدالمنعم محمود: تحصيل وتوزيع الزكاة التجربة السودانية، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية في التطبيقات المعاصرة للزكاة – صنعاء، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بالتعاون مع مصلحة الواجبات لوزارة المالية اليمنية، 10-1999/7/15م، ص13. والجزولي، صديق أحمد عبد الرحيم: زكاة المال المستفاد (تجربة السودان)، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، ط 2004، ص 177 ومابعدها.

(*) المعاشات: هي الرواتب الشهرية للمتقاعدين عن العمل الذين بلغت أعمارهم 60 عاماً.

(**) المكافآت: هي المبالغ التي يحصل عليها الشخص إذا كانت مدة خدمته في العمل أقل من 20 عاماً، إذ لا يحصل على معاش شهري، وإنما على مكافأة بمعدل راتب شهرين أساسي عن كل سنة خدمة.

(4) الجزولي، صديق: مرجع سابق، ص 195 – 197.

1- الرواتب والأجور:

أوجب القانون تحصيل الزكاة من الرواتب والأجور، بنسبة (2.5%)، مع مراعاة أن تكون زائدة عن مجموع النصاب الشرعي ومبلغ الحوائج الأصلية، كما تم تحديدهما من قبل لجنة الفتوى بالديوان، على أن يتم تحصيل زكاتها المستحقة سنوياً على أقساط شهرية[1].

2- أموال السودانيين في الخارج:

نص قانون الزكاة على وجوب أخذ الزكاة من كل سوداني مسلم يملك خارج السودان مالاً تجب فيه الزكاة، مالم تكن هناك قوانين في البلد التي يقطنها تلزمه بدفع الزكاة فيها[2]. أما بالنسبة للأسس المتبعة في جباية زكاة أموال السودانيين في الخارج، فهي الأسس نفسها المتبعة في جباية أموال السودانيين في الداخل، مع مراعاة أن يتم تحصيل الزكاة بالنقد الأجنبي إن أمكن، وأن يتم تحديد النصاب والحوائج الأصلية، على أساس أسعار البلاد التي يعيشون فيها[3].

3- بيع الأموال العقارية والمنقولة:

المقصود بزكاة بيع الأموال العقارية والمنقولة إذا كانت بغير قصد التجارة[4]، فإذا كان بيع الأموال العقارية بقصد التجارة، فإنها تعامل معاملة عروض التجارة، باستثناء توفر شرط حولان الحول، إذ تجب فيها الزكاة بمجرد البيع[5]، أما إذا كانت بيع الأموال العقارية والمنقولة بغير قصد التجارة، فإنها تأخذ حكم المال المستفاد، والذي يُعامل بحسب القانون معاملة النقدين من حيث تحديد النصاب وتقدير الزكاة، إذ تؤخذ الزكاة على تلك الأموال بنسبة (2.5%)، إذا مر عليها الحول وبلغت النصاب[6]. غير أن اللائحة قد استثنت من وجوب الزكاة على هذه الأموال، إذا تم البيع لأحد الأغراض التالية[7]:

---

[1] الجزولي، صديق: مرجع سابق، المادة 35، ولائحة الزكاة: المادة 16.

[2] قانون الزكاة: المادة 1/16.

[3] لائحة الزكاة: المادة 18.

[4] الطيب، عبدالمنعم وآخرون: تطور جباية أموال الزكاة في السودان من 1980م-2003م، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم ط2005م، ص 97.

[5] قانون الزكاة: المادة 2/19.

[6] نفسه: المواد 21، 34.

[7] لائحة الزكاة: المادة 19.

1. البيع لغرض الإستبدال بأصل آخر.
2. البيع لغرض سداد دين المزكي.
3. البيع لغرض العلاج.
4. البيع لأي غرض آخر يقدره الأمين العام في إطار الحوائج الأصلية.

و- أسس جباية زكاة المهن الحرة:

يُقصد بالمهن الحرة: الأعمال التي يباشرها الشخص بنفسه، وبدون أن يكون خاضعاً لغيره في قيامه بتلك الأعمال، وتشمل المهن المذكورة كلاً من: الطب، والهندسة، والمحاماة، والمحاسبة، والحرف المختلفة، حيث تؤخذ الزكاة بنسبة (2.5%)، من صافي أرباح أصحابها عند قبضها[*]، على أن يكون صافي الوعاء زائداً عن مجموع الحاجات الأصلية، والنصاب المقدر بما قيمته (85 جراماً ذهب) من العيار الأكثر تداولاً[1].

تذكيراً بما سبق فإن الأموال السابقة قد جاءت منصوصاً عليها في القانون ومتطابقة مع التبويب العملي لإيرادات الزكاة في ديوان الزكاة السوداني. ونستكمل فيما يلي عرض أسس بقية الأموال التي نص القانون على وجوب تحصيل الزكاة منها، ولا يتضمنها التبويب العملي.

ز- أسس جباية زكاة المعادن:

يجب تحصيل الزكاة من المعادن، بجميع أنواعها جامدة وسائلة، وذلك بنسبة (2.5%)، بمجرد استخراجها، إذا بلغت قيمتها المستخرجة (85 جراماً ذهب) من العيار الأكثر تداولاً[2].

ح- أسس جباية زكاة الركاز:

أوجب القانون تحصيل الزكاة من الركاز، بنسبة (20%)، بدون اشتراط أي حول أو نصاب[3].

---

[*] نصت المادة ((1/35/ب) من القانون على أن تؤخذ الزكاة من أرباح أصحابها بمجرد قبضها، وهو ما يعني الأخذ بالرأي الفقهي الذي لا يشترط الحول في زكاة هذا النوع من الأموال. كما نصت المادة (2/17) من لائحة الزكاة على خصم المصروفات المتعلقة بالعمل، والتي تسهم بشكل مباشر في الحصول على الدخل، على أن يصدر منشور يحدد فيه أنواع المصروفات المسموح بخصمها.

[1] قانون الزكاة: المواد 1/35/ب. و لائحة الزكاة: المادة 17.

[2] قانون الزكاة: المادة 18.

[3] نفسه: المادة 23.

ط- أسس جباية زكاة الذهب والفضة:

يجب تحصيل الزكاة من الذهب والفضة من غير الحلي، بنسبة (2.5%)، وذلك إذا حال على كل منهما الحول، وكان وزن الذهب يساوي (85 جراماً)، ووزن الفضة يساوي (595 جراماً)، مع مراعاة ضمهما إلى بعضهما وتقييمهما بالنقد، إذا لم يبلغ كل واحد منهما نصاباً[1].

ي- أسس جباية زكاة النقود وما يقوم مقامها:

أوجب القانون تحصيل الزكاة بنسبة (2.5%)، من كافة أنواع النقود وما يقوم مقامها، كالودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية، والأوراق التي تقوم مقام النقد، وذلك إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها النصاب الذي تحدده لجنة الفتوى[2].

ثانياً: أسس صرف أموال الزكاة:

ويقصد بها: الضوابط التي تحكم وتوجه عملية صرف أموال الزكاة التي تمت جبايتها، وفقاً للبنية التشريعية الزكوية في السودان ممثلة بقانون الزكاة لسنة 2001م، ولائحة الزكاة لسنة 2004م، وقد سبق الذكر أنه لا يوجد هناك لوائح أخرى خاصة بمصارف الزكاة الشرعية الثمانية المنصوص عليها قانوناً تبين إجراءات الصرف على كل مصرف منها، وعليه فإن عرض أسس صرف أموال الزكاة سيكون وفقاً لما هو مبين في القانون واللائحة، واللذين يتبين من خلالهما أبرز الأسس الواجب مراعاتها في عملية الصرف، وهي:

أ- اقتصار صرف أموال الزكاة على المصارف الشرعية الثمانية:

التزمت البنية التشريعية الزكوية في السودان، بنص الآية الكريمة: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** [التوبة-60]، حيث لا يجوز بنص

---

(1) قانون الزكاة: المادة 20، 32. وتستند الدراسة في الفقرة الأخيرة إلى نص المادة (32) من القانون التي تنص على ضم الأموال الزكوية إلى بعضها، وتقييمها بالنقد لأغراض استكمال النصاب. ويُشار إلى أن المادة لم تحدد بشكل دقيق قيمة النصاب، هل يكون بالذهب أو الفضة؟ كما استخدمت الدراسة مصطلح (النقد) كما في القانون، وترى الدراسة أفضلية استخدام مصطلح (العملة المحلية) بدلاً من (النقد) وذلك لتحقيق مبدأ الدقة في مدلول المصطلحات.

(2) قانون الزكاة: المادة 21.

القانون واللائحة، صرف أموال الزكاة في غير المصارف الثمانية المحددة في الآية الكريمة، وقد أكدت اللائحة هذا الأمر أيضاً بنصها على مراعاة الترتيب الوارد في الآية السابقة عند تحديد نصيب كل مصرف[1].

ب- تقسيم مصارف الزكاة إلى محلية ومركزية:

نصت لائحة الزكاة على تقسيم مصارف الزكاة إلى قسمين[2]:

1. مصارف محلية (يتم توزيعها داخل الولايات)، وهى: الفقراء، والمساكين، والغارمون، وابن السبيل، ويتم التصرف فيها بواسطة أمين ديوان الزكاة بالولاية، ومجلس الأمناء بالولاية.
2. مصارف مركزية، وهى: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفى الرقاب، وفى سبيل الله، ويتم التصرف بها بواسطة الأمين العام، والمجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

ج- توزيع الأموال على المصارف وفقاً لما يحدده المجلس الأعلى، وذلك بأحد الخيارين الآتيين[3]:

3/1 نسب مئوية ثابتة: بحيث يحصل كل مصرف على نسبة (12.5%).

3/2 المفاضلة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفقا للحاجة وأولويات الصرف.

د- الفورية في صرف أموال الزكاة:

شدد القانون على صرف أموال الزكاة والصدقات بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك[4].

---

[1] قانون الزكاة: المواد 1/38، 3/38. ولائحة الزكاة: المادة 1/28.

[2] لائحة الزكاة: المادة 2/28.

[3] نفسه: المادة 3/28.

ويتلخص في هذين الخيارين، توجهات الفقهاء في كيفية صرف أموال الزكاة، حيث ذهب الشافعي إلى وجوب الصرف على المصارف الثمانية بالتساوي أي الثمن لكل مصرف، بينما ذهب الجمهور إلى عدم وجوب استيعاب المصارف الثمانية في صرف أموال الزكاة إذا تحققت المصلحة في ذلك. انظر: القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 686.

[4] قانون الزكاة: المواد 1/38، 3/38.

هـ- عدم جواز المساس بمخصصات مصرفي الفقراء والمساكين:

أكد القانون على عدم جواز المساس بنصيب الفقراء والمساكين وتحويله إلى أي مصرف آخر، ومهما تكن الظروف[1].

و- جواز استثمار أموال الزكاة:

حيث نصت المادة (6/28) من لائحة الزكاة، على أنه يجوز للأمين العام لديوان الزكاة بموافقة المجلس الأعلى توظيف أموال الزكاة إذا كانت هناك حاجة لذلك.

ز- خصم المصروفات التشغيلية من جملة الأموال المحصلة قبل توزيعها[2].

المبحث الثالث
البنية التشريعية والتنظيمية
لمصلحة الزكاة والدخل في السعودية

بدأ تطبيق الزكاة في المملكة العربيــة السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم 8634/28/2/17 بتاريخ 1370/6/29هـ الموافق 1951/4/7م، واقتصر تطبيقها منذ البداية على المواطنين السعوديين، ولحقهم في ذلك مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى[3]، أما بالنسبة لغير الخليجيين من المسلمين فإنهم لا يخضعون للزكاة وإنما لضريبة الدخل كغيرهم من غير المسلمين.

وتتميز التجربة السعودية في مجال التطبيق العملي لفريضة الزكاة بتعدد الأجهزة التنفيذية لتحقيق ذلك، فهناك ثلاثة أجهزة تختص بجباية الزكاة، حيث تُسند لكل واحد منها

---

[1] قانون الزكاة: المادة 2/38.

[2] لائحة الزكاة: المادة 4/28. وكما هو مبين سابقاً فإن ديوان الزكاة هو من يتحمل مصاريفه بنفسه، وذلك من بند العاملين عليها، وتشير بعض البحوث والدراسات الخاصة بتطبيقات مصرف العاملين عليها في ديوان الزكاة السوداني، أن التأصيل الشرعي لهذه المصروفات يستند إلى اعتبارها من ضمن هذا المصرف، وإن كانت الدراسة ترجح -والله أعلم- أنه يمكن التأصيل لهذه المسألة بإجازة الرسول صلى الله عليه وسلم، لمن كان يوفدهم لتحصيل الصدقات، الشرب من ألبانها، والأكل منها بقد ما يحتاجون.

[3] اقتصر تطبيق الزكاة منذ البداية على المواطنين السعوديين، وقد تم تسوية مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بالمواطنين السعوديين بموجب المرسوم الملكي رقم (4/506/5) بتاريخ 1405/3/19هـ

جباية زكاة نوع أو أكثر من الأموال الزكوية، كما أن هناك جهازاً رابعاً هو المختص بصرف أموال الزكاة. والأجهزة الثلاثة التي تختص بجباية أموال الزكاة هي:

1- مصلحة الزكاة والدخل: وتختص بجباية زكاة عروض التجارة والصناعة من السعوديين وغيرهم من الخليجيين، إضافة إلى جباية الضرائب الأخرى من غيرهم ممن يقيمون في السعودية.
2- وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام: وتختص بجباية زكاة الزروع من غير القمح، والثمار والأنعام.
3- المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق: وتقوم بجباية زكاة القمح من الحبوب، وحتى نهاية العام 2003م كانت تقوم أيضاً بجباية زكاة الشعير.

أما الجهاز الرابع المختص بصرف أموال الزكاة، فهو وكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

وسيتم فيما يلي تناول البنية التشريعية والتنظيمية لمصلحة الزكاة والدخل، مع التطرق بشكل موجز للأجهزة الأخرى، وبالصورة التي يمكن لها أن تُعبر عن أهم ملامح الواقع التشريعي والتنظيمي لتلك الأجهزة، وفي حدود ما أمكن الحصول عليه من بيانات.

المطلب الأول
البنية التشريعية لمصلحة الزكاة والدخل

ليست هناك بنية تشريعية مقننة خاصة بتطبيق الزكاة في السعودية، حيث لا يوجد قانون محدد خاص بتطبيق الزكاة، بل هناك مجموعة من المكونات التي تُشكل في مجملها البنية التشريعية لتطبيق الزكاة في السعودية، وهي: الفتاوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء، والمراسيم الملكية، والقرارات الوزارية، والتعاميم الإدارية. وقد تبين في ضوء البيانات المتاحة أن تلك البنية تركز في الأساس على جانب الجباية دون الصرف، كون مسألة الصرف محسومة بموجب المرسوم الملكي رقم (19) بتاريخ 1382/3/18هـ والمرسوم الملكي رقم (61/5/1) بتاريخ 1383/1/5هـ التي تلزم أجهزة الجباية بتوريد ما تم تحصيله من أموال زكوية لصالح حساب الضمان الاجتماعي، لتقوم بإنفاقه على المستحقين للضمان من الفقراء والمساكين. وعلى الرغم من أن هذه الدراسة تقتصر في الأساس على تقييم وتحليل وضع مصلحة الزكاة والدخل، إلا أنها ستحاول فيما يلي

تقديم صورة أوسع عن البنية التشريعية للأجهزة المعنية بتطبيق الزكاة في السعودية، مع التركيز على ما يتعلق بمصلحة الزكاة والدخل.

وبعد القراءة التحليلية للبنية التشريعية للأجهزة المعنية بتطبيق الزكاة في السعودية، تبين أنها تتسم بالخصائص التالية:

أولاً: تمتع مصلحة الزكاة والدخل بالشخصية الاعتبارية، وعدم استقلالية الأجهزة الأخرى:

يتبين من خلال قرار وزير المالية رقم (349) بتاريخ 1370/8/7هـ الخاص بإنشاء مصلحة الزكاة والدخل أنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية، مع خضوعها لإشراف وتوجيه وزير المالية، إلا أن ما يبينه الواقع العملي أن الأجهزة الأخرى المعنية بإدارة أموال الزكاة لا تتمتع بأي مستوى من الاستقلالية، حيث أن وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام ترتبط بالإدارة العامة للإيرادات التابعة لوكالة وزارة المالية لقطاع الإيرادات، وتُعد جزءاً من الهيكل التنظيمي لوزارة المالية، كما أن المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ليست جهازاً متخصصاً في تحصيل زكاة القمح، وإنما أسندت إليها هذه المهمة بحكم ارتباطها المباشر بمزارعي القمح، باعتبار أنها الجهاز الخاص بشراء ناتجهم من القمح، أما بالنسبة لوكالة الضمان الاجتماعي، فإنها تُعد إحدى مكونات وزارة الشؤون الاجتماعية، وجزءاً من هيكلها التنظيمي.

ثانياً: إلزامية الزكاة على السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي دون غيرهم من حملة الجنسيات الأخرى، واعتماد معيار الإقامة أساساً لوجوبها:

حدد المرسوم الملكي الخاص بتطبيق فريضة الزكاة في السعودية في مادته الثانية[1]، أن الزكاة تستوفى فقط من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية، على اعتبار أن غيرهم خاضعون لضريبة الدخل، وقد تم في وقت لاحق تسوية مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بالمواطنين السعوديين من حيث خضوعهم لفريضة الزكاة دون ضريبة الدخل[2]. ويتضح معيار الإقامة من خلال عدم وجود قرار أو تعميم يوجب

---

(1) المرسوم الملكي رقم 8634/28/2/17 بتاريخ 1370/6/29هـ الموافق 1951/4/7م.

(2) المرسوم الملكي رقم (4/506/5) بتاريخ 1405/3/19هـ وقد تم تطبيقه بموجب القرار الوزاري رقم (719/3) بتاريخ 1405/4/10هـ إلا أن هذا المرسوم غير واضح بالنسبة فيما لو كان أحد مواطني دول مجلس التعاون غير مسلم هل تفرض عليه الزكاة أم الضريبة؟.

الزكاة على أموال السعوديين الموجودة في الخارج، وإنما يُكتفى بجباية أموالهم الموجودة في الداخل[1].

ثالثاً: التزام الآراء المضيقة في مفهوم بعض أوعية الزكاة، والتوسع في بقية الأموال:

يلاحظ من خلال الفتاوى الشرعية المعمول بها في مجال جباية أموال الزكاة، اتخاذ الآراء الفقهية المضيقة لوعاء بعض الأموال مرجعاً لها، كالالتزام برأي المضيقين في تحديد وعاء الزروع والثمار، بحيث يقتصر فقط على الحبوب بأنواعها، والتمر والعنب من الثمار[2]، وبالمقابل فإن ما يتضح من خلال اللائحة التنفيذية للزكاة[3]، والفتاوى والمراسيم والقرارات الخاصة بزكاة التجارة[4]، أن هناك توسعاً في وجوب الزكاة على كل من: أموال المقاولين، والمصانع والشركات التجارية، والفنادق، والمكاتب العقارية، وشركات وكالات السفريات، والأطباء، وأصحاب سيارات النقل، ومؤسسات الإنتاج الفني، والجمعيات التعاونية، والودائع لأجل لدى البنوك، وحصة الحكومة في رأس مال الشركات والبنوك[*].

رابعاً: إسناد مهمة الصرف لغير جهة الجباية والتضييق في تحديد المصارف:

ذكر في السابق أن التجربة السعودية في مجال تطبيق الزكاة تمتاز بأن الجهاز المخول بصرف أموال الزكاة منفصل تماماً عن الأجهزة المخولة بجبايتها، إذ أنيطت مسئولية صرف أموال الزكاة منذ العام 1382هـ إلى ما أصبحت تسمى في الوقت

---

[1] قحف، منذر: تحصيل وتوزيع الزكاة – تجربة المملكة العربية السعودية، "في" المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ("تحرير": منذر قحف) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م، ص339.

[2] المسائل والفتاوى الفقهية لخرص الحبوب والثمار ودليل إجراءات الخرص، وحدة الزكاة، الإدارة العامة للإيرادات العامة، وكالة قطاع الإيرادات، وزارة المالية، الرياض، السعودية، 1427هـ ص1، ص4.

[3] اللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم (393) بتاريخ 1370/8/6الموافق 1950/5/13م، المواد رقم 2، 3.

[4] مصلحة الزكاة والدخل: إجراءات جباية فريضة الزكاة الشرعية لغاية نهاية عام 1422هـ وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الرياض، السعودية، ط3، 1423هـ/ 2002م.

[*] تجدر الإشارة إلى أن هناك أموالاً أخرى لم تتعرض البنية التشريعية الزكوية لأحكام زكاتها ومنها: المال المستفاد، وأموال السعوديين في الخارج، والأرصدة الجارية بالبنوك، والأسهم والسندات المملوكة للأفراد، والبترول والمعادن.

الحالي: وكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك بعد صدور المرسوم الملكي رقم (19) بتاريخ 1382/3/18هـ والمرسوم الملكي رقم (61/5/1) بتاريخ 1383/1/5هـ والتي ألزمت أجهزة الجباية المختلفة بتوريد كامل ما تم تحصيله من أموال زكوية لصالح حساب الضمان الاجتماعي في مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي)، لتتولى توزيعها على الفقراء والمساكين بنظرها[1].

كان ما سبق خصائص عامة تمتاز بها البنية التشريعية الزكوية في السعودية بشكل عام، واستكمالاً لما سبق تقتصر الخصائص التالية على البنية التشريعية المتعلقة بمصلحة الزكاة والدخل.

خامساً: تمتع مصلحة الزكاة والدخل بسلطات إدارية هامة:

تمتاز البنية التشريعية لمصلحة الزكاة والدخل، بإعطاء المصلحة سلطة إبلاغ الجمارك بحجز ما يرد من بضائع للتجار الممتنعين والمتهربين عن أداء ما يستحق عليهم، بما يوازي ما هو مطلوب منهم من جزاءات أو غرامات[2]، كما أنها تعطي المصلحة سلطة طلب توقيف (حبس) كل مكلف يتخلف أو يمتنع عن أداء الزكاة أو الضريبة المستحقة بذمته، وذلك بعد أن تُستنفد كافة وسائل المطالبة الاعتيادية[3]، كما أن للمصلحة الحق في منع المكلف الممتنع أو المتهرب من أداء الزكاة من السفر، وكذا منع نقل أمواله إلى الخارج، كما أن لها الحق في منعه من مزاولة المهنة مؤقتاً أو بشكل نهائي[4].

---

[1] المرسوم الملكي رقم (19) بتاريخ 1382/3/18هـ والمرسوم الملكي رقم (61/5/1) بتاريخ 1383/1/5هـ

ويستثنى من ذلك عملياً ما تم تحصيله من زكاة الزروع والثمار (عدا القمح) حيث لا تورد حصيلتها إلى حساب الضمان الاجتماعي نظراً لأن الحصيلة توزع ميدانياً على الفقراء المحليين إما من خلال لجان رسمية أو من خلال الجمعيات الخيرية المعتمدة. (حسب المقابلة مع الأستاذ إبراهيم الزعاقي نائب رئيس وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام بتاريخ 2007/8/11م).

[2] خطاب نائب رئيس الوزراء رقم (3135) بتاريخ 1382/2/21هـ والتعميم الإداري رقم (1/89) بتاريخ 1412/6/23هـ.

[3] التعميم رقم (3/676/1551) بتاريخ 1397/1/28هـ وخطاب وزير الداخلية رقم (361/1) بتاريخ 1397/1/15هـ.

[4] اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة: مرجع سابق، المادة 15. والقرار رقم (340) بتاريخ 1370/7/1هـ المادة 21.

وإضافة إلى كل ما سبق فإن الوزارات والمصالح الحكومية التي أبرمت عقوداً مع شركات ومتعهدين ملزمة بعدم تسليم القسط الأخير من قيمة كل عقد إلا بشهادة إخلاء طرف من مصلحة الزكاة والدخل تفيد بتسديد المستحق على الشركة أو المتعهد من الضرائب أو الزكاة[1].

سادساً: امتياز أموال الزكاة على الديون الأخرى في حال التصفية:

تُعد المتأخرات من الزكاة أو الضريبة من الديون الممتازة الواجبة السداد قبل أي دين آخر، حيث لا يجوز صرف أي مبالغ للدائنين في حال التصفية إلا بعد الرجوع إلى المصلحة لمعرفة الزكاة أو الضريبة المستحقة على المكلف وتسديدها[2].

سابعاً: جواز تحصيل أموال زكاة عروض التجارة على أقساط:

لعل أبرز خاصية تميز البنية التشريعية لتطبيق الزكاة في السعودية عن غيرها من البنى التشريعية في البلدان محل الدراسة هي جواز تقسيط مبلغ الزكاة المستحقة على المكلف، إذ يكون لوزير المالية سلطة تقسيط مبلغ الزكاة المستحقة على المكلف، وكذلك الحال بالنسبة لمدير عام مصلحة الزكاة والدخل، إذا كان المبلغ المستحق على المكلف لا يتجاوز مبلغ خمسمائة ألف ريال، وذلك بشرط التأكد والتحقق من توفر العديد من الضوابط التي من أبرزها: انعدام السيولة أو الإفلاس أو التصفية[3].

مما سبق يتبين أهم الخصائص التي تتمتع بها البنية التشريعية الزكوية في السعودية، ولعل أبرز ما قد يرد عليها من ملاحظات أنها بنية غير مقننة، وهنا تؤكد الدراسة على أهمية أن تكون هناك بنية تشريعية زكوية مستقلة ومقننة في السعودية كما هو الحال في الدول الأخرى، يتم بموجبها توحيد الأجهزة المعنية بإدارة أموال الزكاة في السعودية، وتوضيح الأسس الشرعية اللازمة لجباية أموال الزكاة وصرفها.

---

[1] قرار مجلس الوزراء رقم (278) بتاريخ 1391/4/13هـ.

[2] التعميم الإداري رقم (9/112) بتاريخ 1408/8/17هـ.

[3] قرار مجلس الوزراء رقم (504) بتاريخ 1393/4/17هـ القرار الوزاري رقم (1649/3) بتاريخ 1414/8/8هـ التعميم رقم (3/115/1) بتاريخ 1417/8/5هـ.

المطلب الثاني
البنية الـتنظيمية لمصلحة الزكاة والدخل

تحاول الدراسة في هذا المطلب أن تستعرض البنية التنظيمية لكل جهاز من الأجهزة المعنية بـإدارة أمـوال الزكاة في السعودية، مع التركيز على البنية التنظيمية لمصلحة الزكاة والدخل، باعتبـار أنهـا مجـال الدراسـة، وبأنهـا الجهاز الرئيس المختص في جباية أموال الزكاة في السـعودية، إضـافة لمـا تتمتـع بـه مـن شخصـية اعتباريـة، وبنيـة تنظيمية مستقلة، مقارنة بالأجهزة الأخرى.

1- البنية التنظيمية لوحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام:

تعد وحدة زكاة الزروع والثمار إحدى الإدارات الفرعية المتخصصة، والتابعة للإدارة العامة للإيرادات، التي تتبع بدورها وكالة قطاع الإيرادات في وزارة المالية السعودية، وبالتالي فإنه ليس هناك هيكل تنظيمي مستقل لهذه الوحدة وإنما هي وحدة تنظيمية تتكون من رئيس ونائب وعدد محدود من الموظفين مهمتها الإشراف على عمليـة جباية زكاة الزروع والثمار والأنعام من خلال اللجان الميدانية الرسمية المشكلة لذلك الغرض، ومن ثم توريد ما يتم تحصيله إلى حساب وكالة وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي في مؤسسة النقد العربي السعودي.

2- البنية التنظيمية لتحصيل زكاة القمح في المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق:

قامت وزراة المالية السعودية في العام 1983م، بوضع ترتيبات معينة تم بموجبها تكليف المؤسسة العامـة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بحصر زكاة القمح المستحقة على كل مزارع وحجزها من مصدرها وتوريد قيمتها أولاً بأول لحساب وزارة المالية[1]، وهو ما يعني أن آلية جبايـة زكـاة القمـح في المؤسسـة لا تقـوم مـن خـلال بنيـة تنظيمية خاصة بذلك الغرض، وإنما هي عبارة عن عملية حسابية يتم بموجبها تقدير الزكاة واسـتقطاعها ومـن ثـم توريدها إلى حساب خاص بمن هو مخول قانوناً بصرفها. وعليه فإنه لا علاقة بين

---

[1] السـعيدان، سـعد بـن عبـد العزيـز: لـوائح ونظـم تحصـيل وتوزيـع الزكـاة – تجربـة المملكـة العربيـة السعودية، ورقة عمل مقدمـة إلى الـدورة التدريبيـة في التطبيقـات المعـاصرة للزكـاة – صـنعاء، المعهـد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسـلامي للتنميـة، جـدة، بالتعـاون مـع مصـلحة الواجبـات لـوزارة المالية اليمنية، 10-1999/7/15م، ص 7.

عرض البنية التنظيمية للمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق وبين جباية زكاة القمح.

3- البنية التنظيمية لمصلحة الزكاة والدخل:

تأسست مصلحة الزكاة والدخل بموجب القرار الوزاري رقم (394) بتاريخ 1370/8/7هـ الموافق 1951/6/14م، وتتلخص أهدافها في: جباية الزكاة الشرعية على عروض التجارة من المواطنين السعوديين ورعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وكذا جباية الضريبة من غيرهم من أبناء الجنسيات الأخرى المقيمين في السعودية[1].

ومن خلال دراسة البنية التنظيمية لمصلحة الزكاة والدخل، تبين أنه لا يوجد تمييز عملي بين جباية الزكاة، وجباية الضريبة فيها، وهو ما تبينه نظرياً المنشورات الرسمية للمصلحة التي تؤكد أن بنيتها التنظيمية قد تم إعدادها وفقاً لمتطلبات الإدارات الضريبية الحديثة[2]، ولعل السبب الرئيس في ذلك يعود إلى قناعة أصحاب القرار في أنه وإن اختلفت قواعد التطبيق في جباية كل من الزكاة والضرائب، فإنه لا فرق من الناحية العملية في الأسلوب المتبع في جباية كل منهما[*]، ولأن مصلحة الزكاة والدخل تُعد موازية للأجهزة الضريبية في العالم، والفرق بينهما فقط هو: تطبيق قواعد الزكاة من حيث النسبة، والشريحة المستبعدة من الوعاء (النصاب)، وتحديد الوعاء الخاضع للاستقطاع (رأس المال أو الدخل)، على المواطنين السعوديين والخليجيين الآخرين،

---

[1] انظر ذلك في: موقع مصلحة الزكاة والدخل على الرابط:

http://www.dzit.gov.sa/GeneralInfo/generalinfo1.shtml .

و مصلحة الزكاة والدخل: مصلحة الزكاة والدخل، نشأتها – أهدافها – مهامها – الجهات التابعة لها، وزارة المالية، الرياض، السعودية، 1425هـ/2004م.

[2] المرجع السابق.

[*] تعتقد الدراسة أن هذا الأمر وإن كان مبرراً من الناحية العملية، إلا أنه قد يكون من الأفضل إضفاء الطابع الشرعي على مسميات البنية التنظيمية لمصلحة الزكاة والدخل، وذلك من خلال إعادة ترتيب البنية الراهنة، حتى تتضح معالم الزكاة بشكل أكبر، إذ قد يكون لذلك أثر إيجابي على نفسية المكلفين، وربما على العاملين بالمصلحة، وربما أيضاً على مستوى الدراسات العلمية التي تهدف إلى تطوير التطبيق العملي لفريضة الزكاة في السعودية في هذا الجانب، وذلك لاحتمال أن يكون ارتباط الزكاة مع الضرائب هو السبب في التحفظ الشديد على بيانات المصلحة الأمر الذي لمسه الباحث من خلال عدم التعاون الكافي من إدارة المصلحة.

ويمكن التعرف على ذلك بصورة أوضح ، بالانتقال إلى التعريف بمكونات البنية التنظيمية لمصلحة الزكاة والدخل حتى إعداد هذه الدراسة، والتي يمكن ترتيبها على النحو التالي[1]:

1- مدير عام مصلحة الزكاة والدخل:

ويرتبط تنظيمياً بوزير المالية، ومهمته الرئيسة تتمثل في إدارة جهاز المصلحة، ووضع سياسات العمل وتنفيذها بما يحقق أهداف المصلحة، ويكون له نائبان، الأول: يختص بمساعدته في الإشراف على الفروع، والثاني: يختص بمساعدته في الإشراف على أنشطة جهاز المصلحة الرئيسي، كما ترتبط به مباشرة الوحدات التالية:

1/1 الإدارة القانونية:

ومهام هذه الإدارة تتلخص في التحقق من كفاءة الأنظمة واللوائح والتعليمات الزكوية والضريبية، والعمل على تطويرها، واقتراح السياسات المتعلقة بتسوية الخلافات، وتمثيل المصلحة في لجان الاعتراض، وإبداء الآراء القانونية في المسائل الزكوية والضريبية.

2/1 إدارة الرقابة والمراجعة:

ومن مهامها مراجعة أعمال المصلحة في ضوء أهدافها ومهامها، والتحقق من عدم وجود انحراف، وتقديم التشخيص والحلول اللازمة لمعالجة الانحراف إن وجد، وإعداد التقارير الدورية اللازمة لذلك.

3/1 إدارة التخطيط والبحوث:

ولهذه الإدارة العديد من المهام، أبرزها: إعداد الخطط الفرعية، والخطة السنوية والخمسية للمصلحة، وكذا إعداد البحوث والدراسات التي تخدم نشاطها الأساسي.

4/1 إدارة التطوير الإداري:

من مهامها دراسة الهيكل التنظيمي للمصلحة وتحليله بصورة منتظمة وتقديم المقترحات اللازمة لتطويره بما يضمن مواكبة المستجدات، والعمل على تنمية الموارد البشرية، ووضع الخطط اللازمة لذلك.

---

[1] مصلحة الزكاة والدخل: الدليل التنظيمي لمصلحة الزكاة والدخل: 1425هـ/ 2004م، وزارة المالية السعودية، ص12 وما بعدها.

5/1 مكتب المدير العام:

يقوم المكتب بالعديد من المهام التي تهدف إلى تنظيم العمل وإدارته في مكتب المدير العام، وتقديم الخدمات والتسهيلات المكتبية له.

2- نائب المدير العام:

ويرتبط تنظيمياً بالمدير العام، ومن مهامه مساعدة المدير العام في تصريف شؤون المصلحة، من خلال الإشراف على الوحدات الإدارية التابعة له، وتنسيق العمل بينها، وهذه الوحدات هي:

2/1 مركز المعلومات:

هدف هذا المركز هو مساندة إدارات المصلحة وفروعها عن طريق ميكنة أعمالها، وتوفير المعلومات التي يحتاجها كل منها، ولتحقيق ذلك يقوم المركز بالعديد من المهام منها: وضع الخطة الخاصة لتأمين معدات الحاسب الآلي وأجهزته وبرامجه وتشغيلها وصيانتها في ضوء الاحتياجات الفعلية للمصلحة. وترتبط بمركز المعلومات الإدارات الفرعية التالية:

2/1/1 إدارة تطوير النظم: وهدفها هو تطوير النظم التطبيقية اللازمة لتنفيذ أعمال المصلحة.

2/1/2 إدارة معالجة البيانات: وهدفها معالجة المعلومات التي تحتاجها المصلحة، وحفظها، وتوفيرها للمستفيدين داخل المصلحة وفروعها.

2/1/3 إدارة التشغيل والصيانة: وتهدف إلى تشغيل وصيانة أجهزة الحاسب الآلي وما يتعلق بها.

2/1/4 إدارة خدمات المستفيدين: وأهم مهامها الربط الإلكتروني بين إدارات المصلحة المختلفة.

2/1/5 وحدة أمن المعلومات: وهدفها حماية بيانات المصلحة وبرامجها وتأمين سلامتها.

2/2 الإدارة العامة للبرامج والمتابعة:

ومن مهام هذه الإدارة وضع السياسات والبرامج السنوية المتعلقة بالزكاة والضريبة، وكذا التأكد من تطبيق وفاعلية الأنظمة واللوائح الزكوية، إضافة إلى الإشراف على الإدارات الفرعية التالية:

2/2/1 إدارة برامج الفحص والربط: تهدف إلى وضع سياسات الفحص والربط ومراجعتها ومتابعة تنفيذها.

2/2/2 إدارة التحصيل: ومهمتها وضع السياسات المتعلقة بتحصيل المتأخرات ومتابعة المتخلفين.

2/2/3 إدارة خدمات المكلفين: والهدف منها ضمان توفر معاملة عادلة ومتساوية لجميع المكلفين، وكذا ضمان توفير المعلومات التي تفي وحاجات المستفيدين.

2/3 الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية:

مهمة هذه الإدارة: العمل على توفير الخدمات الإدارية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف المصلحة وضمان تطبيق الأنظمة والتعليمات الإدارية والمالية بكفاءة وفعالية. وترتبط بها: إدارة الشؤون المالية، ومن مهامها: القيام بالأعمال المالية والحسابية المتعلقة بنشاط المصلحة.

2/3/1 إدارة شؤون الموظفين: وتختص بتنفيذ المهام الخاصة بالتوظيف والموظفين.

2/3/2 إدارة الشؤون الإدارية: ومن مهامها القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بنشاط المصلحة.

2/4 إدارة العلاقات العامة:

ومن مهام هذه الإدارة: التثقيف والتوعية، والتحضير للمؤتمرات والندوات، والتواصل مع الإعلام، إضافة إلى تهيئة الجو الملائم لتنمية العلاقات الاجتماعية بين موظفي المصلحة.

3- نائب المدير العام للشؤون التنفيذية:

ويرتبط تنظيمياً بالمدير العام، ومهمته مساعدة المدير العام في تصريف شؤون الفروع وإدارة كبار المكلفين، بما يكفل حسن سير العمل في تلك الجهات وتحقيق أهدافها، وترتبط به بشكل مباشر الإدارات التالية:

3/1 إدارة كبار المكلفين:

وهدف هذه الإدارة هو جباية فريضة الزكاة الشرعية، والضريبة، من كبار المكلفين بجميع المناطق وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات، وذلك بعد اقتراح ضوابط ومعايير

لتحديد فئة كبار المكلفين، وحصرهم وفق تلك المعـايير، وتـوفير المعلومـات الكافيـة عـنهم، وتـرتبط بهـذه الإدارة الإدارات الفرعية التالية:

3/1/1 إدارة الفحص والربط: وهدفها فحص إقرارات كبار المكلفين والتأكد من صحة البيانات الواردة بها.

3/1/2 إدارة المراجعة: وهدفها هو فحص الإقرارات والربوط الذاتية التي تم اعتمادها، ومراجعـة تقـارير الفحـص الميداني والكتابي، ودراسة اعتراضات المكلفين والرد عليها قبل إحالتها للإدارة القانونية.

3/1/3 إدارة التحصيل: وهدفها تحصيل الزكاة والغرامات المستحقة على المكلفين، ومتابعة تحصـيل المتـأخر منهـا، ومتابعة المتأخرين عن تقديم الإقرارات الزكوية أو الضريبية.

3/1/4 إدارة خدمات المكلفين: وهدفها توفير المعلومات اللازمة لكبار المكلفين.

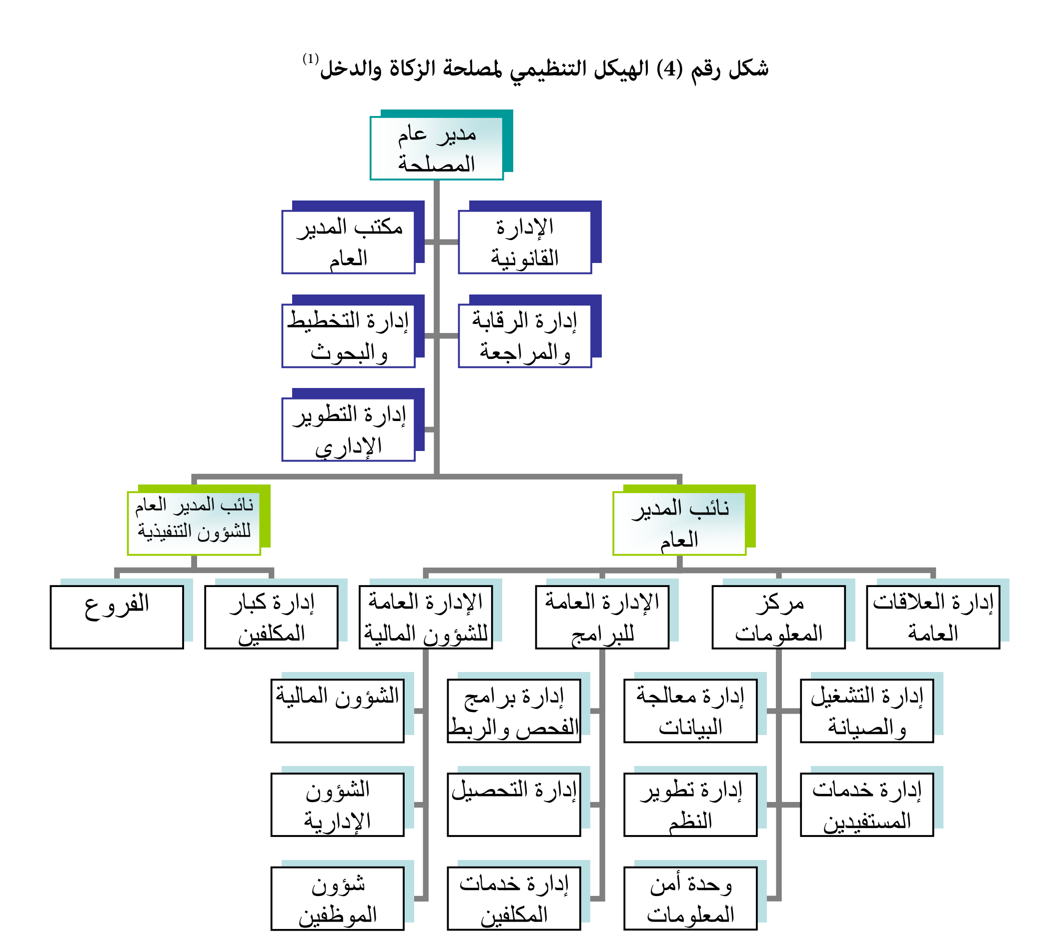
3/2 إدارات الفروع:

وتهدف هذه الإدارات إلى جباية الزكاة الشرعية والضريبة من المكلفين في منـاطق الفـروع وفقـاً للأنظمـة واللوائح والتعليمات الواردة من الإدارة العامة للمصلحة، وتتكون البنية التنظيمية للفروع، من عدد مـن الإدارات، التي تتشابه في مهامها مع بعض الإدارات في المصلحة، مع اقتصار مهامها في الفرع الذي تعمل فيه، وتلـك الإدارات هـي: إدارة الفحص والـربط، وإدارة المراجعـة، وإدارة التحصـيل، وإدارة خـدمات المكلفـين، وإدارة الشـؤون الماليـة والإدارية[1].

ومما سبق يمكن تلخيص الهيكل التنظيمي لمصلحة الزكاة والدخل وفروعها على النحو التالي:

[1] مصـلحة الزكـاة والـدخل: الـدليل التنظيمـي لمصـلحة الزكـاة والـدخل: 1425هــ/ 2004م، وزارة الماليـة السعودية، ص12 وما بعدها.

شكل رقم (4) الهيكل التنظيمي لمصلحة الزكاة والدخل[1]



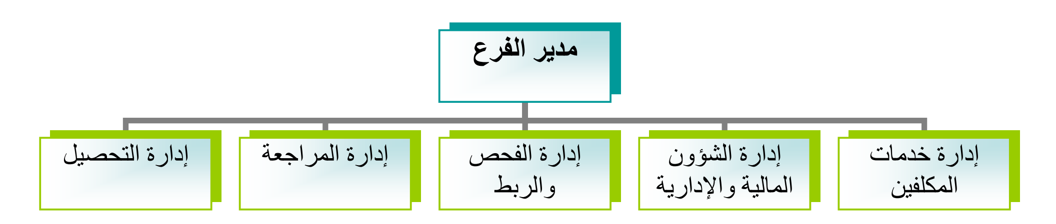
المصدر: الدليل التنظيمي للمصلحة + موقع المصلحة على الإنترنت.

---

[1] الدليل التنظيمي للمصلحة: ص13. وموقع المصلحة على الرابط:
http://www.dzit.gov.sa/GeneralInfo/generalinfo2.shtml

شكل رقم (5)

الهيكل التنظيمي لفروع مصلحة الزكاة والدخل[1]



المصدر: الدليل التنظيمي للمصلحة + موقع المصلحة على الإنترنت.

المطلب الثالث
الأسس الشرعية لجباية أموال الزكاة وصرفها في السعودية

يمكن استخلاص الأسس الشرعية لجباية أموال الزكاة في السعودية من خلال الفتاوى الفقهية، والقرارات والتعاميم التي تترجم تلك الفتاوى على أرض الواقع. وقبل البدء نذكر مرة أخرى بأن تلك الفتاوى تقتصر على عملية الجباية دون الصرف، لأن مسألة الصرف أمر محسوم بموجب المراسيم الملكية التي نصت على إلزام أجهزة جباية أموال الزكاة، ومنها مصلحة الزكاة والدخل، بتوريد حصيلتها من الأموال الزكوية لصالح حساب الضمان الاجتماعي[2]، والتي غالباً ما تقوم بصرفها على المستحقين من الفقراء والمساكين، في شكل معونات منتظمة أو مؤقتة. ولذلك فإن هذا المطلب سيقتصر فقط على عرض أسس جباية أموال الزكاة دون صرفها، وذلك من خلال القراءة التحليلية للفتاوى الفقهية التي تنشرها أجهزة جباية أموال الزكاة المختلفة، في شكل إصدارات معدة كدليل عمل للموظفين في تلك الأجهزة والمتعاملين معها، وتلك الإصدارات هي:

---

[1] الدليل التنظيمي للمصلحة: ص13. وموقع المصلحة على الرابط:
http://www.dzit.gov.sa/GeneralInfo/generalinfo2.shtml.

[2] المرسوم الملكي رقم (19) بتاريخ 1382هـ والمرسوم الملكي رقم(61/5/1) بتاريخ 1383/1/5هـ.

1- المسائل والفتاوى الفقهية لخرص الحبوب والثمار ودليل إجراءات الخرص: ويتحدد في هذا الإصدار الأسس التي بموجبها يتم جباية زكاة الزروع[1].

2- أنصبة زكاة بهيمة الأنعام والمسائل الخاصة بها، وتتحدد فيه أسس جباية زكاة الأنعام[2].

3- إجراءات جباية فريضة الزكاة الشرعية، وتتحدد فيه أسس جباية زكاة عروض التجارة[3].

ويمكن من خلال الرجوع إلى هذه الإصدارات، التعرف على الأسس الشرعية التي يجب مراعاتها في جباية زكاة أنواع الأموال الزكوية المختلفة، والتي يمكن القول إنها تنحصر عملياً في ثلاثة أنواع رئيسية هي: الزروع والثمار، والأنعام، وعروض التجارة، والتي تشتمل على باقي الأموال الزكوية الأخرى، وسيتم بناء على هذا الترتيب عرض أسس جباية الأموال الزكوية في السعودية.

أولاً: أسس جباية زكاة الزروع والثمار:

بناء على الفتاوى الخاصة المتعلقة بتحديد وعاء الزروع والثمار، وكيفية تقدير زكاته، يمكن تلخيص الأسس الشرعية التي يؤخذ بها رسمياً في جباية زكاة هذا النوع من الوعاء، في الآتي[4]:

1. وجوب الزكاة فقط فيما يكال ويدخر: وبناء على ذلك، فإن وعاء الزروع والثمار يقتصر فقط على الحبوب بأنواعها، والتمر والزبيب من الثمار، وبالتالي فإنه لا تجب الزكاة في الفواكه والمخضرات والعسل لعدم توفر شرطي الكيل والادخار أو أحدهما.
2. اعتبار النصاب، والذي يقدر بما يساوي خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربع حفنات، وهو يساوي حسب تقدير هيئة كبار العلماء (3.30) لتراً.

---

[1] صادر عن وحدة الزكاة، إدارة الإيرادات العامة، وكالة وزارة المالية لشؤون الإيرادات، السعودية، 1427هـ.

[2] صادر عن وكالة وزارة الداخلية لشؤون المناطق، ووكالة وزراة المالية لشؤون الإيرادات (وحدة الزكاة، إدارة الإيرادات العامة)، السعودية.

[3] صادر عن مصلحة الزكاة والدخل، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، 1423هـ/2003م.

[4] المسائل والفتاوى الفقهية لخرص الحبوب والثمار ودليل إجراءات الخرص: مرجع سابق، ص1 – ص11.

3. يكون مقدار زكاة الزروع والثمار، نسبة (10%) إذا كان السقي بلا كلفة ولا مؤونة (السيول والعيون والأنهار)، أو (5%) إذا كان السقي بكلفة ومؤونة (السواني)، أو (7.5%) إذا كان نصف السقي بكلفة والنصف الآخر بلا كلفة، فإن لم يتمكن من الضبط يجب الأخذ بالأغلب، وعند الجهل يكون الأخذ بالأحوط وهو العشر لأنه الأصل.
4. ليس هناك اعتبار للتكاليف الأخرى أو الديون في زكاة الزروع والثمار.
5. يكون وقت الوجوب إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر.
6. تجب زكاة الزروع والثمار على مالك الزرع سواء كان مستأجراً أو مالكاً، وإن كان الزرع ناتجاً عن عقد مزراعة أو مساقاة، فإن الزكاة على الطرفين حسب النسب المتفق عليها.
7. لأغراض تكميل النصاب تُضم الأصناف من الجنس الواحد إلى بعضها بعضاً، الحبوب مع بعضها والثمار مع بعضها.
8. الأصل تحصيل الزكاة عيناً، ويجوز تحصيلها نقداً إذا كانت هناك ضرورة لذلك.
9. لا أثر للخلطة في تحديد النصاب أو تقدير الزكاة.
10. تُطبق على الفواكه والخضروات والمحاصيل النقدية والعسل أحكام زكاة التجارة إذا كانت معدة للتجارة، وإلا فليس عليها زكاة.

ثانياً: أسس جباية زكاة الأنعام:

يقصد بالأنعام الإبل والبقر والغنم، ويجب تحصيل زكاتها وفقاً للأسس التالية[1]: أن تكون مملوكة ملكاً تاماً، وأن يحول عليها الحول، وأن تكون سائمة، وألا تكون معلوفة، وألا تكون عاملة في حرث أو سقي أو ما شابه ذلك من الأشغال، وأن تبلغ النصاب، ومقداره خمس للإبل، وثلاثون للبقر، وأربعون للغنم، ولغرض تحديد النصاب تضم الصغار مع الكبار، ويكون مقدار زكاة كل نوع من أنواع الأنعام وفقاً لما هو مقرر في الجداول (1، 2، 3) في الملحق رقم (1).

ويُشترط في الزكاة المأخوذة أن تكون سليمة من العيوب، وأن تكون أنثى لا سيما في الإبل، ولاعتبار الخلطة يُشترط أن يكون الخليطان مسلمين، وأن تبلغ الماشية المختلطة

[1] أنصبة زكاة بهيمة الأنعام والمسائل الخاصة بها: مرجع سابق، ص 4- ص33.

النصاب، وأن يحول على الخلطة الحول، وأن تشترك الماشية في المراح والمأوى والمسرح والمرعى والمشرب والمحلب، وأن يطرقها فحل واحد.

ثالثاً: أسس جباية زكاة عروض التجارة:

كما ذكر في السابق، فإن وعاء عروض التجارة يشتمل على عدد من الأموال الزكوية، وتبعاً لذلك تتساوى الأسس الشرعية التي تحكم جباية تلك الأموال جميعاً مع بعض الاستثناءات لبعض تلك الأموال، والتي تتضح من خلال طريقة تحديد وعاء الزكاة لكل نوع من تلك الأموال. ومنعاً للتكرار سيتم التعرض أولاً للأسس العامة التي تشترك فيها كل الأموال، ومن ثم الاستثناءات التي تختص بكل نوع، من خلال عرض طرق تحديد وعاء كل نوع من تلك الأموال. وتتلخص الأسس العامة لجباية زكاة عروض التجارة في الآتي[1]:

1. حولان الحول، إذ يتم تحصيل الزكاة رسمياً في نهاية كل عام هجري.
2. بلوغ النصاب، وهو ما يتم تقديره بما يساوي قيمة (85 جراماً) من الذهب.
3. تقدر الزكاة بنسبة (2.5%) من الوعاء.
4. عدم الثني[2].

أما بالنسبة لطرق تحديد زكاة الأموال المختلفة فيمكن عرضها على النحو التالي:

1- أموال التجارة والصناعة:

نظراً لأن المال الذي يخضع لزكاة عروض التجارة، يقتصر فقط على ما كان معداً للبيع والشراء من أجل الربح، فإن الرأي المعمول به في المصلحة أن أحكام زكاة التجارة تنطبق أيضاً على الأموال المستثمرة في الصناعة، ومع مراعاة الأسس السابقة يتم تحديد وعاء هذا النوع من الأموال بإحدى طريقتين[3]:

---

[1] جمجوم، عبدالعزيز: فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة الثاني، المنعقد في الرياض خلال الفترة من 12 ـ 14 ذي القعدة 1406 هـ بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

[2] ويقصد بهذا المبدأ عند الفقهاء عدم أخذ الزكاة من المكلف على نفس المال أكثر من مرة خلال الحول، وهو ما يُطابقه مفهوم عدم الازدواج في الفكر الضريبي المعاصر.

[3] جمجوم: عبدالعزيز، مرجع سابق. والموقع الإلكتروني لمصلحة الزكاة والدخل من خلال الروابط:
<http://www.dzit.gov.sa/CommerceZakat/commercezakat5.shtm
<http://www.dzit.gov.sa/CommerceZakat/commercezakat6.shtml>

1/1 إذا كان المكلف يملك حسابات منتظمة: يتم تحديد الوعاء في هذه الحالة من خلال الفرق بين: (رأس المال المدفوع[*] + المخصصات ماعدا مخصص الاستهلاك + الأرباح المدورة عن سنوات سابقة + القروض المستخدمة في تمويل وشراء أصول ثابتة+ رصيد الحساب الجاري + الأرباح المحتجزة + صافي الربح المعدل خلال العام)، وبين: (خسائر العام + خسائر الأعوام السابقة + رصيد مصاريف التأسيس + إنشاءات تحت التنفيذ + الاستثمارات في شركات أخرى + الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية).

2/1 إذا كان المكلف لا يملك حسابات منتظمة: فيتم تحديد الوعاء من خلال: تقدير رأس المال العامل، ويُضم إليه الربح المقدر أيضاً.

2- المقاولات:

يجرى العمل بمصلحة الزكاة والدخل على تحديد وعاء الزكاة للمقاولين الخاضعين للتقدير سواء كانوا مقاولين مباني أو طرق أو آبار، على أساس:

(رأس المال + صافي ربح جزافي بواقع 15% من قيمة عقود العمليات المنفذة خلال العام) مع خصم نسبة (30%) من الأرباح المقدرة كمصروفات شخصية[1].

3- الفنادق:

يجب تحصيل الزكاة من إيراد الفنادق، وفقاً للأسس التالية[2]:

1. خصم نسبة (2.5%) من إيراد الفنادق التي تمتلك حسابات نظامية.
2. تقدير إيراد الفنادق التي لا تمتلك حسابات نظامية بـ(25%) من فئات الأسعار المقررة للدرجة التي تعمل فيها، مع اختلاف نسبة التشغيل حسب اختلاف المناطق.
3. ضم القروض إلى قيمة الوعاء بالنسبة للحالات الخاضعة للتقدير.

---

[*] المعمول به رسمياً أن رأس المال المحتسب ضمن الوعاء بالنسبة للمصانع هو نسبة (25%) من رأس المال المدفوع إلا إذا أقر صاحب المصنع بأكثر من ذلك. انظر: جمجوم، عبدالعزيز: مرجع سابق.

[1] القرار الوزاري رقم (2622/27) في (1395/5/11 هـ.

[2] الفتوى رقم (2/1373) بتاريخ 1394/3/22هـ التعميم رقم (2/3996) في تاريخ 1394/3/25هـ.

4- المكاتب العقارية:

يتحدد وعاء زكاة هذا النوع من الأوعية الزكوية من إيراداتها، ونظراً لأن غالبية المكاتب العقارية لا تمسك حسابات نظامية، فإن المصلحة قد حددت وعاء زكاة المكاتب العقارية على أساس ست فئات[1]:

1. مكاتب عقارية فئة (أ) ووعاء زكاتها السنوي لا يقل عن (200000) ريال.
2. مكاتب عقارية فئة (ب) ويقدر لها وعاء سنوي لا يقل عن (180000) ريال.
3. مكاتب عقارية فئة (ج) ويقدر لها وعاء سنوي لا يقل عن (120000) ريال.
4. مكاتب عقارية فئة (د) وهذه يقدر لها وعاء زكاة سنوي لا يقل عن (60000) ريال.
5. مكاتب عقارية فئة (هـ) ومقدار وعائها السنوي يكون (30000) ريال.
6. مكاتب عقارية فئة (و) و يقدر لهـا وعاء زكاة سنوي لا يقل عن (15000) ريال.

5- أصحاب سيارات النقل والتاكسي:

تجب الزكاة على أصحاب سيارات النقل والتاكسي بمقدار (2.5%) من صافي دخلهم السنوي، ونظراً لعدم وجود دفاتر منتظمة لدى مكلفي هذا النوع من الوعاء، فقد قدرت مصلحة الزكاة والدخل صافي الدخل السنوي لأصحاب السيارات على النحو الآتي[2]:

1. السيارات الصغيرة التي تحمل من خمسة إلى سبعة راكب، ويحدد صافي الدخل السنوي لكل منها بـ(3700) ريال.
2. سيارات النقل المتوسطة، وهي سيارات التي لا تزيد حمولتها عن ثلاثة أطنان، ويحدد صافي دخلها السنوي بـ(7000) ريال.
3. سيارات النقل الكبيرة التي تزيد حمولتها عن ثلاثة أطنان، ويحدد صافى دخلها السنوي بمبلغ (12000) ريال .

6- المهن الحرة:

تجب الزكاة على أصحاب المهن الحرة بمقدار (2.5%) من صافي دخلهم السنوي مع خصم مبلغ الحوائج الأصلية.

---

[1] التعميم رقم (1/4896) بتاريخ 1397/7/27هـ.

[2] بموجب تعميمين صدرا في العام 1380هـ انظر: جمجوم، عبدالعزيز: مرجع سابق.

7- الشركات الفنية:

ويقصد بها المؤسسات التي تختص بإنتاج المسلسلات والبرامج الفنية لتغذية النشاط التلفزيوني والإذاعي الفني، ويجب تحصيل زكاة هذا النوع من الوعاء بمقدار (2.5%) من صافي الإيراد السنوي لهذه الشركات[1].

المبحث الرابع
البنية التشريعية والتنظيمية لصندوق الزكاة في الأردن

صدر أول قانون للزكاة في الأردن عام 1944م، وكان مختصاً بجباية الزكاة من المسلمين المقيمين في شرق الأردن. وبعد إعلان الوحدة بين الضفتين صدر القانون رقم (49) لسنة 1951م، أصبح بموجبه تطبيق قانون العام 1944م، شاملاً للضفتين الشرقية والغربية واستمر العمل بهذا القانون حتى العام 1953م، بعده ألغي العمل به لصالح ما سمي بقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (89) لسنة 1953م، ونظراً للانتقادات التي وجهت لهذا القانون[2]، فقد صدر النظام رقم (2) لعام 1954م، والذي عالج بعض تلك الانتقادات، ومنها: فصل مسئولية توزيع أموال الضرائب عن أموال الزكاة، وأسس لذلك الغرض صندوق الشؤون الإسلامية التابع لمجلس إدارة الشؤون الإسلامية، إلا أن هذا الصندوق ألغي بعد ذلك واستبدل بصندوق الزكاة الحالي، وذلك بموجب القانون رقم (3) الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 1978/1/11م، وقد استمر العمل به رغم التعديل الذي طرأ عليه[*]، حتى صدور قانون صندوق الزكاة رقم (8) لسنة 1988م، والذي ما يزال العمل به جارياً حتى إعداد هذه الدراسة[3].

---

[1] جمجوم، عبدالعزيز: مرجع سابق.

[2] الخياط، عبد العزيز: الزكاة تطبيقها واستثمارها، من أبحاث ندوة الزكاة واقع وطموحات والمنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي، إربد، الأردن، 1989م، ص 47.

[*] تم التعديل بموجب القانون رقم (2) لسنة 1982م.

[3] خريس، نجيب سمير: دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 1998م، ص 47 – ص 51. وعيادات، أحمد: مرجع سابق، ص 108. والحياري، حسين: تقرير صندوق الزكاة الأردني، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للزكاة، بيت الزكاة، الكويت.

المطلب الأول
البنية التشريعية لصندوق الزكاة

تتكون البنية التشريعية التي يرتكز عليها صندوق الزكاة الأردني من قانون الزكاة رقم (8) لسنة 1988م[1]، إضافة إلى العديد من التعليمات التفصيلية الخاصة بتطبيق أحكامه، والصادرة عن مجلس إدارة الصندوق، وتلك التعليمات هي[2]:

1. تعليمات صرف الزكاة المالية لسنة 2002م.
2. التعليمات الإدارية والمالية لبرنامج مساعدة الطالب الفقير لسنة 2000م.
3. التعليمات المالية والإدارية لبرنامج كافل اليتيم لسنة 1997م.
4. تعليمات لجان الزكاة رقم (3) لسنة 1996م.

وبالرجوع إلى قانون صندوق الزكاة رقم (8) لسنة 1988م، وإلى التعليمات الإدارية السابقة، يمكن القول إن البنية التشريعية لتطبيق الزكاة في الأردن تتسم بالخصائص التالية:

أولاً: اعتبار صندوق الزكاة هيئة إدارية مستقلة ذات شخصية معنوية:

يُعد صندوق الزكاة بنص المادة (3) من القانون هيئة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، إلا أن قانون الزكاة في الوقت نفسه قد نص على أن الصندوق يخضع لإشراف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، حيث أن رئيس مجلس إدارة الصندوق ونائبه، هما الوزير ونائبه، كما نص أيضاً على أن تتولى أجهزة الوزارة أعمال الصندوق[3]، ونتيجة لذلك فإنها تتحمل كافة نفقات وأعباء الصندوق من موازنتها[4].

---

[1] قانون صندوق الزكاة رقم (8) لسنة 1988م: الجريدة الرسمية رقم (3533) بتاريخ 1988/2/16م، ص359، المواد رقم 12،13.

[2] للإطلاع على التعليمات وتعديلاتها وتواريخ نشر كل منها في الجريدة الرسمية، انظر: الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على الروابط التالية:

>http://www.awqaf.gov.jo/pages.php?menu_id=164 <

>http://www.awqaf.gov.jo/pages.php?menu_id=165 <

>http://www.awqaf.gov.jo/pages.php?menu_id=166 <

>http://www.awqaf.gov.jo/pages.php?menu_id=167 <

[3] قانون الزكاة: المواد 3، 4، 10.

[4] نوافلة، قاسم سليمان: دور الزكاة في تلبية متطلبات استراتيجية الحاجات الأساسية: صندوق الزكاة الأردني – دراسة حالة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة النيلين، السودان، 2002م، ص 3.

ثانياً: طوعية دفع أموال الزكاة:

هذه الخاصية تنفرد بها البنية التشريعية الزكوية في الأردن، مقارنة بالبنى التشريعية الزكوية في البلدان الأخرى محل الدراسة، حيث أن قانون الزكاة الأردني قد نص على أن دفع الزكاة أمر اختياري متروك لإرادة الفرد[1]، وتؤكد الدراسة أن هذه الخاصية تعتبر العائق الأبرز أمام تطبيق حقيقي للزكاة في الأردن.

ثالثاً: التركيز على المصارف مع إهمال جانب الجباية:

على خلاف البُنى التشريعية السابق ذكرها، لم تتطرق البنية التشريعية الزكوية في الأردن، ولو بالإشارة إلى ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبيان الأسس التي في ضوئها يمكن تقدير زكاة كل منها، بينما نجد القانون والتعليمات الإدارية الملحقة به، قد فصلت في جانب المصارف[2]، من حيث تحديد المصارف التي ينبغي صرف موارد الصندوق عليها، وتحديد الإجراءات الواجب مراعاتها عند صرف كل منها[3].

رابعاً: التركيز على البعد الشعبي في إدارة أموال الزكاة:

يتبين مراعاة واهتمام البنية التشريعية الزكوية في الأردن بالبعد الشعبي من أمرين اثنين، الأول: إشراك القطاع الخاص في إدارة الصندوق، من خلال نص القانون على تضمين مجلس إدارة الصندوق لخمسة أعضاء من

القطاع الخاص المهتمين بالشؤون

---

(1) قانون الزكاة: المادة (6/أ).

(2) قانون الزكاة: المادة 8، وأسس وشروط صرف أموال الزكاة، وتعليمات برنامج كفالة اليتيم، وتعليمات برنامج مساعدة الطالب الفقير. إلا أن الدراسة تنوه إلى أن هذه التعليمات تختص بتوضيح إجراءات الصرف على المصارف التي حددها القانون. بمعنى أنه ليس لها بُعد شرعي، ولذلك فلن يكون في هذا المبحث مطلب ثالث كما هو الحال في المباحث السابقة بحيث تتناول فيه الدراسة أسس جباية أموال الزكاة وصرفها في الأردن.

(3) رأي الدراسة في هذا الأمر والله أعلم، أن ذكر الأموال التي يجب فيها الزكاة بنص القانون، والأسس الشرعية التي يجب مراعاتها عند إخراج زكاة كل منها، لا يتعارض مع مبدأ الطوعية، ناهيك أن له أهمية كبيرة في توحيد تعريف الأموال التي يجب فيها الزكاة، وكيفية احتساب زكاة كل منها، حيث أن النص على ذلك كمواد في القانون يكون أفضل من النص عليها كفتاوى، كما أن تحديد الأموال الزكوية وكيفية احتسابها في القانون يمكن أن يسهم في تهيئة الانتقال بالبنية التشريعية من مرحلة الطوعية إلى مرحلة الإلزام.

الإسلامية، يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير[1]، والثاني: إنشاء لجان شعبية تكون مهمتها جباية وتوزيع أموال الزكاة[2].

خامساً: عدم شمول الإنفاق على مصارف الزكاة الثمانية:

نص القانون على أن يتم إنفاق موارد الصندوق في المصارف المقررة شرعاً، وعلى الأخص[3]:

1. الفقراء والمساكين.
2. طلاب العلم الفقراء.
3. الأيتام والعجزة والمعوقين الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم.
4. المرضى الفقراء، والمؤسسات التي ترعاهم.
5. الغرباء المحتاجين.
6. نشر الدعوة الإسلامية والعاملين الفقراء فيها.
7. المنكوبين (من غير معصية) بسبب سيل أو إفلاس أو حريق أو زلزال أو غير ذلك.
8. المجاهدين في سبيل الله.
9. الأعمال اللازمة لإدارة الصندوق على أن لا يتجاوز ما ينفق عليها (10%) من واردات الصندوق.

ومنه يتبين أن المصارف المعتمدة قانوناً هي ستة مصارف فقط من ثمانية وهي: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والغارمون.

سادساً: وجوب إنشاء مشاريع تأهيلية أو استثمار أموال الزكاة:

يجب على صندوق الزكاة تدوير ما لا يقل عن (20%) من الموارد السنوية للصندوق واللجان ضمن حساب خاص باسم مخصصات المشاريع الخيرية الإسلامية، بحيث يتم إنفاق ذلك المخصص على إنشاء مشاريع تأهيلية إسلامية[*] تعود بالنفع على

[1] قانون الزكاة: المادة 4 / ز.
[2] قانون الزكاة: المادة 11. وتعليمات لجان الزكاة رقم (3) لسنة 1996م. انظر تفاصيل أكثر في تشكيل اللجان وطريقة عملها في: عيادات، محمد أحمد: مرجع سابق، ص 112، 113.
[3] قانون الزكاة: المادة 8.
[*] لم يتم تحديد طبيعة هذه المشاريع.

الفقراء والمحتاجين، أو استثمار جزء من تلك المخصصات في مشاريع اقتصادية تدر دخلاً ينفق على المصارف الواردة في القانون[1].

سابعاً: إعطاء الحق للمزكي في تحديد المصارف التي يرغب بصرف أمواله فيها:

بما أن قانون الزكاة يسمح لأي فرد بتنزيل كامل المبلغ الذي دفعه لصندوق الزكاة خلال السنة السابقة من دخله الخاضع للضريبة[2]، يحاول الصندوق الاستفادة من هذه الميزة الممنوحة له بنص القانون في تشجيع أصحاب الأموال في دفع زكاتهم للصندوق، وذلك من خلال الاكتفاء بأخذ نسبة (20%) فقط من المبلغ الذي يرغب أصحاب الأموال بإسقاطه من دخلهم الخاضع للضريبة، مع السماح لهم باقتراح الجهة التي يرغب بتوزيع نسبة (80%) المتبقية عليهم. وتنص التعليمات المالية والإدارية للصندوق بهذا الشأن على أن يقوم الصندوق بالتأكد من توفر الشروط التي حددها القانون للجهة التي يقترح المزكي صرف أمواله عليها، وأن يقوم بتوزيعها بنفسه، أو أن يتم تفويض المزكي من قبل الرئيس أو المدير العام، بتوزيع الزكاة من خلال سلفة مؤقتة له، يتم تسديدها أولا بأول، ولا يجوز صرف سلفة جديدة إلا بعد تسديد السلفة السابقة حسب الأصول[3]، إلا أن الواقع العملي – حسب إفادة بعض العاملين في الصندوق- يؤكد أن المعمول به هو الاكتفاء بأخذ نسبة (20%) دون أي رقابة أو ضوابط يمكن من خلالها التأكد من أن المزكي قد صرف النسبة المتبقية في مصارفها المستحقة قانوناً.

المطلب الثاني
البنية التنظيمية لصندوق الزكاة

بعد صدور قانون الزكاة رقم (8) لسنة 1988م، والذي نص في مادته رقم (3) على إنشاء صندوق للزكاة يكون متمتعاً بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، صدر نظام التنظيم الإداري لصندوق الزكاة رقم (18) لسنة 1997م، والخاص بإعادة هيكلة صندوق الزكاة وبيان العلاقات التنظيمية بين مكوناته المختلفة بما يضمن تحقيق

---

[1] قانون الزكاة: المادة 8/ب. والتعليمات المالية والإدارية للصندوق رقم (1) لسنة 1990م: المواد 6، 7.
[2] قانون الزكاة: المادة 7.
[3] التعليمات رقم (1) لسنة 1990م: المادة 26.
[*] حسب إفادة بعض المختصين في الصندوق.

الهدف الرئيس للصندوق، والمتمثل في إدارة أموال الزكاة في الأردن جباية وصرفاً، وكذلك الأهداف الفرعية الأخـرى والتي تتمثل في[1]:

1. وضع الخطط ورسم السياسات المستقبلية لجمع الزكاة وتوزيعها وفق أحكام القانون.
2. إجراء الدراسات والبحوث الميدانية للتعرف على جيـوب الفقـر، والحاجـة إلى إقامـة مشـاريع تأهيليـة لـلأسر الفقيرة.
3. المساعدة في إنشاء المشاريع التأهيلية للأسر الفقيرة.
4. إنشاء مراكز التأهيـل للمحتـاجين مـن العجـزة والمعـوقين والمـرضى والمنكـوبين والمحتـاجين ضـمن إمكانيـات الصندوق.
5. المساهمة في مساعدة الفقراء المحتاجين من طلاب العلم والمرضى الفقراء والأيتام والغرباء.
6. تقديم مساعدة شهرية لبعض الأسر الفقيرة.
7. تشكيل لجان جمع الزكاة والإشراف عليها ومتابعة أعمالها.
8. العمل على إحياء فريضة الزكاة في نفوس المواطنين وتوعيتهم بأهمية أدائها للصندوق.

وبموجب القانون فإن إدارة الصندوق ورعاية شؤونه هي من اختصاص مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً، يكون وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رئيساً له، وأمين عام الوزارة نائباً للـرئيس، وعضـوية كـل من: المفتي العام، ومدير عام الصندوق، ومندوبي وزراة المالية، ووزارة التنمية الاجتماعية، إضافة إلى خمسة أعضاء من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء[2]، وقد أسندت لهذا المجلس العديد من المهام، أهمها[3]:

---

[1] نظام التنظيم الإداري لصندوق الزكاة رقم (18) لسـنة 1997م: المـادة (3)، انظـر موقـع وزراة الأوقـاف على الرابط:

http://www.awqaf.gov.jo/pages.php?menu_id=134 <

[2] قانون الزكاة لسنة 1980م: المادة 4.

[3] التعليمات الإدارية رقم (1) لسنة 1990م، المادة 13. انظر الرابط:

http://www.awqaf.gov.jo/pages.php?menu_id=169.<

1. إقرار الخطط التنفيذية المتعلقة بتحصيل موارد الصندوق وصرفها.
2. وضع القواعد المنظمة لعمل لجان الزكاة، والقواعد الخاصة بالحوافز والمكافآت التشجيعية للعاملين في جمع الزكاة وتوزيعها.
3. إقرار الموازنة التقديرية التي يعد مشروعها المدير العام للواردات والنفقات المتوقعة.

وكما يتبين من المهام السابقة، فإن المجلس يعد سلطة إشرافية وموجهة لإدارة الصندوق، ولا يُعتبر بحسب ما ورد في النظام الإداري رقم (18) لسنة 1997م، من ضمن البنية الإدارية (التنفيذية) للصندوق، حيث تبين للباحث بعد الاطلاع على النظام الإداري، وشكل البنية التنظيمية بحسب ما هو منشور في الموقع الإلكتروني للصندوق، أنها تتكون مما يلي[1]:

المستوى الأول: رئيس مجلس الإدارة:

يُعد وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (رئيس مجلس إدارة الصندوق) هو المسؤول الأول في صندوق الزكاة، ولم يحدد القانون أو النظام الإداري بشكل محدد ومرتب المهام الإدارية الموكلة إلى رئيس المجلس إلا أنه حُدد وفي أماكن متفرقة منه اختصاصه برئاسة بعض اللجان التي يتم من خلالها تنفيذ آليات عمل الصندوق، ومنها لجنة التخطيط ولجنة إدارة برنامج كافل اليتيم، إضافة إلى منحه بعض الصلاحيات في مجال الإنفاق[2]. ويرتبط به بشكل مباشر[3]:

1. المدير العام.
2. المستشار الشرعي[*].
3. مدير الرقابة الداخلية: ويتبعه قسمان هما: الرقابة المالية، والرقابة الداخلية.

---

[1] انظر: نظام التنظيم الإداري لصندوق الزكاة رقم (18): مرجع سابق، المواد 4، 5. والموقع الإلكتروني للصندوق على الرابط:

http://www.zakatfund.org/images/zakatfund3.2007.pdf

[2] النظام الإداري للصندوق: المادة 8. التعليمات المالية والإدارية لبرنامج كافل اليتيم لسنة 1997م: المادة 5. أسس وشروط صرف الزكاة لسنة 2002م: المواد 9، 14.

[3] نظام التنظيم الإداري: المادة 5.

[*] يتم الاعتماد عملياً على مجلس الإفتاء في القيام بهذه الوظيفة.

المستوى الثاني: المدير العام:

يتم تعيين المدير العام بموجب قرار من مجلس الوزراء، بناء على تنسيب الوزير (رئيس المجلس) ويشترط لتعيينه موافقة الإرادة الملكية، ويعتبر المدير العام هو المسؤول أمام رئيس المجلس عن إدارة شؤون الصندوق وفق السياسات العامة التي يقررها المجلس، وله ممارسة صلاحية أمين عام وزارة الأوقاف المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح فيما يتعلق بالموظفين العاملين في الصندوق، كما أن له التشاور مع رئيس المجلس بشأن تعيين المساعدين والإدارات الفرعية والأقسام في الصندوق[1]، ويرتبط به مباشرة مكتب المدير العام.

المستوى الثالث: مساعدو المدير العام:

يتبع المدير العام في الواقع العملي أربعة مساعدين، وترتبط بكل مساعد العديد من الإدارات الفرعية، التي يرتبط بها أيضاً عدد من الأقسام، وسيُقتصر فيما يلي على عرض الإدارات الفرعية الرئيسية، بينما سيتم بيان الأقسام من خلال الشكل الذي يوضح البنية التنظيمية للصندوق، وهؤلاء المساعدون هم[2]:

1- مساعد المدير العام للشؤون المالية:

ويختص بمساعدة المدير العام فيما يتعلق بالمهام المالية كمسك الحسابات وإعداد الموازنات والتقارير المالية وغيرها، ويرتبط به مباشرة: المدير المالي، ومديرية اللوازم.

2- مساعد المدير العام للشؤون الإدارية:

وتوكل إليه المهام الإدارية التي تضبط سير عمل الصندوق من الناحية الإدارية، وترتبط به: مديرية الشؤون الإدارية، ومديرية العلاقات العامة.

3- مساعد المدير العام لشؤون المشاريع:

ومهمته تتركز في مساعدة المدير العام في تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتحقيق أهداف الصندوق، وترتبط به: مديرية المشاريع التأهيلية، ومديرية الدراسات، ومديرية لجان الزكاة.

4- مساعد المدير العام لشؤون الفروع:

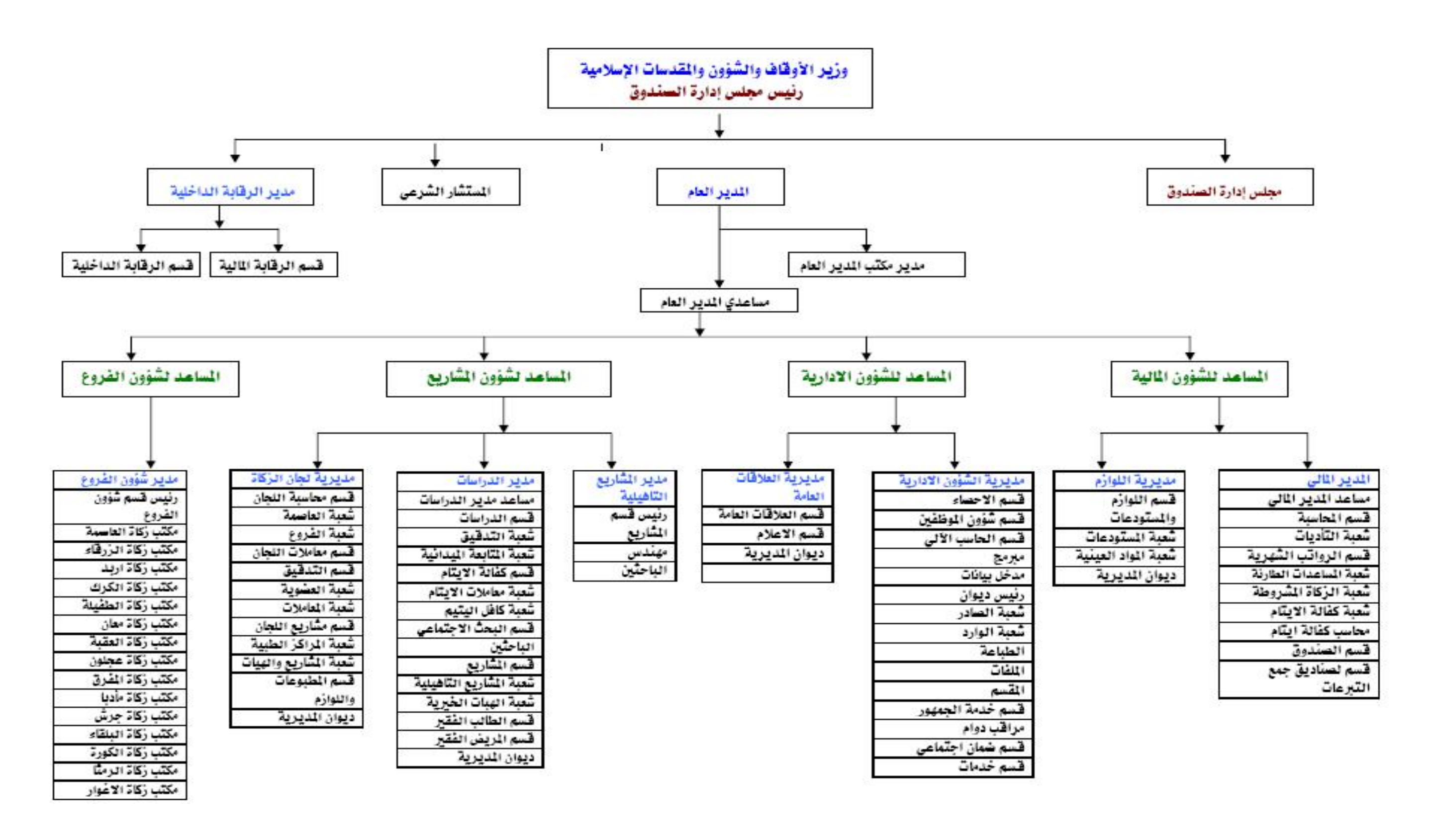
ووظيفته الإشراف المباشر على فروع الصندوق في المحافظات والألوية المختلفة في المملكة.

ويمكن تلخيص ما سبق من خلال الشكل التالي:

---

[1] النظام الإداري للصندوق: المواد 6، 7..

[2] حدد النظام الإداري للصندوق ثلاثة مساعدين فقط، بينما تم استحداث المساعد الرابع في وقت لاحق، وذلك من خلال فصل مهام مساعد الشؤون المالية والإدارية في الصندوق بين مساعد للشؤون المالية وآخر للشؤون الإدارية.



شكل رقم (6) الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الأردني

المصدر: الموقع الإلكتروني لصندوق الزكاة: http://www.zakatfund.org/images/zakatfund3.2007.pdf

الفصل الثاني

كفاءة التحصيل في مؤسسات الزكاة محل الدراسة

الفصل الثاني
كفاءة التحصيل
في مؤسسات الزكاة محل الدراسة

يهدف هذا الفصل إلى تقييم كفاءة التحصيل في مؤسسات الزكاة محل الدراسة، باستخدام مؤشر الحسابات القومية، ويقصد بكفاءة التحصيل في هذه الدراسة: (القدرة على تحقيق أكبر حصيلة ممكنة للزكاة بأقل التكاليف)؛ حيث تعتمد الدراسة على بيانات الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية في البلدان التي تعمل بها، في تقدير الحصيلة المتوقعة للزكاة في تلك البلدان في ضوء الأسس الشرعية للجباية التي تم عرضها في الفصل السابق، واستخدام التقديرات التي سيتم التوصل إليها كمؤشرات لتقييم كفاءة تحصيل تلك المؤسسات، وتحديد مواطن الخلل في هذا المجال.

وعلى الرغم من أن ما سيتم التوصل إليه من نتائج، ليس بالضرورة أن يكون دقيقاً بنسبة (100%)، لأن بيانات الناتج المحلي التي تستند عليها عملية التقدير لا تحمل الدرجة نفسها من الدقة، إلا أنه يمكن الاعتماد على نتائج التقديرات التي سيتم الوصول إليها، لاستخدامها كمؤشرات لتقييم كفاءة التحصيل في المؤسسات محل الدراسة، وذلك لأن بيانات الناتج المحلي - وكما هو متعارف عليه عالمياً- تتمتع بدرجة من الثقة تجعل الاعتماد عليها أمراً مقبولاً علمياً.

كما تهدف الدراسة من خلال هذا الفصل أيضاً إلى تقديم طريقة علمية يمكن اتباعها في قياس كفاءة التحصيل في مؤسسات الزكاة المختلفة، قد تساعد في اكتشاف القصور في هذا المجال وتشخيصه، ومن ثم تقديم المعالجات اللازمة له، بما يضمن تحقيق أهداف تلك المؤسسات.

ولغرض التقدير فإنه قد تم استخدام أحدث ما أمكن الحصول عليه من بيانات حتى تاريخ البدء في كتابة هذه الدراسة، إذ استخدمت بيانات العام 2005م، لتقدير الزكاة في كل من اليمن، والسودان، والسعودية، بينما استخدمت بيانات العام 2006م، لتقدير الزكاة في الأردن.

المبحث الأول
كفاءة التحصيل في الإدارات العامة للواجبات الزكوية في اليمن

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب رئيسية، يحاول المطلب الأول تقديم صورة موجزة عن هيكل جباية أموال الزكاة في اليمن، والتعريف بملامحه الرئيسية والمساعدة في تكوين صورة أولية عنه. ويتناول المطلب الثاني تقديرات الزكاة في اليمن من واقع الحسابات القومية للعام 2005م، حيث سيحتوي هذا المطلب على خلاصة تقديرات زكاة القطاعات الاقتصادية المختلفة، بينما سيتم عرضها بالتفصيل في الملحق الخاص بهذه الدراسة. ويعرض المطلب الثالث لتقييم كفاءة التحصيل في الإدارات العامة للواجبات الزكوية في اليمن.

المطلب الأول
تحليل هيكل الجباية في الإدارات العامة للواجبات الزكوية للمدة 2000م-2005م

على الرغم من أن إنشاء الإدارات العامة للواجبات الزكوية، قد تم فعلياً مع بداية العام 2002م، فإنه لن يكون هناك أي تأثير على فترة أو طريقة التحليل، بحيث يستثنى من فترة التحليل عامي 2000م، 2001م، أو أن يكون هناك عرض مقارن لمرحلة ما بعد العام 2002م ومرحلة ما قبله، لأن الهدف من هذه الدراسة هو دراسة الدور الاقتصادي للجهاز القائم على إدارة أموال الزكاة خلال الفترة 2000م-2005م، أياً كان شكله، وليس الهدف منها دراسة أثر التحول، أو إجراء عرض مقارن بين أداء الجهاز السابق لسنة 2002م، والجهاز المُنشأ بعده، كون ذلك موضوعاً مستقلاً بذاته، وعليه فإن المنهجية المتبعة في التحليل ستكون على النحو التالي:

أولاً: الإيرادات الزكوية خلال الفترة 2000م - 2005م:

كما يتبين من خلال الجدول رقم (2/1) في الملحق، فإن إجمالي إيرادات الزكاة في اليمن خلال الفترة 2000م-2005م، قد بلغت (22,603) مليون ريال، بمتوسط سنوي مقداره (3,767) مليون ريال، وبمتوسط نمو سنوي مقداره (15.7%).

وتتوزع هذه الحصيلة على عدد من البنود يمكن توضيح نصيب كل منها، والأهمية النسبية لكل نوع من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (2)

التحصيل الفعلي لأنواع الإيرادات الزكوية في اليمن، والأهمية النسبية للتحصيل لكل نوع منها للمدة 2000م-2005م. (المبالغ بالمليون ريال يمني)

	2000		2001		2002		2003		2004		2005		الإجمالي	
الوعاء	الحصيلة	الأهمية النسبية*	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية
الحبوب	248	10.2	227.6	8.1	267.6	7.92	219.4	5.5	304	6.54	314.5	5.85	1581.1	%7
القات	383	15.7	409.7	14.6	472.6	14	565.75	14.3	651.2	14	803.2	15	3285.5	%14.5
المخضرات	133	5.45	141.2	5.03	149.7	4.4	174.8	4.4	206.16	4.43	216.3	4.03	1021	%4.5
المواشي	44	1.8	42.04	1.5	42.3	1.25	43.7	1.1	46.3	1	48.7	.91	267	%1.2
باطن ق.ع & ق.م	305	12.5	454.1	16.2	484.7	14.3	581.3	14.7	879.7	18.9	959.1	17.86	3664	%16.2
باطن ق خ	351	14.4	393	14	678.7	20.1	821.5	20.75	804.8	17.3	1026.2	19.11	4075.2	%18
باطن أفراد	428	17.5	463.8	16.5	554.6	16.4	703.3	17.8	832.3	17.9	993.1	18.5	3975.1	%17.6
زكاة الفطر	426	17.44	518.2	18.5	523.8	15.5	591.4	15	586.65	12.6	604.2	11.25	3250.3	%14.4
أخرى	124	5.1	155.7	5.55	205.7	6.1	256.5	6.5	337.7	7.26	404	7.52	1483.6	%6.6
إجمالي	2442	100	2805.64	100	3379.8	100	3957.65	100	4648.8	100	5369.3	100	22603.2	%100

المصدر: تقارير إدارة الواجبات الزكوية في وزارة الإدارة المحلية + *حسابات الباحث.

ثانياً: إتجاه نمو إيرادات الزكاة حسب النوع، خلال الفترة 2000م-2005م:

من الجدول رقم (2/2) الذي يرتب أنواع الإيرادات الزكوية حسب نسب النمو، يتضح أن أعلى متوسط نسبة نمو كان لإيرادات زكاة (أخرى)، إذ بلغ متوسط النمو السنوي لهذا النوع خلال الفترة 2000م-2005م نسبة (26.4%)، بعد ذلك تأتي إيرادات زكاة باطن القطاع الخاص حيث بلغ متوسط نموها السنوي للفترة نفسها، نسبة (24.6%)، ثم تأتي زكاة باطن الأفراد التي بلغ متوسط نموها السنوي نسبة (17.4%)، يلي ذلك نسبة نمو زكاة باطن القطاع العام والمختلط التي بلغ متوسطها نسبة (15.3%)،بعدها تأتي نسبة نمو زكاة القات، حيث بلغ متوسطها السنوي، نسبة (14.8%)، ثم تأتي زكاة المخضرات حيث بلغ متوسط نموها السنوي، نسبة (10.1%)، ثم بعد ذلك تأتي زكاة الحبوب محققة متوسط نسبة نمو مقداره (8.38%)، ثم زكاة الفطر التي كان متوسط نموها السنوي للفترة نفسها (8.1%)، وفي المرتبة الأخيرة من حيث نسب متوسط النمو السنوي جاءت زكاة المواشي التي لم يتجاوز متوسط نموها السنوي نسبة (1.75%).

أما بالنسبة لتحليل نسب النمو لأنواع الإيرادات حسب كل سنة من السنوات، فكما يلاحظ من الجدول نفسه، فإن نسبة النمو الأعلى في العام 2000م كانت لزكاة (أخرى)، حيث بلغت النسبة (24%)، بينما كانت أدنى نسبة نمو خلال العام نفسه لزكاة الحبوب، إذ كانت النسبة (1.2-%)، وبينهما من النسبة الأعلى إلى الأدنى كانت لزكاة باطن القطاع الخاص (16.2%)، تليها زكاة الباطن أفراد (11.4%)، ثم زكاة الفطر (10.6%)، ثم زكاة القات (9.1%)، ثم زكاة المخضرات (8.3%)، وأخيراً زكاة باطن القطاعين العام والمختلط، والتي حققت نسبة نمو سالبة بلغت (66.-).

وفي العام 2001م كانت نسبة النمو الأعلى كذلك لزكاة أخرى، إذ بلغت (26%)، تأتي بعدها زكاة الفطر التي كانت نسبة نموها السنوي (21.6%)، ثم زكاة باطن القطاع الخاص (12%)، ثم زكاة الباطن أفراد (8.4%)، تليها زكاة القات بنسبة نمو (7%)، تليها زكاالبة المخضرات (6.2%)، بعدها تأتي زكاة باطن القطاعين العام والمختلط (4.9%)، وبعد ذلك تأتي زكاة المواشي بنسبة نمو سالبة بلغت (4.5-%)، وأخيراً زكاة الحبوب بنسبة نمو سالبة وصلت إلى (8.2-%). وفي العام 2002م حققت زكاة باطن القطاع الخاص نسبة النمو الأعلى إذ بلغت (73%)، وفي المرتبة الثانية من حيث نسب النمو

خلال العام نفسه تأتي زكاة أخرى محققة نسبة نمو بلغت (32%)، بعدها تأتي زكاة الباطن أفراد (20%)، ثم زكاة الحبوب (17.6%)، ثم زكاة القات (15.3%)، بعدها زكاة باطن القطاعين العام والمختلط (7%)، تليها زكاة المخضرات (6%)، بعدها زكاة الفطر (1.1%)، وأخيراً زكاة المواشي (62.%). بينما كانت نسب النمو مرتبة من الأعلى إلى الأدنى خلال العام 2003م، على النحو التالي: باطن الأفراد (27%)، أخرى (24.7%)، باطن القطاع الخاص (21%)، باطن القطاعين العام والمختلط (20%)، القات (19.1%)، المخضرات (16.8%)، زكاة الفطر (13%)، زكاة المواشي (3.3%)، زكاة الحبوب (18-%). وبالنسبة لسنة 2004م، كانت نسبة النمو الأعلى لزكاة باطن القطاعين العام والمختلط، حيث بلغت (51.3%)، تليها زكاة الحبوب (38.6%)، ثم زكاة أخرى (32%)، بعد ذلك تأتي زكاة باطن الأفراد (18.3%)، ثم زكاة المخضرات (18%)، ثم زكاة القات (15.1%)، تليها زكاة المواشي (6%)، بعدها زكاة الفطر (8.-%)، وأخيراً زكاة باطن القطاع الخاص (2-%). أما في العام 2005م فإن المرتبة الأولى من حيث نسب النمو كانت لزكاة باطن القطاع الخاص (27.5%)، يليها زكاة القات (23.3%)، ثم زكاة أخرى (19.6%)، ثم زكاة باطن الأفراد (19.3%)، بعدها زكاة باطن القطاعين العام والمختلط (9%)، ويلي ذلك زكاة المواشي (5.1%)، ثم زكاة المخضرات (5%)، ثم زكاة الحبوب (3.5%)، والمرتبة الأخيرة كانت لزكاة الفطر(3%).

ثالثاً: درجة المرونة الزكوية:

ويقصد بدرجة المرونة الزكوية[1] – أو درجة حساسية الزكاة كما يسميها البعض[2] - مقدار التغير في إيرادات الزكاة نتيجة التغير في الناتج المحلي الإجمالي. وكما يُلاحظ من الجدول (2/3) الذي يبين درجة المرونة الزكوية في الإدارات العامة للواجبات الزكوية للمدة 2000م-2005م، فإن درجة المرونة الزكوية في اليمن بالمتوسط

---

[1] الأفندي، محمد أحمد: الزكاة في اليمن – مراجعة لدورها الاجتماعي، مجلة شؤون العصر، مركز الدراسات الاستراتيجية، اليمن، السنة السادسة، العدد 7، محرم – ربيع الأول 1423هـ/ إبريل – يونيو 2002م، ص 17.

[2] السحيباني، محمد إبراهيم: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ط1، 1411هـ - 1990م، ص121.

[*] بناء على تقارير البنك المركزي اليمني، فإنه يتم دمج الإيرادات الزكوية في الإيرادات الضريبية.

تبدو مرتفعة، كونها تزيد عن الواحد الصحيح، إذ بلغت (1.12)، حيث تراوحت بين (28.) في العام 2000م، و(2.22) في العام 2001م، إلا أن ما يتبين من الجدول نفسه أن درجة المرونة الزكوية بدأت بعد ذلك بالانخفاض إلى أن وصلت إلى أقل من واحد صحيح في العامين 2004م، و2005م، والسبب في ذلك يعود إلى ارتفاع نسب نمو الناتج المحلي في العامين نفسيهما، والتي نشأت عن ارتفاع أسعار النفط فيهما.

خامساً: نسبة الإيرادات الزكوية إلى الإيرادات العامة والضرائب:

يتضح من خلال الجدول رقم (2/4)، أن درجة مساهمة الإيرادات الزكوية في الإيرادات العامة للدولة تُعد متدنية جداً، إذ لم تتعدَ في متوسطها في المدة 2000م-2005م نسبة (52.%)، حيث كانت نسب مساهمة الزكاة للفترة نفسها، على التوالي (41.%)، (5.%)، (58.%)، (58.%)، (56.%)، (74.%)، كما يلاحظ من الجدول نفسه أنه ومن خلال مقارنة نسبة مساهمة الإيرادات الزكوية إلى الإيرادات الضريبية (من غير الزكاة)*، أن أعلى نسبة مساهمة كانت في العام 2003م، إذ لم تتجاوز نسبة (2.56%) فقط، وهو ما قد يفسر جانباً من عدم الاهتمام الرسمي الكافي بالزكاة، وعدم النظرة إليها كمورد اقتصادي هام ومؤثر.

المطلب الثاني
تقديرات الزكاة في اليمن
من واقع الحسابات القومية للعام 2005م

يسعى هذا المطلب إلى تقدير الحصيلة الزكوية الممكنة في اليمن، باستخدام الأرقام الإجمالية للأوعية الاقتصادية الخاضعة للزكاة شرعاً، والتي تعكسها حسابات الناتج المحلي الإجمالي للأسعار الجارية لسنة 2005م، وذلك في ضوء الأسس الشرعية المتعلقة بالجباية، المنصوص عليها في قانون الزكاة رقم (2) لسنة 1999م، والتي تم عرضها في الفصل السابق، ليتم استخدام تلك التقديرات لاحقاً كمؤشرات في تقييم كفاءة التحصيل في الإدارات العامة للواجبات الزكوية في اليمن.

وقد اعتمدت الدراسة في عملية التقدير بشكل أساسي، على كتاب الإحصاء السنوي للعام 2005م، بالإضافة إلى العديد من المسوح الاقتصادية المتعلقة بقطاعات الناتج

المحلي، إلا أنه ونظراً لعدم توفر كامل البيانات التي تحتاج إليها في عملية التقدير، فقد تم اللجوء إلى بعض الفروض اللازمة لاستكمالها[1]، مع الالتزام بمبدأ واقعية تلك الفروض، حتى تكون نتائج التقدير أقرب إلى الواقعية والدقة.

وقبل البدء في عرض التقديرات من المهم الإشارة إلى أن ترتيب العرض سيكون وفقاً للترتيب الوارد في حساب الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2005م.

أولاً: تقدير زكاة القطاع الزراعي:

يتكون القطاع الزراعي في الاقتصاد اليمني من عدد من القطاعات الفرعية الخاضعة للزكاة، والتي تختلف تبعاً لاختلافها أسس جباية زكاة كل منها، الأمر الذي يقتضي أن يكون تقدير زكاة كل قطاع مستقلاً عن الآخر، وهو ما يمكن تحقيقه على النحو التالي:

1- تقدير زكاة الزروع والثمار:

يتكون هذا القطاع من: الحبوب، والمخضرات، والأعلاف، والمحاصيل النقدية، والقطن، والتبغ، والفواكه، والقات، والغابات. وكما سبقت الإشارة فقد تم الاعتماد في تقدير زكاتها على البيانات الواردة عن قطاع الزروع في كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م، إلا أنه ونظراً لعدم توفر كامل البيانات اللازمة لتقدير زكاة هذا القطاع، فقد تم تغطية البيانات غير المتوفرة على النحو التالي:

1. استخدام متوسط الحيازة الزراعية لتحديد عدد الحيازات في كل نوع من أنواع الإنتاج الزراعي، حيث بلغ متوسط الحيازة الزراعية في اليمن، بناءً على كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م، (1.36 هكتار/ لكل مزارع)، والذي تم التوصل إليه من خلال قسمة المساحة الزراعية في الجمهورية اليمنية، والبالغة (1609484 هكتار)، على عدد المالكين الزراعيين والذين يُقدر عددهم بـ (1180105 حائز)[2].
2. لعدم توفر بيانات عن نسبة المروي بكلفة، والمروي بدون كلفة لكل نوع من المنتجات الزراعية، ونظراً لأن البيانات تؤكد أن غالبية الإنتاج الزراعي في اليمن يعتمد على

---

[1] تم مراجعة الفروض مع الأستاذ عبدالله ناجي الحمادي مدير عام الإحصاءات السلعية بالجهاز المركزي للإحصاء، صنعاء، اليمن.

[2] بيانات القطاع الزراعي في كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م، ص 72.

3. السقي بدون كلفة كمياه الأمطار والسواقي، والتزاماً بمبدأ تحري الدقة في عملية التقدير، تفترض الدراسة أن نصف الإنتاج الزراعي من كل نوع مروي بكلفة، والنصف الآخر مروي بغير كلفة، وعليه فإن نسبة زكاة هـذا القطاع هي: (7.5%).
4. استخدام بيانات الأسعار القياسية في تحديد مبلغ النصاب، حيث كان متوسط سعر طن القمح البلدي يساوي (80,000) ريال يمني، وهو ما يعني أن النصاب يساوي:

(80,000 ريال* 0.653 طن) = (52,240) ريال يمني.

ومع مراعـاة هذه الفروض، واستنـاداً إلى نتائج الجدول رقم (1) في الملحق رقم (3)، فـإن الزكـاة المقـدرة لهذا الوعاء قد بلغت (12,425) مليون ريال يمني.

2- تقدير زكاة قطاع الثروة الحيوانية:

كل ما توفر للدراسة من بيانات حول هذه القطاع، هو عدد كل نوع من أنواع الأنعـام المختلفـة، بيـنما لم تتوفر أي بيانات حول عدد الحيازات لكل نوع، أو أسـعاره، كـما لم تتـوفر بيانـات عـن عـدد الأنعـام في المشـاريع، وعددها في البادية، وغير ذلك من البيانات الضرورية اللازمـة لعمليـة التقـدير، الأمـر الـذي جعـل الدراسـة تبنـي تقديرها لزكاة هذا القطاع على الفروض التالية:

1. أن النسبة الخاضعة للزكاة هي (40%) من حجم القطاع، على اعتبار أن هذه النسبة تشـمل أنعـام المشـاريع، وأنعام البوادي التي تستخدم كعروض للتجارة، أما نسبة (60%) المتبقية، فإنه قد تم اسـتبعادها مـن التقـدير على افتراض أنها مملوكة بغرض الاستخدام الشخصي، وأنها نادراً ما تبلغ النصاب المحدد وفقاً للقانون.
2. أن تؤخذ الزكاة بنسبة (2.5%) من قيمة الوعاء، وذلك لأن القانون يعامل المنتجـات الحيوانيـة، والأنعـام التـي تُستخدم للإتجار بها معاملة عروض التجارة[1].
3. أن تحديد متوسط أسعار الأنعام في العام 2005م، تم بالاعتماد على أهل الخبرة في سوقها.

وبمراعاة هذه الافتراضات، وكما هو مبين في الجدول رقم (3/2)، فإن الزكاة المقدرة لهذا القطاع قد بلغـت (3,819) مليون ريال يمني.

---

[1] قانون الزكاة، المواد 8، 17.

3- تقدير زكاة القطاع السمكي:

بناء على ما ورد في الفصل السابق، فإن الوعاء الخاضع للزكاة في القطاع السمكي يتمثل في الناتج المحلي للقطاع، إلا أنه وتلافياً للازدواج في التقدير، فقد تم استبعاد ناتج القطاع السمكي الصناعي، الذي سيتم تقدير زكاته مع زكاة القطاع الصناعي، وإن كانت نسبته لا تتجاوز (1%) من إجمالي ناتج القطاع.

ونتيجة لذلك، وبناء على نتائج الجدول رقم (3/3)، فإن زكاة هذا القطاع تم تقديرها بـ(570) مليون ريال.

4- تقدير زكاة العسل:

كما يتضح من الجدول رقم (3/4) فإنه لا توجد زكاة على هذا القطاع، لأن النصاب أعلى من الناتج المحلي، و يرجع السبب في ذلك إلى اختيار القانون للرأي الفقهي الذي يقدر نصاب العسل بسبعين كيلو جراماً[1].

إجمالي زكاة قطاع الزراعة والأسماك المُقدرة:

من التقديرات السابقة لمكونات القطاع الزراعي، يتبين أن إجمالي تقدير زكاة هذا القطاع المفترض تحصيلها قد بلغت، (16,814) مليون ريال يمني.

ثانياً: تقدير زكاة القطاع الصناعي:

يتكون هذا الوعاء بحسب الناتج المحلي الإجمالي، من عدد من الأوعية الفرعية، والتي تختلف أسس جباية زكاة كل منها بنص القانون، وفيما يلي بيان تلك الأوعية والزكاة المقدرة لكل منها:

1- تقدير زكاة البترول والغاز:

نص القانون على وجوب زكاة المعادن ومنها النفط والغاز بنسبة (20%) من الناتج بعد استبعاد تكاليف البحث والتنقيب[2]. ولأن القانون لم يوجب الزكاة على غير المسلمين[3]، فقد اعتمدت الدراسة في تحديد الوعاء الزكوي لهذا القطاع على إيرادات الدولة من البترول والغاز بحسب ما ورد في تقرير البنك المركزي اليمني لسنة 2006م،

---

(1) قانون الزكاة: المادة رقم 16.

(2) المرجع نفسه: المواد 2، 20.

(3) المرجع نفسه: المادة 3/ 1.

وعلى نحو ما هو مبيـن في الجدول رقم (3/5) فإن زكـاة هذا القطاع قد تـم تقـديرها بــ(150,540) مليـون ريـال يمني.

2- تقدير زكاة الصناعات الاستخراجية من غير النفط:

بناء على البيانات الواردة في كتاب الإحصاء السنوي، والمسح الصناعي، فإن الصناعات الاستخراجية من غير البترول والغاز تتكون من: استخراج أحجار البناء والكري والنيس والحصى وملح الطعام والجبس، وهو ما يعني أنها لا تتفق وتعريف المعدن في القانون[1]، ولذلك فإن تقدير زكاة هذا القطاع قد تم بناء على أسس عروض الصـناعة، ونتيجة لذلك وبناء على ما هو موضح في الجدول رقم (3/6) فإن زكاة هذا القطـاع المفـترض تحصـيلها قـد بلغـت (39) مليون ريال يمني.

3- تقدير زكاة الصناعات التحويلية (عدا تكرير النفط):

بلغت الزكـاة المقدرة لهذا القطاع، كمـا يتضح مـن خلال الجدول رقم (3/7) مبلغ (3,053) مليـون ريـال يمني.

4- تقدير زكاة صناعة تكرير النفط:

تبين في الفصل السابق أن التبويـب العمـلي لإيـرادات الزكـاة المعمـول بـه في الإدارات العامـة للواجبـات الزكوية يوجب أخذ الزكاة على شركات القطاع العام الربحية، والتي منها هذه الصناعة، وكما يُلاحـظ مـن الجـدول (3/8)، فإن الزكاة المقدرة لهذا القطاع بلغت (318) مليون ريال.

إجمالي تقدير زكاة القطاع الصناعي:

من التقديرات السابقة للمكونات الفرعية للقطاع الصناعي في اليمن، يتبين أن إجمالي الزكاة المقدرة لهـذا القطاع قد بلغت (153,950) مليون ريال يمني.

ثالثاً: تقدير زكاة قطاع الكهرباء والمياه:

لم ينص القانون بشكل صريح على الأسس الواجب مراعاتها لتحصيل زكاة قطـاع الكهربـاء والميـاه، إلا أنـه يمكن القول إن طبيعة هذا القطاع تجعله أقرب ما يكون إلى تعريف المستغلات في القانون، وهـي: كل مال - عقاراً كان أو منقولاً - غير معد للتجارة، وإنما اتخذ للنماء بواسطة تأجير عينه أو بيع ما يحصل من إنتاجه، كون الآلات

---

[1] قانون الزكاة: المادة رقم 3.

والمضخات ومحطات التوليد لا تعد للبيع بذاتها، وإنما يباع ما يحصل من إنتاجها. ونتيجة لتطبيق أحكام زكاة المستغلات التي أخذ بها القانون اليمني، في تقدير زكاة هذا القطاع على نحو ما هو مبين في الجدول (3/9) تبين أن الزكاة المفترض تحصيلها منه تٌقدر بـ (118) مليون ريال يمني.

رابعاً: تقدير زكاة البناء والتشييد:

لم ينص القانون على الأسس الواجب مراعاتها في تقدير زكاة هذا النوع من الوعاء، وبما أن مالكي هذا القطاع هم في الغالب المقاولون والمتعهدون، فإن الدراسة تفترض أنه أقرب إلى وعاء زكاة الدخل، ونتيجة لتقدير زكاة هذا القطاع وفقاً لأسس زكاة الدخل، كما هو مبين في الجدول (3/10) فإن الزكاة المقدرة لهذا الوعاء قد بلغت(2,630) مليون ريال يمني.

خامساً: تقدير زكاة تجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق والإصلاح والصيانة:

يتكون هذا القطاع من ثلاثة قطاعات فرعية، هي: تجارة الجملة والتجزئة، والمطاعم والفنادق، والإصلاح والصيانة. وتختلف الأسس الواجب مراعاتها عند تحصيل زكاة كل منها، ولذلك قامت الدراسة بتقدير زكاة كل قطاع على حدة، وذلك على النحو التالي:

1- زكاة تجارة الجملة والتجزئة:

كما هو موضح في الفصل السابق، فإن تحصيل زكاة وعاء عروض التجارة، يكون من الربح ورأس المال المتداول، ولذلك فإن طريقة تقدير هذا الوعاء تختلف عن طرق تقدير الأوعية السابقة، التي تؤخذ الزكاة عليها من الناتج فقط، ونظراً لعدم توفر البيانات الكافية حول رأس مال القطاع، أو الأرباح الصافية للقطاع، فإن الدراسة قد افترضت بعض الفروض الضرورية لاستكمال عملية تقدير زكاة هذا القطاع، والتي يوضحها الجدول رقم (3/11)، وباستخدامها تم التوصل إلى أن الزكاة المفترض تحصيلها من هذا القطاع تُقدر بـ (12,483) مليون ريال.

2- تقدير زكاة المطاعم والفنادق:

على الرغم من أنه لا يوجد في القانون نص خاص بزكاة المطاعم والفنادق، إلا أنه ومن خلال القراءة المتعمقة لنصوص القانون يتبين أن هذا القطاع أقرب ما يكون إلى

وعاء زكاة الدخل، ولذلك قدرت الدراسة زكاته في ضوء أسس جباية زكاة الدخل المنصوص عليها في القانون والمبينة في الفصل السابق، وكما هو موضح في الجدول رقم (3/12) فإن الزكاة المفترض تحصيلها من هذا القطاع قد بلغت (559) مليون ريال.

3- تقدير زكاة الإصلاح والصيانة:

تم تقدير زكاة هذا القطاع وفقاً لأسس جباية زكاة الدخل، وكما هو مبين في الجدول رقم (3/13) فإن الزكاة المقدرة على هذا القطاع قد بلغت (182) مليون ريال.

إجمالي زكاة تجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق والإصلاح والصيانة:

مما سبق يتضح أن إجمالي زكاة قطاع التجارة والمطاعم والفنادق والإصلاح والصيانة المقدرة قد بلغت (13,224) مليون ريال يمني.

سادساً: تقدير زكاة النقل والتخزين والاتصالات:

يتكون هذا القطاع من: قطاع النقل والتخزين، وقطاع الاتصالات، وكلاً من هذين القطاعين - وكما هو موضح في الفصل السابق- يُعامل معاملة المستغلات وتُطبق عليه أحكامها، ولذلك فقد قامت الدراسة بتقدير زكاة هذا القطاع بشكل كامل، لأنه لا يوجد اختلاف بين أسس أو فروض تقدير كل منهما، وكما هو ملاحظ من الجدول رقم (3/14)، فإن زكاة هذا القطاع قدرت بـ(5,359) مليون ريال يمني.

سابعاً: تقدير زكاة التمويل والتأمين والعقارات وخدمات الأعمال:

يتكون هذا القطاع أيضاً من قطاعين رئيسيين، هما التمويل والتأمين، والعقارات وخدمات الأعمال، ولأن القانون لم ينص بشكل واضح، كما هو الحال بالنسبة للعقارات المُعدة للتجارة، على الأسس الواجب مراعاتها في جباية زكاة القطاع المالي، فإن الدراسة تفترض إمكانية إدراج القطاع المالي ضمن أحكام المادة (9) من القانون، والتي تنص على معاملة كل مال صار للتجارة معاملة عروض التجارة، ونظراً لتفاوت البيانات المتوفرة عن كل وعاء، فإنه يصبح لزاماً تقدير زكاة كل قطاع بشكل مستقل عن الآخر، وإن اتفقت الأسس الشرعية الواجب مراعاتها في عملية التقدير.

1- زكاة العقارات وخدمات الأعمال:

بناء على نص القانون في أن هذا القطاع يخضع لأسس جباية زكاة عروض التجارة، فإن وعاء هذا القطاع يتحدد برأس المال المتداول مع الأرباح، ولأنه لا توجد أي

بيانات حول حجم أرباح هذا القطاع، أو حجم رأس المال الثابت والمتداول فيه، فإن الدراسة قد افترضت بعض الفروض التي تتوضح من خلال الجدول رقم (3/15)، والذي توصل إلى أن نتيجة الزكاة الواجب تحصيلها من هذا القطاع قد بلغت (3,580) مليون ريال يمني.

2- زكاة التمويل والتأمين:

يتكون هذا الوعاء من البنوك، وشركات التأمين، وشركات الصيرفة، ويمثل ناتج البنوك وشركات التأمين المساهم الأكبر فيه، ومنعاً للازدواج في عملية التقدير، فإن تقدير زكاة هذا القطاع قد اقتصر فقط على ناتج حصة المساهمين في المؤسسات التي تمثل هذا الوعاء، وقد اعتمدت الدراسة في ذلك على بيانات الميزانية الموحدة للبنوك التجارية لسنة 2005م، والصادرة عن البنك المركزي اليمني، ومع افتراض أن نسبة المساهمين من فائض تشغيل هذا الوعاء تكون (10%)، كما هو مبين في الجدول رقم (3/16)، فقد تم التوصل إلى أن الزكاة المقدرة على حصة المساهمين في هذا القطاع قد بلغت (743) مليون ريال يمني.

إجمالي زكاة تجارة التمويل والتأمين والعقارات وخدمات الأعمال:

مما سبق يتبين أن إجمالي الزكاة المُقدرة لقطاع التمويل والتأمين، والعقارات وخدمات الأعمال، قد بلغت (4,323) مليون ريال يمني.

ثامناً: تقدير زكاة الخدمات الشخصية وخدمات المجتمع:

بناء على ما هو موضح في الجدول رقم (3/17)، فإن الزكاة الواجب تحصيلها من هذا القطاع قد بلغت (587) مليون ريال يمني.

تاسعاً: تقدير زكاة الثروات الفردية:

نتيجة لعدم وجود أي بيانات يمكن من خلالها تقدير زكاة الثروات الفردية، باستثناء بعض البيانات عن الودائع النقدية المملوكة للأفراد، فإن تقدير زكاة هذا الوعاء قد اقتصر فقط على الودائع النقدية، وكما هو مبين في الجدول رقم (3/18) فإن الزكاة المفترض تحصيلها من الودائع النقدية في اليمن قد تم تقديرها بـ (3,993) ريال.

عاشراً: تقدير زكاة الفطر:

استناداً إلى نص القانون يجب تحصيل زكاة الفطر من كل مسلم ومسلمة كبيراً أو صغيراً، ممن يملك كامل قوت يومه وليلته وقوت من يعول[1]. ولتحديد عدد السكان الذين يجب أن تحصل منهم زكاة الفطر، تم استبعاد نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر (الفقر المدقع)، والذين بلغت نسبتهم بحسب الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر في العام 2003م، (17.6%) من عدد سكان اليمن، وقد توصلت الدراسة من خلال الجدول (3/19) إلى أن زكاة الفطر المفترض تحصيلها من قبل الإدارات العامة للواجبات الزكوية هي (1,654) مليون ريال يمني.

إجمالي الزكاة المقدرة في الجمهورية اليمنية من واقع الحسابات القومية لسنة 2005م:

تلخيصاً لما سبق يتضح أن إجمالي الزكاة المُفترض تحصيلها من قبل الإدارات العامة للواجبات الزكوية في اليمن في ضوء البيانات الإحصائية الرسمية لسنة 2005م[*]، قد بلغت (202,651) مليون ريال[2]، أي ما يُعادل (1,059) مليون دولار أميركي[3]، وهو ما نسبته (6.7%) إلى الناتج المحلي الإجمالي، وتعزيزاً لدرجة الثقة في النتيجة التي تم التوصل إليها، فإن نسب الزكاة المقدرة لكل قطاع، إلى الناتج المحلي للقطاعات التي تناظرها، وكما يتضح من خلال الجدول رقم (3/20)، تقترب من نسب الزكاة التي حددها القانون، حيث كانت نسبة الزكاة المقدرة للقطاع الزراعي إلى الناتج المحلي للقطاع تساوي (5%)، بينما كانت نسبة الزكاة المقدرة للصناعات الاستخراجية إلى ناتج القطاع تساوي (13%)، ونسبة الزكاة المقدرة لقطاع الصناعات التحويلية تساوي (1.5%) من ناتجه، ونسبة زكاة قطاع الكهرباء والمياه تساوي (1.9%) إلى ناتج القطاع، أما بالنسبة

---

[1] قانون الزكاة لسنة 1999م: المادة 22.

[*] الحصيلة المقدرة بعد استبعاد نسبة (25%) التي فوض القانون المكلف بتوزيعها بنفسه.

[2] تم الاعتماد في هذا الرقم فقط على البيانات الرسمية، بينما أهملت البيانات الأخرى غير الرسمية، ولم يؤخذ بها في عملية التقدير، ولذلك فإن الحصيلة المقدرة يمكن أن تكون أكبر من هذا الرقم بكثير، ومن البيانات الاحصائية غير الرسمية التي لم تشملها عملية التقدير، دراسة لأحد الباحثين تؤكد أن أموال اليمنيين في الخارج تزيد عن (30) مليار دولار أمريكي. انظر: الأثوري، عبدالسلام عبدالمجيد، الزكاة طريقاً لمكافحة الفقر، بحث غير منشور، ص17.

[3] بلغ متوسط سعر صرف الريال اليمني في العام 2005م (191.42 ريال / دولار أميركي). انظر: الموقع الإلكتروني للبنك المركزي اليمني. الرابط: http://www.centralbank.gov.ye/

لقطاع البناء والتشييد فقد كانت نسبة الزكاة المقدرة إلى ناتج القطاع تساوي (1.5%)، ولأن وعاء القطاع التجاري يتحدد بالناتج ورأس المال المتداول فقد كانت نسبة زكاته المقدرة تساوي (3.2%) إلى ناتج القطاع، أما نسبة الزكاة المقدرة لقطاع النقل والتخزين والاتصالات فقد كانت (1.52%)، ونسبة الزكاة المقدرة لقطاع التمويل والتأمين والعقارات (2.1%)، وأخيراً بلغت نسبة الزكاة المقدرة لناتج قطاع الخدمات الشخصية وخدمات المجتمع (1.4%).

المطلب الثالث
تقييم كفاءة الإدارات العامة للواجبات الزكوية
في مجال التحصيل

تستخدم الدراسة في هذا الجزء التقديرات السابقة، كمؤشرات لتقييم كفاءة تحصيل الموارد الزكوية في الإدارات العامة للواجبات الزكوية في اليمن، وكذا للتعرف على كفاءة آليات تحصيل كل نوع من أنواع الإيرادات الزكوية المختلفة، وهو ما يمكن تلخيصه بالتالي:

أولاً: تقييم كفاءة تحصيل الموارد الزكوية في الإدارات العامة للواجبات الزكوية:

من خلال مقارنة الحصيلة الزكوية الفعلية خلال العام 2005م، والتي بلغت (5,369.3) مليون ريال يمني، بالحصيلة الزكوية التقديرية من واقع البيانات الإحصائية لسنة 2005م، والتي قُدرت بـ (202,651) مليون ريال، يتضح أن نسبة الحصيلة الزكوية الفعلية، إلى الحصيلة التي تم تقديرها، لم تتجاوز نسبة (2.6%)[1]، وهي نسبة ضئيلة جداً تؤكد ضعفاً كبيراً في كفاءة تحصيل الزكاة في الإدارات العامة للواجبات الزكوية في الجمهورية اليمنية.

ثانياً: تشخيص فجوة تحصيل الإيرادات الزكوية في الإدارات العامة للواجبات الزكوية:

تبين من نتيجة تقييم كفاءة تحصيل إيرادات الزكاة في الإدارات العامة للواجبات الزكوية أن هناك فجوة كبيرة بين الحصيلة الفعلية والحصيلة المقدرة بلغت (97.4%)،

---

[1] قد ترتفع هذه النسبة إلى (10%) إذا ماتم استبعاد زكاة البترول والغاز التي ينص القانون على وجوب زكاتها بنسبة (20%)، بحيث تشكل الحصيلة المقدرة لزكاة البترول والغاز نسبة (74%) من الحصيلة المقدرة الكلية.

ويمكن تشخيص مواطن تلك الفجوة من خلال مقارنة التقديرات السابقة مع الإيرادات الزكوية الفعلية المقابلة لها، ولغرض تحقيق ذلك، تم أولاً تحديد القطاعات الاقتصادية المناظرة للتبويب العملي لبنود إيرادات الزكاة الفعلية (الجدول4/1)، بغرض إعادة ترتيب الزكاة المقدرة في المطلب السابق على أساسه، ومن ثم مقارنة تلك التقديرات بإيرادات الزكاة المحصلة فعلاً، وهو ماتم من خلال الجدول رقم (4/2)، والذي تبين من خلاله أن نسب التحصيل لإيرادات الزكاة الفعلية، إلى الحصيلة المقدرة لكل منها، كانت متدنية جداً، وهو ما يمكن التعبير عنه من خلال عرض نسب الفجوة بين التحصيل الفعلي والزكاة المقدرة لكل نوع من أنواع الإيرادات الزكوية الفعلية، والتي جاءت مرتبة كالتالي:

زكاة الثروة الحيوانية (98.7%)، زكاة باطن القطاعات الاقتصادية العامة، والخاصة (أفراد ومؤسسات)، والمختلطة (98.3%)[1]، زكاة المخضرات (96.4%)، زكاة أخرى (92.5%)، زكاة القات (85.6%)، زكاة الحبوب (65%)، وبعد كل ذلك تأتي إيرادات زكاة الفطر التي شكل تحصيلها الفعلي إلى المقدر أعلى نسبة، حيث وصلت إلى (63%).

وهو ما يمكن أن يُستخلص منه أيضاً، أن آليات تحصيل الموارد الزكوية تعاني من قصور شديد لدرجة تجعل الحاجة ماسة إلى تطويرها.

المبحث الثاني
كفاءة التحصيل في ديوان الزكاة في السودان

شهد محور الجباية في ديوان الزكاة السوداني تطوراً هاماً، ويظهر ذلك جلياً إذا ما عرفنا أن حصيلة الزكاة منذ العام 1980م، وحتى العام 1989م، كانت فقط (23) مليون دينار سوداني، بينما بلغت الحصيلة في العام 1990م، فقط مبلغ (27) مليون دينار[2]. وقد استمرت هذه الحصيلة في النماء المطرد حتى وصلت في العام 2006م، إلى (31,448)

---

[1] نظراً لأن الناتج المحلي الإجمالي لا يميز بين ناتج القطاع الخاص، والعام، والمختلط، فقد اضطرت الدراسة لدمج بنود باطن القطاع العام والخاص والمختلط ببعضها البعض.

[2] الطيب، عبدالمنعم محمد، وآخرون: مرجع سابق، ص 6. وسلامة، عابدين أحمد: مرجع سابق، ص373.

مليون دينار، أي أن جباية الزكاة قد تضاعفت منذ العام 1990م، حتى نهاية 2006م إلى أكثر من 1165 ضعف[1].

المطلب الأول

تحليل هيكل الجباية في ديوان الزكاة للمدة 2000م-2006م

يحاول هذا المطلب تقديم صورة موجزة عـن واقـع تحصـيل إيـرادات الزكـاة في ديـوان الزكـاة السـوداني، ولتحقيق ذلك سيتم اتباع المنهجية نفسها التي تم اتباعها عند عرض واقع التحصـيل في الإدارات العامـة للواجبـات الزكوية في اليمن.

أولاً: الإيرادات الزكوية خلال الفترة من 2000م- 2006م:

بلغ إجمالـي الإيـرادات الزكويـة لديوان الزكـاة السودانـي خلال الفترة 2000م–2006م، مبلغ (143,094) مليون دينار سوداني، وبمتوسط نسبة نمو سنوي مقداره (16.8%)، وكما هـو موضح في الجدول (5/1) فـإن نســب النمو قد تراوحت بين (11.3%) كأدنى نسبة نمو تحققت في العام 2000م، و(26%) كـأعلى نسـبة نمـو تحققـت في العام 2004م.

أما فيما يتعلق بالمقارنة بين الأنواع المختلفة لإيرادات الزكاة الفعلية، من حيث حجم الحصيلة الفعلية للزكاة، والأهمية النسبية لكل نوع إلى إجمالي الحصيلة الفعلية للزكاة خلال الفترة 2000-2006م، فيمكن تلخيصها من خلال الجدول التالي:

---

[1] بغض النظر عن حسابات التضخم.

جدول رقم (3) التحصيل الفعلي لأنواع الإيرادات الزكوية في السودان

	2000		2001		2002		2003		2004		2005		2006		الإجمالي	
الوعاء	الحصيلة*	الأهمية النسبية	الحصيلة*	الأهمية النسبية	الحصيلة*	الأهمية النسبية	الحصيلة*	الأهمية النسبية	الحصيلة*	الأهمية النسبية	الحصيلة*	الأهمية النسبية	الحصيلة*	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية
الزروع	5361.6	%45	5971.8	%44.2	6257.1	%39.6	7982.5	%41.6	10909	%45.2	11512	%42.4	12439.7	%39.5	60433.7	%42.2
عروض التجارة	3008.7	%25.3	3618.9	%27.4	5087.8	%32.2	6993.8	%36.4	8496.4	%35.2	10307.5	%38	13314	%42.3	50827.1	%35.5
الأنعام	1178.6	%9.9	1172.8	%8.9	1421.8	%9	1425.4	%7.4	1650.1	%6.8	1910	%7	2229.5	%7.1	10988.2	%7.7
المال المستفاد	1923.9	%16.2	2110.1	%15.1	2309.7	%14.6	1949.1	%10.1	2056.7	%8.5	1931.3	%7.1	1755.4	%5.6	14036.2	%9.8
المستغلا ت	368.1	%3.1	493.8	%3.7	607.8	%3.9	748.9	%3.9	897.4	%3.7	1278.4	%4.7	1469.5	%4.7	5863.9	%4.1
المهن الحرة	68.2	%.5	93.1	%.7	107.5	%.7	108.5	%.6	131.5	%.5	196	%.7	240.3	%.8	945.1	%.66
الإجمالي	11909.1	%100	13460.5	%100	15791.7	%100	19208.2	%100	24141.1	%100	27135.2	%100	31448.4	%100	143094.2	%100

والأهمية النسبية لكل نوع للمدة 2000 – 2006م. (المبالغ بالدينار سوداني)

المصدر: *تقارير إدارة الجباية – ديوان الزكاة السوداني + تقديرات الباحث.

ثانياً: اتجاه نمو الإيرادات الزكوية خلال الفترة 2000م-2006م:

من خلال مقارنـة نسب نمـو الإيرادات الزكويـة المختلفة خلال الفترة من 2000-2006م، وكما يلاحظ من الجدول (5/2) فإن متوسط نسبة النمو الأعلى كانت لحصيلة زكاة عروض التجارة التي قدرت بـ (27.7%)، وقد تراوحت نسب نمو زكاة عروض التجارة بين (40.5%) كأعلى نسبة تحققت في العام 2002م، ونسبة (20%) تحققت في العام 2001م، تلي ذلك زكـاة وعاء المستغـلات التي حققـت متوسط نمو سنوي مقداره (23.97%)، وتراوحت نسب نموها بين (42.4%) كأعلى نسبة نمو تحققت في العام 2005م، و(10.4%) كأدنى نسبة نمو تحققت

في العام 2000م، وتأتي بعد ذلك زكاة المهن الحرة التي بلغ متوسط نموها السنوي نسبة (22%)، محققة أعلى نسبة نمو سنوي في العام 2005م، حيث بلغت النسبة (49%)، وأدناها في العام 2003م، إذ لم تتجاوز نسبة (1%)، ويأتي بعد ذلك زكاة الأنعام التي كان متوسط نموها السنوي خلال الفترة 2000-2006م، نسبة (16%)، وقد حققت نسب نمو تراوحت بين (45%) تحققت في العام 2000م، ونسبة (25.%)، تحققت في العام 2003م، باستثناء العام 2001م الذي حقق نسبة نمو سالبة بلغت (5.-). ثم تأتي في المرتبة الخامسة من حيث ترتيب نسب النمو زكاة الزروع، حيث كان متوسط نموها خلال الفترة 2000-2006م، نسبة (10.7%)، وقد تحققت نسبة النمو الأعلى لهذا النوع في العام 2003م، إذ بلغت (27.5%)، على العكس من العام 2000م الذي تحققت فيه نسبة نمو سالبة بلغت (2-%)، وتأتي أخيراً زكاة وعاء المال المستفاد الذي حققت أدنى نسبة نمو حيث بلغ متوسط نموها السنوي خلال الفترة 2000-2006م، فقط (1%)، حيث يلاحظ من خلال الجدول نفسه، أن هذا الوعاء قد حقق نسب نمو سالبة خلال الأعوام 2003م، 2005م، 2006م، وصلت إلى (15.6%-)، وقد يرجع السبب في ذلك إلى رفع لجنة الإفتاء في ديوان الزكاة لمبلغ الحوائج الأصلية، إذ أن النسبة الأكبر من هذا الوعاء تعود إلى رواتب وأجور موظفي الدولة والقطاعين الخاص والمختلط، إضافة إلى زكاة المغتربين خارج السودان، وقد كان لقرار رفع مبلغ الحوائج الأصلية أثر في استبعاد جانب كبير من دخولهم من وعاء الزكاة.

وبالنسبة لتحليل نسب النمو في كل سنة من السنوات، فكما يلاحظ من الجدول نفسه، فإن أعلى نسبة نمو خلال العام 2000م تحققت لزكاة الأنعام، إذ بلغت (45%)، تلي ذلك زكاة عروض التجارة (24.5%)، تليها زكاة المال المستفاد (18%)، ثم زكاة المستغلات بنسبة نمو (10.4%)، بعدها زكاة المهن الحرة (9.2%)، وأخيراً زكاة الزروع الذي حققت نسبة نمو سالبة بلغت (2-%).

أما في العام 2001م فكما يلاحظ من الجدول رقم (3) فقد كانت أعلى نسبة نمو لزكاة المهن الحرة حيث بلغت النسبة (36.5%)، بينما كانت أدنى نسبة نمو لزكاة الأنعام التي حققت نسبة نمو سالبة مقدارها (5.-%) وهي أدنى نسبة نمو خلال الفترة من 2000-2006م، وبين زكاة المهن الحرة وزكاة الأنعام تأتي زكاة المستغلات، تليها زكاة

عروض التجارة، تليها زكاة الزروع، ثم زكاة المال المستفاد، والتي كانت نسب نموها على التوالي (34%)، (20%)، (11%)، (9.7%).

وفي العام 2002م كانت نسبة النمو الأعلى لزكاة عروض التجارة التي حققت نسبة نمو بلغت (40.5%)، تليها زكاة المستغلات (23%)، تليها زكاة الأنعام (21%)، تليها زكاة المهن الحرة (15.4%)، وبعد ذلك زكاة المال المستفاد (9.4%)، وأخيراً زكاة الزروع (4.8%).

بينما كانت نسبة النمو الأعلى في العام 2003م من نصيب زكاة عروض التجارة (37.4%)، يأتي بعدها في الترتيب زكاة الزروع (27.5%)، تليها زكاة المستغلات (23%)، ثم زكاة المهن الحرة (9.%)، ثم زكاة الأنعام (25.%)، ثم زكاة المال المستفاد الذي حقق في هذا العام نسبة نمو سالبة بلغت (15.6-%). وفي العام 2004م كانت المرتبة الأولى في نسب النمو لزكاة عروض التجارة (21.5%)، تليها على التوالي زكاة الزروع (21.4%)، زكاة المهن الحرة (21%)، زكاة المستغلات (20%)، زكاة الأنعام (15.7%)، زكاة المال المستفاد (6.%).

أما في العام 2005م فكانت نسبة النمو الأعلى لزكاة المهن الحرة، إذ بلغت (49%)، وتأتي بعدها زكاة المستغلات (42.4%)، ثم زكاة عروض التجارة (21%)، ثم تأتي زكاة الأنعام (15.8%)، ثم الزروع (5.5%)، ثم زكاة المال المستفاد التي حققت نسبة نمو سالبة بلغت (6-%).

وأخيراً وفي العام 2006م نلاحظ من الجدول أن النسبة الأعلى للنمو حققتها زكاة عروض التجارة (29%)، ثم زكاة المهن الحرة (22.4%)، ثم زكاة الأنعام (17%)، ثم زكاة المستغلات (15%)، ثم زكاة الزروع (8%)، ثم زكاة المال المستفاد (9-%).

ثالثاً: درجة المرونة الزكوية خلال الفترة 2000م – 2005م[1]:

تُعد درجة المرونة الزكوية في السودان عالية نسبياً، بحسب ما هو ملاحظ من الجدول (5/3)، حيث بلغ متوسط درجتها للفترة 2000م- 2005م، ما مقداره (2.3)، وهي أعلى من الواحد الصحيح، ويأتي ذلك نتيجة لارتفاع درجة المرونة الزكوية في كل

[1] لم تتوفر بيانات الناتج المحلي الإجمالي السوداني لسنة 2006م. ولذلك فقد تم استبعاد هذا العام من التحليل، وكذلك الحال بالنسبة لقياس نسب الإيرادات الزكوية إلى الإيرادات العامة والضرائب.

سنوات الدراسة، حيث كانت متزايدة منذ العام 2000م، الذي كانت درجة المرونة الزكوية فيه (1.53)، وحتى العام 2004م، الذي وصلت فيه إلى (3.5)، وإن انخفضت في العام 2005م إلى درجة (1.38)، إلا أنها بقيت أكبر من الواحد الصحيح.

رابعاً: نسبة الإيرادات الزكوية إلى الإيرادات العامة والضرائب:

بمقارنة الإيرادات الزكوية المحصلة فعلاً خلال الفترة من 2000م إلى 2005م، مع الإيرادات العامة والإيرادات الضريبية (الجدول 5/4)، يلاحظ أن نسبة الإيرادات الزكوية إلى الإيرادات العامة، قد بلغت بالمتوسط (2.93%)، بينما بلغت نسبتها إلى الإيرادات الضريبية (6.62%).

المطلب الثاني
تقديرات الزكاة في السودان
من واقع الحسابات القومية للعام 2005م

تم التعرف من خلال الملحق رقم (3) المتعلق بتقديرات الزكاة في الجمهورية اليمنية على طريقة استخدام مؤشر الحسابات القومية في تحديد الوعاء الكلي للزكاة وبالتالي تقدير الزكاة المُفترض تحصيلها، إلا أن الطريقة التي سبق استخدامها قد لا تتناسب مع ترتيب بيانات القطاعات الاقتصادية في السودان، ولا مع الأسس الشرعية المعتمدة قانوناً لجباية زكاة تلك القطاعات، وهو ما يؤدي إلى ظهور بعض الفروق في طريقة تقدير حصيلة الزكاة المتوقع تحصيلها في جمهورية السودان، وكما هو الحال في المبحث السابق فقد تم تغطية البيانات اللازمة لعملية التقدير من خلال بعض الفروض الضرورية لاستكمال عملية التقدير، كما أن طريقة ترتيب عملية التقدير تمت على أساس الترتيب الوارد للقطاعات الاقتصادية في حساب الناتج المحلي الإجمالي، والموجودة في كتاب الإحصاء السنوي السوداني لسنة 2005م.

أولاً: تقدير زكاة القطاع الزراعي:

يتكون القطاع الزراعي في حساب الناتج المحلي الإجمالي في السودان من أربعة أوعية رئيسية هي: الزراعة، والثروة الحيوانية، والغابات، والأسماك، وتختلف بحسب القانون السوداني لسنة 2001م، أسس جباية كل منها، وهو ما يعني أن تقدير زكاة هذا

القطاع سيراعي ذلك الاختلاف في الأسس، بأن يتم تقدير زكاة كل وعاء على حده، وذلك كما يلي:

1- تقدير زكاة الزروع والثمار:

كما هو معلوم فإن الإحصاءات الرسمية عن مكونات الاقتصادات القومية المختلفة لا تأخذ بعين الاعتبار تقديرات الوعاء الكلي للزكاة، ولذلك فإن هناك العديد من البيانات الواجب توفرها في عملية التقدير، لا تتضمنها تلك الاحصائيات، ومنها ما يتناول القطاع الزراعي. وبالنسبة للسودان فإن الإحصاءات الرسمية المنشورة عن القطاع الزراعي لم تتضمن أي بيانات عن عدد الحيازات، أو أسعار المنتجات الزراعية، كما أنها لم تتضمن كافة المنتجات الزراعية، وهو ما تم الاستدلال عليه من تقارير الجباية في ديوان الزكاة السوداني، والمتضمنة زكاة بعض الزروع التي لا توجد بيانات عنها في تلك الإحصاءات[1]. وعليه فإن تقدير زكاة هذا القطاع، قد تم بناء على عدد من الفروض، التي تظهر من خلال الآتي:

1. استخدام أسعار العام 2003م، مضافاً إليها نسبة نمو 10%، مع تحويل الإنتاج من الطن، إلى الوحدات المستخدمة التي في ضوئها تتحدد الأسعار. وحسب الدراسة التي تم الاعتماد عليها في تحديد الأسعار فإن الطن الواحد يساوي (22.22 قنطاراً)، و(14.3 جوال)[2].
2. استخدام متوسط الحيازات الزراعية في السودان للتعرف على عدد الحيازات لكل نوع من أنواع المنتجات الزراعية، وهو ما تم تقديره بـ(10 فدان لكل مزارع)[3].
3. تقدير نصاب الزروع والثمار التي لا يمكن أن توسق بقيمة بـ (50,281) دينار[4].

---

(1) بينت التقارير السنوية تفاصيل الزروع بشكل عيني ولم تبينه بشكل نقدي.

(2) المعهد العالي لعلوم الزكاة: دراسة حصر الوعاء الكلي للزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، يناير، 2004م.

(3) تم تقدير عدد الحيازات من خلال: (المساحة المحصولية للمنتجات الزراعية التي توفرت بيانات عنها / عدد الأسر الذين يمتلكون قطعة أرض حسب تعداد العام 1993م)، والتي نتج عنها أن متوسط الحيازة (11.7 فدان/ مزارع)، وتحرياً للدقة تم زيادة عدد الحيازات بافتراض أن متوسط الحيازة فقط (10) فدان، وهو ما أخذت به دراسة أحد الباحثين. انظر: كتاب الإحصاء السنوي السوداني لسنة 2005م، ص 106. وعثمان، صديق ناصر: تقديرات الزكاة في السودان، بحث غير منشور، ص3.

(4) (653 كيلو جرام * 77 دينار سوداني). إنظر: فصل الأسعار القياسية في كتاب الإحصاء السنوي للعام 2005م.

وبناء على هذه الفروض، فإن زكاة الزروع والثمار المقدرة في السودان، والتي توفرت بيانات عنها قد بلغت (13,010) مليون دينار سوداني[1]. وإذا ما أضفنا لهذا الرقم الحصيلة الزكوية التي قدرتها لجنة حصر الوعاء الكلي للزكاة في السودان باستخدام بيانات العام 2002م، للزروع والثمار التي لم تتوفر بيانات عنها (الفواكه، والخضروات، وقصب السكر، والكركدي، وأخرى) والبالغة (3,721) مليون دينار[2]، تصبح الزكاة المقدرة لهذا القطاع (16,731) مليون دينار سوداني.

2- تقدير زكاة الثروة الحيوانية:

تم الاعتماد في تقدير زكاة الثروة الحيوانية على بيانات كتاب الإحصاء السنوي، إضافة إلى نتائج الدراسات التي اعتمدت عليها دراسة حصر الوعاء الكلي للزكاة في السودان لسنة 2004م، الخاصة بتحديد الأنعام خارج النصاب، وتحديد الأسعار، ونسب الزكاة لكل نوع منها. وكما يلاحظ من الجدول (6/12)، فإن الزكاة المقدرة لهذا الوعاء قد بلغت (15,959) مليون دينار[3].

3- تقدير زكاة الغابات، والمنتجات الحيوانية والمائية:

لم تتوفر أي بيانات يمكن من خلالها القيام بعملية تقدير زكاة: الغابات، والأسماك، والمنتجات الحيوانية الأخرى، ولذلك فقد تم استبعاد هذه القطاعات من عملية التقدير.

إجمالي زكاة القطاع الزراعي المقدرة:

من التقديرات السابقة يتضح أن إجمالي تقديرات زكاة القطاع الزراعي في السودان، بحسب البيانات المتوفرة قد بلغت (32,690) مليون دينار سوداني، وكان بإمكان هذه الحصيلة أن تزيد على هذا الرقم بكثير، كون التقدير اقتصر على الأنعام فقط، وجانب

---

[1] انظر الجداول من رقم (6/1) إلى (6/8). وكما يلاحظ من الجداول فإن هناك ثلاث طرق لتقدير زكاة الزروع والثمار، الطريقة الأولى خاصة بالزروع التي يمكن أن توسق، وتشمل: (الفول السوداني، والسمسم، والذرة، والدخن، والقمح)، والطريقة الثانية خاصة بالزروع التي لا يمكن أن توسق وتشمل (القطن، وزهرة الشمس). أما بالنسبة للطريقة الثالثة فخاصة بتقدير زكاة الصمغ العربي.

[2] المعهد العالي لعلوم الزكاة: دراسة حصر الوعاء الكلي للزكاة في السودان، تقرير لجنة زكاة الزروع والثمار.

[3] تم استبعاد الولايات الجنوبية من تقدير الزكاة لأن غالبيتها من غير المسلمين باستثناء ولاية أعالي النيل التي تم اعتبار نسبة (75%) فقط من حجم الأنعام التي فيها، وهي نسبة السكان المسلمين.

يسير من الزروع[1]، بينما لم يشتمل على تقدير زكاة المنتجات الحيوانية، والمائية، والغابات، بسبب عدم توفر البيانات اللازمة لتقدير زكاتها.

ثانياً: تقدير زكاة البترول:

لأن قانون الزكاة السوداني يوجب الزكاة فقط على المسلمين، فإن تقدير زكاة هذا القطاع يعتمد على حصة الحكومة السودانية من ناتج هذا القطاع، وكما هو مبين في الجدول رقم (6/13)، فإن الزكاة المقدرة على هذا الوعاء قد بلغت (15,216) مليون دينار سوداني.

ثالثاً: تقدير زكاة التعدين والمحاجر:

بناء على ما هو مبين في الجدول رقم (6/14)، فإن الزكاة المقدرة لهذا الوعاء قد بلغت (454) مليون دينار سوداني.

رابعاً: تقدير زكاة الصناعة التحويلية:

لم ينص القانون صراحة على تحديد الأسس الواجب مراعاتها عند تقدير زكاة هذا النوع من الأموال، إلا أن المعمول به في ديوان الزكاة السوداني هو: أن يتم تحصيل الزكاة من هذا القطاع على اعتبار أنها من عروض التجارة[2]. وكما يتبين من خلال الجدول رقم (6/15) فإن الزكاة المقدرة لهذا الوعاء قد بلغت (9,001) مليون دينار سوداني.

خامساً: تقدير زكاة الكهرباء والمياه:

نظراً لعدم تحديد القانون الأسس الواجب مراعاتها في تحديد زكاة هذا القطاع بشكل صريح، ترى الدراسة تقدير زكاتها على أساس أنها من المستغلات، وذلك استناداً إلى

---

[1] يلاحظ من الجداول (6/1) إلى (6/8)، الخاصة بتقديرات زكاة الزروع، أن التقديرات لم تشمل إنتاج السودان من الفواكه والخضروات وبقية أنواع الزروع (كالبطيخ، والكركديه، والبقوليات، والفول المصري، والبلح، وأنواع أخرى كثيرة)، التي تؤكد التقارير السنوية للجباية أنه يتم جباية الزكاة منها، حيث لم تستطع الدراسة تقدير زكاتها لعدم توفر بيانات عنها، كما لم تستطع إضافة الحصيلة الفعلية لزكاة تلك الأنواع إلى الحصيلة المقدرة، لأنها لم تُذكر كقيمة نقدية، وإنما ذكرت عيناً، مع عدم معرفة أسعار أي منها.

[2] الفادني، عبدالقادر أحمد الشيخ: تجربة ديوان الزكاة السوداني في تخفيف حدة الفقر، منشورات ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، 2005م، ص 19.

نص المادة (3/33) من قانون الزكاة، والتي تنص على أنه: "تجب الزكاة في المستغلات من غير النقد، أو عروض التجارة، أو الزروع والثمار، والأنعام، ولكنها تدر عائداً في استغلالها، وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها". وكما يُلاحظ من خلال الجدول رقم (6/16)، فإن زكاة هذا الوعاء قُدرت بـ (1,049) مليون دينار سوداني.

سادساً: تقدير زكاة قطاع البناء والتشييد:

يراعى في تقدير زكاة هذا القطاع أسس جباية زكاة المهن الحرة، والمبينة بالجزء المتعلق بالسودان في الفصل السابق، وبناء على ذلك – وكما هو مبين في الجدول رقم (6/17) - فإن زكاة هذا الوعاء تم تقديرها بـ(4,666) مليون دينار سوداني.

سابعاً: تقدير زكاة قطاع التجارة، والمطاعم، والفنادق:

نص القانون بشكل صريح على مراعاة أسس جباية زكاة عروض التجارة، بالنسبة لوعاء تجارة الجملة والتجزئة، أما بالنسبة للأوعية الأخرى (المطاعم والفنادق)، فإنه لم يحدد أسس تحصيل زكاتها، كما أن الحسابات القومية لم تبين ناتج كل منها بشكل منفصل، مما جعل الدراسة ترجح أن يتم تقدير زكاة هذا القطاع وفقاً لأسس عروض التجارة، على أن يتم تحديد الوعاء وفقاً للطريقة التالية[1]: (رأس المال المدفوع + أرباح العام + الأرباح المرحلة + الاحتياطي والمخصصات) – (الأصول الثابتة ما لم تكن من غير رأس المال). ونتيجة لذلك - وعلى نحو ما يتبين من الجدول (6/18)- فإن الزكاة المقدرة لهذا الوعاء قد بلغت (48,612) مليون دينار سوداني.

ثامناً: تقدير زكاة قطاع النقل والاتصالات:

نص قانون الزكاة السوداني على أن يتم تحصيل زكاة هذا الوعاء وفقاً لأسس تحصيل زكاة المستغلات، وقد تبين من الجدول رقم (6/19) أن زكاة هذا القطاع المقدرة قد بلغت (10,256) مليون دينار سوداني.

تاسعاً: تقدير زكاة قطاع خدمات المال، والتأمين، والعقارات، وخدمات الأعمال:

يتم عملياً تطبيق أسس جباية زكاة عروض التجارة في تحصيل زكاة البنوك والمؤسسات المالية في السودان[2]، كما نص القانون على تحصيل زكاة العقارات المعدة

---

[1] لائحة الزكاة لسنة 2004م: المادة 4/13.

[2] الفادني، عبدالقادر أحمد الشيخ: مرجع سابق، ص19.

للتجارة، وفقاً لأسس عروض التجارة. ولعدم توفر بيانات منفصلة عن ناتج كل قطاع، تم تقدير زكاة هـذا القطـاع بشكل كامل استناداً إلى رقم ناتجه المحلي الإجمالي.

وكمـا ورد في الجـدول (6/20) فإن الزكـاة المقدرة على هـذا القطـاع قـد بلغـت (13,865) مليـون دينـار سوداني.

عاشراً: تقدير زكاة قطاع خدمات المجتمع والخدمات الشخصية:

تم تقدير زكاة هذا الوعاء، في ضوء أسس جباية زكاة المهن الحرة، وكـما يُلاحـظ مـن خـلال الجـدول رقـم (6/21)، فإن الزكاة المقدرة لهذا الوعاء بلغت (1,461) مليون دينار سوداني.

إجمالي الزكاة المقدرة في جمهورية السودان من واقع الحسابات القومية:

تلخيصاً لما سبق فإن الزكاة المقدرة في السودان من واقع بيانات الحسابات القومية لسنة 2005م، وفقاً لمـا توفر للباحث من بيانات قد بلغت (137,270) مليون دينار سوداني، أي حوالي (564) مليون دولار أميركي[1]، وهـي ما تمثل نسبة (2.2%) من الناتج المحلي الإجمالي للقطاعات الاقتصادية التـي تجـب فيهـا الزكـاة. وكـما يتبـين مـن الجدول رقم (6/22) فإن نسبة الزكاة المقدرة إلى ناتج كل قطاع من القطاعات الاقتصادية قد بلغت من الأعلى إلى الأدنى، (4.3%) قطاع التجارة، و(2.5%) قطاع التعدين والتحجير، (2.4%) قطاع الصناعة التحويلية، و(2.2%) قطاع الخدمات المالية والعقارات، و(2.1%) قطاع البترول، و(1.9%) قطـاع الكهربـاء والميـاه، و(1.7%) البنـاء والتشـييد، (1.6%) النقـل والاتصـالات، (1.5%) الخـدمات الشخصـية وخـدمات المجتمـع، وأخـيراً (1.4%) القطـاع الزراعـي. ويُلاحظ من هذه النسب أنها نسب منطقية تُعزز من درجة الاعتماد على التقديرات في استخدامها كمؤشر لتقييم كفاءة التحصيل في ديوان الزكاة السوداني، كون تلك النسب تتوافق مع نسب الزكاة المقـررة بالقـانون، التـي سـبق توضيحها في الفصل السابق، حيث يُلاحظ أن نسبة عروض التجارة هي الأعلى، كون وعاء القطاع التجاري لا يقتصر على الناتج فقط، بل يتعدى ذلك إلى رأس المال المتداول،

---

[1] بلغ متوسط سعر صرف دينار السوداني أمام الدولار الأميركي (243.58) دينـار لكـل دولار، انظـر: موقـع البنك المركزي، على الرابط:

http://www.cbos.gov.sd/arabic/rates/ratesyearly.html

وهـو مـا ينطبـق كـذلك عـلى القطاعـات ذات النسـب العاليـة مثـل التعـدين والتحجـير، والصـناعات التحويليـة، والخدمات المالية. أما بالنسبة للقطاعات الأخرى ذات النسب الأقل فيرجع ذلـك إلى أن الوعـاء يتحـدد مـن النـاتج فقط بعد استبعاد النصاب والحوائج الأصلية، باستثناء نسبة القطاع الزراعي الذي يرجع سـبب تـدني نسـبة زكاتـه المقدرة إلى ناتجه المحلي، إلى أن نسبة كبيرة من الوعاء لم يتم تقدير زكاتها، لعدم توفر أي بيانات عنها.

المطلب الثالث
تقييم كفاءة ديوان الزكاة في مجال التحصيل

يتضمن هذا المطلب نتيجة تقييم كفاءة تحصيل الإيرادات في ديوان الزكاة السوداني، وكـذا تقـدير فجـوة التحصيل وتشخيصها، بين الإيرادات الزكوية الفعلية والمقدرة. حيـث سـيتم أولاً تقيـيم كفـاءة تحصـيل الإيـرادات الزكوية من خلال مقارنة الحصيلة الفعليـة لـديوان الزكـاة السـوداني في العـام 2005م، بالتقـديرات التـي تمـت في المطلب السابق، ومنها يمكن أن نتبين حجم الفجوة بين التحصيل الفعلي والتحصيل المقدر، على أن يتم بعـد ذلـك تشخيص الفجوة في كل بند من بنود الإيرادات الزكوية الفعلية بحسب التبويب العملي.

أولاً: تقييم كفاءة تحصيل الإيرادات الزكوية في ديوان الزكاة السوداني:

مـن خلال مقارنة الحصيلـة الفعلية للزكـاة في ديوان الزكـاة السودانـي والبالغـة (27,135) مليـون دينـار سوداني، بالحصيلة المقدرة والتي بلغت (137,270) مليون دينار، يتبين أن نسبة التحصـيل الفعـلي إلى المقـدر هـي (20%)، بمعنى أن نسبة الفجوة بين التحصيل الفعلي والمقـدر، والبـالغ مقـدارها (110,135) مليـون دينـار، تُقـدر بـ(80%) من حجم الحصيلة المقدرة، وتلك النسبة وإن كانت عالية مقارنة بنسبة التحصـيل الفعـلي إلى المقـدر في اليمن، إلا أنها ذات دلالة واضحة في أن هناك جانباً كبيراً من الدخول والثروات لم تحصل زكاتـه، الأمـر الـذي يمكـن من خلاله القول بإن هناك ضعفاً في كفاءة ديوان الزكاة السوداني في التحصيل.

ثانياً: تشخيص فجوة تحصيل الإيرادات الزكوية في ديوان الزكاة السوداني:

من خلال محاولة إعادة تبويب الزكاة المقدرة في المطلب السابق، بما يتناسب والتبويب العملي للموارد الزكوية، تبين أن البند العملي المتمثل في إيراد زكاة المال المستفاد، ليس له علاقة بأي من التقديرات السابقة، كون وعاء المال المستفاد يمثل في الغالب زكاة الرواتب والأجور، وكذا زكاة الهبات والميراث إن لم تكن للاستخدام الشخصي، وهي ما لا تنعكس في طريقة حساب الناتج المحلي التي تم اعتمادها في تقدير زكاة القطاعات الاقتصادية. كما تبين أنه لا يوجد بند في إيرادات الزكاة الفعلية يقابل الإيرادات المقدرة لزكاة كل من وعاء البترول، ووعاء التعدين والتحجير، الأمر الذي أدى بالدراسة إلى استبعاد كلاً من وعاء المال المستفاد من التبويب العملي لإيرادات الزكاة، ووعاء البترول، والتعدين والتحجير، من تبويب إيرادات الزكاة المقدرة، حتى يكون هناك انسجام وتوافق ودقة في تحديد القطاعات الاقتصادية التي تناظر التبويب العملي لبنود الزكاة المختلفة. وبعد أن تم تحديد القطاعات الاقتصادية المناظرة للتبويب العملي للإيرادات الزكوية (الجدول 7/1)، ومن ثم إعادة تبويب الزكاة المُقدرة على أساسه (الجدول 7/2)، تبين أن ترتيب فجوة التحصيل في الإيرادات الزكوية الفعلية بحسب شدة الفجوة، كانت على النحو التالي: المهن الحرة (96.8%)، عروض التجارة (95.6%)، المستغلات (88.7%)، الأنعام (88%)، الزروع (31%)، ويُلاحظ من هذه النسب أنها نسب عالية، بحيث يمكن من خلالها الاستدلال على حقيقة مفادها أن هناك ضرورة ملحة لتطوير آليات التحصيل وتحسين الأداء في ديوان الزكاة السوداني، حتى يتمكن من تطوير إيراداته الزكوية، بما يساعده في تحقيق أهدافه في الواقع العملي.

المبحث الثالث
كفاءة التحصيل في مصلحة الزكاة والدخل في السعودية

على خلاف ما تقدم في المبحثين السابقين، يبدأ هذا المبحث – مباشرة - من عملية تقدير حصيلة الزكاة المتوقعة، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم الحصول على أيٍّ من المعلومات التفصيلية المطلوبة للقيام بتحليل هيكل جباية الإيرادات الزكوية في السعودية، حيث يقتصر هذا المبحث على مطلبين؛ الأول: يتضمن تقديرات الزكاة في السعودية من واقع الحسابات القومية لسنة 2005م، والثاني: يتضمن تقييم كفاءة التحصيل في مصلحة الزكاة والدخل والأجهزة المعنية بجباية زكاة الزروع والثمار والأنعام.

المطلب الأول
تقديرات الزكاة في السعودية
من واقع الحسابات القومية للعام 2005م

تؤكد الدراسة أن المنهجية المتبعة في تقدير الحصيلة المتوقعة للزكاة في هذا المبحث تتميز عن المنهجية المتبعة في المبحثين السابقين، ويظهر ذلك التميز أو الاختلاف في أن منهجية تقدير حصيلة الزكاة في السعودية تتضمن أداة اقتصادية تحليلية، تتمثل في المقارنة الرقمية بين تقدير الزكاة وفقاً لآراء المضيقين المعمول بها رسمياً، وتحديداً في زكاة الزروع، والمال العام المستثمر، وتقدير الزكاة المستحقة عليهما وفقاً لآراء الموسعين، بغرض تحديد مقدار الفجوة بين الحصيلة المقدرة وفقاً لآراء المضيقين، والحصيلة المقدرة وفقاً لآراء الموسعين، ومن ثم استخدامها في تدعيم ترجيح الدراسة لرأي الموسعين في تحديد الأوعية الخاضعة للزكاة.

وبما أن الزكاة في السعودية لا تجب إلا على السعوديين وحاملي جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي، فإنه من المهم جداً الإشارة إلى أنه لا توجد بيانات مُفصلة توضح حجم الناتج القومي للسعوديين في الداخل، أو الناتج المحلي للمواطنين الخليجيين المكلفين بالزكاة في كل قطاع اقتصادي، مما يجعل الدراسة تفترض أن كامل الناتج المحلي الإجمالي تسري عليه أحكام الزكاة، مستندة في ذلك إلى:

1. أن الناتج المحلي لغير الخليجيين غالباً ما يكون باسم السعوديين، حيث أن القوانين السعودية لا تسمح – غالباً - بتملك غير السعوديين لأي نشاط مهما كان نوعه، مما يضطر غير السعوديين إلى العمل باسم السعوديين، وبالتالي تسري عليهم أحكام الزكاة.
2. استبعاد نسبة افتراضية من فائض التشغيل تتضمن الإهلاكات، وناتج غير الخليجيين.

وكما هو الحال في المبحثين السابقين فإن ترتيب عملية التقدير ستكون في ضوء الترتيب الوارد للقطاعات الاقتصادية المختلفة في حساب الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية لسنة 2005م.

أولاً: تقدير زكاة القطاع الزراعي:

يشتمل القطاع الزراعي في حساب الناتج المحلي الإجمالي السعودي على الزروع والثمار، والأنعام، والمنتجات الحيوانية والمائية، والغابات. وكما هو الحال فيما سبق فإن كل وعاء من هذه الأوعية الفرعية سيتم تقدير زكاته بشكل منفصل عن الأوعية الأخرى، نظراً لاختلاف أسس جباية كل وعاء، وذلك على النحو التالي:

1- تقدير زكاة الزروع والثمار:

تتكون الزروع والثمار في السعودية من عدد من المنتجات الزراعية، منها: الحبوب والمخضرات، والأعلاف، والفواكه، وكما تبين في السابق فإن الرأي المعمول به من قبل وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام بوكالة الإيرادات في وزارة المالية السعودية، وهي الجهاز المختص بجباية زكاة الزروع، هو أن وعاء الزروع والثمار يقتصر فقط على الحبوب وعلى التمر والعنب من الثمار، بينما لا تجب الزكاة على المنتجات الأخرى إلا في حال كانت معدة للتجارة وبحيث تكون خاضعة لشروط جباية زكاة عروض التجارة، وعليه فإن تقدير زكاة الزروع والثمار ستكون بطريقتين، الأولى: بناء على الرأي المعمول به وهو رأي المضيقين، والثانية: بناء على رأي الموسعين الذي ترجحه الدراسة.

وتعتمد الدراسة في تقدير زكاة الزروع على البيانات الموجودة في كتاب الإحصاء السنوي الزراعي لسنة 2005م، ولأن تلك البيانات غير كافية لعملية التقدير، كونها لا تبين أسعار كل نوع من أنواع الحبوب، ولا الطريقة المعتمد عليها في السقي، فإن

الدراسة لجأت إلى صياغة العديد من الافتراضات اللازمة لعملية التقدير، وهذه الافتراضات هي:

1. أن متوسط الحيازة الزراعية في المملكة (10.8 هكتار / مزارع)، وقد بني هذا الافتراض على المتوسط بين متوسط الحيازة الزراعية الموجود في كتاب الإحصاء السنوي الزراعي[1] والذي كان (17.3 هكتار)[2]، ومتوسط الحيازة المحصولية التي قدرت بـ(4.3 هكتار)[3].
2. أن نسبة زكاة الزروع هي (5%)، وهي ماتم الاستناد إليه من خلال مقابلة المختصين في وزارة الزراعة، والمسئولين عن جباية زكاة الزروع[4]، الذين أفادوا بأن المزارعين يعتمدون في الغالب الأعم على الري الصناعي لعدم هطول الأمطار.
3. تم الاعتماد في تقدير النصاب على تقدير الفقهاء المعاصرين بأن قيمة الخمسة أوسق هي (653 كجم)، وذلك لصعوبة قياس (3.3 لتر) بالكيلو.
4. تم الاعتماد على أسعار الحبوب في الجمهورية اليمنية محولة إلى الريال السعودي، نظراً لأن دليل أسعار السلع الزراعية الصادر عن وزارة الزراعة لم يتضمن أسعار الحبوب.

وبناء على ما سبق فإن الزكاة المقدرة وفقاً للرأي المعمول به - وهو رأي المضيقين في تحديد الوعاء - قد بلغت (483) مليون ريال سعودي، بينما بلغت الزكاة المقدرة وفقاً لرأي الموسعين - الذي ترجحه الدراسة - (813) مليون ريال سعودي، بمعنى أن مقدار الفجوة بين الحصيلة المقدرة وفقاً للرأي المعمول به، ورأي الموسعين يساوي (330) مليون ريال سعودي[5].

---

[1] كتاب الإحصاء السنوي الزراعي لسنة 2006م، ص 228.

[2] حاصل قسمة المساحة الزراعية على الحيازات الزراعية (4359544 / 250689).

[3] حاصل قسمة المساحة المحصولية (25% من المساحة الزراعية)، على عدد الحيازات (1106728/ 250689).

[4] مقابلة مع الأستاذ أحمد الشاعر مدير إدارة الدراسات الاقتصادية في وزارة الزراعة السعودية، بتاريخ 1427/7/29هـ الموافق 2007/8/12م. ومقابلة مع الأستاذ إبراهيم الزعاقي: مرجع سابق.

[5] الجداول رقم (8/1)، (8/2)، (8/3).

2- تقدير زكاة قطاع الأنعام:

حسب الإحصاءات الخاصة بالأنعام في كتاب الإحصاء السنوي الزراعي لسنة 2006م، فإن حيازات الأنعام في السعودية تنقسم إلى قسمين (متخصصة وتقليدية)، فالمتخصصة: هي المشروعات ذات الصفة التجارية التي تتميز بإنتاج نوع معين من الإنتاج الزراعي، سواء كان نباتياً أو حيوانياً، بينما التقليدية هي: حيازات ذات صبغة غير تجارية وتدار بالطرق التقليدية، وتنقسم إلى[1]:

1. حيازات تقليدية مستمرة: وهي التي تعيش وتبيت فيها الحيوانات بشكل دائم، وهذه يفترض أنها أنعام معلوفة (غير سائمة).
2. حيازات تقليدية غير مستمرة: وهي التي تعيش وتبيت في المراعي بشكل دائم وهذا النوع يُعد من الأنعام السائمة.
3. حيازات البادية: وهي التي يمتلكها البدو، وتُعد ضمن السائمة.

ولأن البيانات الرسمية المتعلقة بالثروة الحيوانية في السعودية، لا تبين نوع الحيازات التقليدية، كما أنها تؤكد أنها لا تشمل أنعام البادية، والأنعام خارج الحيازات، ولأنها في غالبيتها خاصة بأنعام المشروعات، فإن الدراسة تفترض تقدير زكاة الأنعام وفقاً للبيانات المتاحة على أساس أنها غير سائمة، وبالتالي خاضعة لأحكام زكاة عروض التجارة، فيما سيتم الاكتفاء بالحصيلة الفعلية لزكاة الأنعام السائمة وفقاً لبيانات وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام، بافتراض أنها تساوي الحصيلة التقديرية. وكما يتبين من الجدول (8/4) فإن زكاة هذا الوعاء قد بلغت (184) مليون ريال سعودي، منه حوالي (84) مليون ريال، زكاة الأنعام السائمة.

3- تقدير زكاة قطاع الإنتاج المائي والحيواني:

يتكون قطاع الإنتاج المائي والحيواني، من ناتج كل من: القطاع السمكي، والألبان واللحوم، والدواجن، والبيض، والعسل. ونتيجة لخضوع جميع هذه المنتجات لأحكام عروض التجارة، فإن الزكاة المقدرة على هذا القطاع قد بلغت (159) مليون ريال سعودي[2].

---

[1] الذكير، مقبل بن صالح: مرجع سابق، ص451.

[2] انظر الجداول (8/5)، (8/6)، (8/7)، (8/8)، (8/9). وقد تم استبعاد تقدير زكاة مشاريع إنتاج الصوص، وذلك لعدم توفر البيانات الكافية، كما تم اعتبار أن عدد الدواجن في المملكة هي نفسها عدد الدواجن في مشاريع الدجاج اللاحم، وذلك خشية وقوع الازدواج في التقدير.

إجمالي تقدير زكاة القطاع الزراعي، وفقاً لبيانات العام 2005م:

كما هو ملخص في الجدول (8/10)، فإن الزكاة المقدرة لهذا القطاع وفقاً للرأي المعمول به قد بلغت (826) مليون ريال سعودي، بينما بلغت الزكاة المقدرة لهذا القطاع وفقاً للرأي الذي ترجحه الدراسة (1,156) مليون ريال.

ثانياً: تقدير زكاة قطاع التعدين والتحجير:

يتكون قطاع التعدين والتحجير في حسابات الناتج المحلي الإجمالي السعودي من قطاعين فرعيين؛ الأول: قطاع الزيت الخام والغاز الطبيعي، والثاني: قطاع أنشطة تعدينية وتحجيرية أخرى، وما يجري العمل به في السعودية: أنه لا زكاة على المال العام المستثمر والمملوك ملكية عامة، وبالتالي فإنه لا زكاة على قطاع الزيت الخام والغاز الطبيعي، كما أنه لا زكاة على الشركات العامة المملوكة بكاملها للحكومة السعودية في قطاع الأنشطة التعدينية والتحجيرية الأخرى، وإنما الزكاة فقط على الشركات الخاصة والشركات المختلطة العاملة في هذا القطاع. ونظراً لترجيح الدراسة للرأي الفقهي الذي يرى بوجوب الزكاة على المال العام إذا كان مستثمراً، بما في ذلك وجوب الزكاة على المعادن إن كانت مملوكة ملكية عامة، فإنه سيتم تدعيم الرأي الذي ترجحه الدراسة من خلال تحديد حجم الفجوة بين تقدير زكاة هذا القطاع وفقاً للرأي المعمول به، وتقدير زكاته وفقاً للرأي الراجح، وذلك على النحو التالي:

1- تقدير زكاة القطاع وفقاً للرأي المعمول به:

تمت الإشارة إلى أن الرأي المعمول به لا يوجب الزكاة على وعاء البترول والغاز، كما أنه لا يوجبها على وعاء الأنشطة التعدينية والتحجيرية الأخرى إلا على ناتج الشركات الخاصة والمختلطة، ولعدم توفر بيانات عن ناتج كل من الشركات العامة والخاصة والمختلطة بشكل مستقل، فإن الدراسة قد افترضت أن ناتج هذا الوعاء مملوك في غالبيته لشركات تجب فيها الزكاة، وبناء على ذلك، فإن الزكاة المقدرة لهذا الوعاء كما يُلاحظ من خلال الجدول (8/11) قد بلغت (119) مليون ريال سعودي.

2- تقدير زكاة القطاع وفقاً للرأي الذي ترجحه الدراسة:

يتبين من الجدول رقم (8/12)، أن الزكاة المقدرة لقطاع التعدين والتحجير وفقاً للرأي الذي ترجحه الدراسة قد بلغت (7,059) مليون ريال سعودي، ونتيجة لذلك فإن

الفجوة بين الزكاة المقدرة وفقاً للرأيين، تساوي (6,939) مليون ريال سعودي، لصالح الرأي الذي ترجحه الدراسة.

ثالثاً: تقدير زكاة قطاع الصناعات التحويلية:

يتكون هذا القطاع من وعائين زكويين هما صناعة تكرير النفط، والصناعات الأخرى. والمعمول به في السعودية أن الزكاة لا تجب على وعاء صناعة تكرير النفط، لأنه مملوك من قبل الحكومة. وكما هو الحال في تقديرات القطاعات السابقة التي ترجح الدراسة فيها رأي الموسعين في تحديد وعاء أموال الزكاة، فإن تقدير زكاة هذا القطاع سيكون وفقاً للرأيين، وذلك على النحو التالي:

1- تقدير زكاة القطاع وفقاً للرأي المعمول به:

يتحدد الوعاء الخاضع للزكاة في هذا القطاع بناتج الصناعات الأخرى، وكما هو مبين في الجدول (8/13) فإن الزكاة المقدرة لهذا القطاع قد بلغت (2,422) مليون ريال سعودي.

2- تقدير زكاة القطاع وفقاً للرأي الذي ترجحه الدراسة:

يتضح من الجدول (8/14) أن الزكاة المقدرة لهذا القطاع - وفقاً للرأي الذي ترجحه الدراسة - قد بلغت (4,288) مليون ريال سعودي، الأمر الذي يُستنتج منه أن حجم الفجوة بين تقدير الزكاة وفقاً للرأيين قد بلغت (1,866) مليون ريال ، لصالح الرأي الذي ترجحه الدراسة.

رابعاً: تقدير زكاة قطاع الكهرباء والغاز والماء:

تبين إحدى الدراسات أن إنتاج الكهرباء في السعودية يتم من خلال شركات مختلطة بين القطاعين الخاص والعام. أما بالنسبة للمياه فيتم إنتاجها بواسطة أربع جهات حكومية. بينما يتم إنتاج الغاز من خلال شركة أرامكو التابعة للحكومة، ويُوزع من قبل شركات خاصة[1]، وبناء على الرأي المعمول به في مصلحة الزكاة والدخل، فإن الزكاة تجب فقط على شركات الكهرباء، ولا تجب على شركات المياه والغاز، ولأنه لا توجد بيانات تفصيلية حول حصة كل قطاع فإنه قد تم افتراض أن (70%) فقط[2]، من الناتج المحلي

---

[1] الذكير، مقبل صالح: مرجع سابق، ص 548، ص 549.
[2] المرجع السابق.

الإجمالي للقطاع يخضع للزكاة، بناء على الرأي المعمول به، بينما تجب الزكاة على كامل ناتج القطاع، بناء على الرأي الذي ترجحه الدراسة.

وعلى نحو ما هو مبين في الجدول (8/15)، فإن الزكاة المقدرة لهذا القطاع - وفقاً للرأي المعمول به - تُقدر بـ(85) مليون ريال سعودي، بينما تبلغ الزكاة المقدرة لهذا القطاع، بناء على الرأي الذي ترجحه الدراسة (الجدول 8/16)، مبلغ (122) مليون ريال سعودي، حيث يُلاحظ أن مقدار الفجوة بين التقديرين بلغت (37) مليون ريال، لصالح الرأي الذي ترجحه الدراسة.

خامساً: تقدير زكاة قطاع التشييد والبناء:

يتكون هذا القطاع عملياً من المقاولين والمتعهدين، وبناء على الأسس الموضحة في الفصل السابق والخاصة بأسس تحصيل زكاة هذا الوعاء، فقد تم التوصل من خلال الجدول (8/17) إلى أن الزكاة المقدرة لهذا القطاع، قد بلغت (1,091) مليون ريال سعودي.

سادساً: تقدير زكاة قطاع تجارة الجملة والتجزئة، والمطاعم والفنادق:

يتكون هذا القطاع كما هو مُلاحظ من التسمية، من وعائين فرعيين هما: تجارة الجملة والتجزئة، والمطاعم والفنادق. ونظراً لاختلاف أسس تحصيل زكاة كل منهما، كما توضح ذلك من خلال الفصل السابق، فإن تقدير زكاة هذا القطاع قد تم لكل وعاء، وبشكل منفصل عن الآخر. ومن تجميع التقديرات تبين أن الزكاة المقدرة لهذا القطاع بلغت (4,558) مليون ريال سعودي، منها (4,452) مليون ريال الزكاة المقدرة على تجارة الجملة والتجزئة، و(106) الزكاة المقدرة على وعاء المطاعم والفنادق[1].

سابعاً: تقدير زكاة قطاع النقل والتخزين والاتصالات:

بحسب الرأي الفقهي المعمول به في السعودية، والمتمثل في عدم وجوب الزكاة على الشركات العامة المملوكة للدولة، فإنه لا زكاة على ناتج شركات النقل والتخزين المملوكة للدولة والعاملة في هذا القطاع. ولعدم وجود بيانات تبين مقدار الناتج المحلي الخاص لهذا القطاع، فقد تم الاعتماد على دراسة أحد الباحثين في تحديد نسبة الناتج

[1] انظر: الجداول (8/18)، (8/19).

المحلي الخاص لهذا القطاع بـ(20%)[1]. ونظراً لترجيح الرأي القائل بوجوب الزكاة على المال العام إذا كان مستثمراً، فإن تقدير زكاة هذا القطاع سيكون أيضاً وفقاً للرأيين: المعمول به رسمياً، والذي ترجحه الدراسة، لتقدير حجم الفجوة بين التقديرين بغرض تدعيم ترجيح الرأي القائل بتوسيع وعاء الزكاة.

1- تقدير زكاة القطاع بناء على الرأي المعمول به:

إن الوعاء الخاضع للزكاة في هذا القطاع، وفقاً للرأي المعمول به، هو ناتج القطاعين الخاص والمختلط، والذي تفترض الدراسة أن نسبته تُقدر بـ(20%) من ناتج القطاع، كما أن الرأي المعمول به هو التمييز بين القطاع الخاص كأفراد، والقطاع الخاص كشركات؛ حيث تجب الزكاة على الإيراد فقط بالنسبة للنوع الأول، في حين تجب الزكاة على الأرباح ورأس مال العامل بالنسبة للنوع الثاني. ونظراً لعدم وجود بيانات يمكن من خلالها استنباط نسبة الأفراد، ونسبة الشركات من ناتج القطاع الخاص، فإن الدراسة تفترض كذلك أن نسبة ناتج القطاع الخاص المملوك للأفراد تساوي (30%)، في حين يفترض أن النسبة المتبقية (70%) تكون مملوكة للقطاع الخاص المملوك للشركات. وبناء على تلك الافتراضات، فإن الزكاة المُقدرة على هذا الوعاء وفقاً للرأي المعمول به، بلغت (24) مليون ريال سعودي، منها (2) مليون ريال، زكاة قطاع خاص الأفراد، ومبلغ (22) مليون ريال سعودي، زكاة قطاع خاص الشركات[2].

2- تقدير زكاة القطاع بناء على رأي الموسعين الذي ترجحه الدراسة:

كما هو موضح في الجدول (8/22)، فإن الزكاة المقدرة على قطاع النقل والاتصالات وفقاً للرأي الذي ترجحه الدراسة يساوي (152) مليون ريال سعودي، بمعنى أن الفجوة بين الزكاة المقدرة وفقاً للرأيين بلغت (128) مليون ريال لصالح الرأي الذي ترجحه الدراسة.

ثامناً: تقدير زكاة قطاع خدمات المال والتأمين والعقارات والأعمال:

يتفرع حساب الناتج المحلي لقطاع خدمات المال والتأمين والعقارات إلى فرعين، الأول ملكية المساكن ويتضمن العقارات، والثاني تحت مسمى (أخرى)، ويتضمن خدمات

---

[1] الذكير، مقبل: مرجع سابق، ص 576.

[2] انظر الجدولين (8/20)، (8/21).

المال والتأمين والأعمال، حيث تؤخذ الزكاة في حال ملكية المساكين على الإيراد فقط، بينما تعامل بقية مكونات القطاع معاملة المؤسسات التجارية وتطبق عليها أحكام زكاة التجارة، ونتيجة لذلك فقد تم تقدير زكاة كل قطاع بشكل منفصل عن الآخر، حيث تم التوصل إلى أن الزكاة المقدرة على هذا القطاع قد بلغت (4,215,389,845) مليون ريال سعودي، منها (758) مليون ريال سعودي، زكاة ملكية المساكن (العقارات)، و(3,457) مليون ريال زكاة أخرى[1].

تاسعاً: تقدير زكاة قطاع الخدمات الاجتماعية والشخصية:

يشمل هذا القطاع على ناتج أصحاب المهن الحرة كالأطباء، والمحامين، والمحاسبين، والمكاتب العقارية، والمكاتب الخدمية الأخرى. ووفقاً لأسس جباية زكاة هذه الأوعية فإن الزكاة تجب على صافي إيراد القطاع بعد استبعاد النصاب والحوائج الأصلية، وبناء على ذلك وعلى نحو ما هو موضح في الجدول (8/25)، فإن الزكاة المقدرة لهذا القطاع بلغت (425) مليون ريال سعودي.

عاشراً: تقدير زكاة القطاع النقدي:

يقتصر تقدير زكاة هذا القطاع على النقود المملوكة للأفراد، كون النقود المملوكة للشركات الخاصة قد تم تقديرها ضمن التقديرات السابقة، بينما لا تجب الزكاة على الأموال النقدية المملوكة للحكومة، إذا لم تكن معدة للاستثمار بالإجماع، وقد كانت نتيجة تقدير زكاة هذا القطاع، مبلغ (4,918) مليون ريال سعودي[2].

إجمالي الزكاة المقدرة في السعودية من واقع الحسابات القومية لسنة 2005م:

من التقديرات السابقة، يتبين أن حصيلة الزكاة المقدرة على أساس الآراء الفقهية المعمول بها في السعودية قد بلغت (13,766) مليون ريال سعودي، وتقدر نسبة تلك الحصيلة إلى الناتج المحلي الإجمالي للقطاعات الاقتصادية الخاضعة للزكاة بـ(1.4%)، بينما بلغت حصيلة الزكاة المقدرة على أساس الآراء الفقهية الموسعة للزكاة (27,983) مليون ريال سعودي، ونسبة ذلك إلى الناتج المحلي للقطاعات الاقتصادية الخاضعة للزكاة (2.3%). كما أن الفرق بين الحصيلة المقدرة على أساس الرأي المعمول به، والحصيلة

---

[1] انظر: الجدولين (8/23)، (8/24).

[2] انظر: الجدولين (8/26)، (8/27).

المقدرة على أساس الآراء الموسعة قد بلغ (14,217) مليون ريال سعودي، أي ما يوازي (3,791) دولار أميركي[1]، وهو رقم ضخم يُدعم ترجيح الدراسة لرأي الموسعين لوعاء الزكاة.

وكما يُلاحظ من الجدول (8/28)، فإن الفجوة الأبرز في مجال التطبيق العملي لرأي المضيقين على حساب رأي الموسعين، كان في قطاع التعدين والتحجير، حيث قدرت نسبة تلك الفجوة إلى الناتج المحلي بـ(1.28%). يلي ذلك في حجم الفجوة قطاع الصناعة التحويلية، إذ تُقدر نسبة الفجوة بين الزكاة المقدرة وفقاً للرأيين إلى الناتج المحلي للقطاع (1.7%). ثم يأتي بعد ذلك قطاع الزراعة والغابات والأسماك، إذ تُقدر نسبة الفجوة إلى الناتج المحلي للقطاع (8.%). ثم قطاع النقل والتخزين والاتصالات، حيث كانت نسبة الفجوة إلى ناتج القطاع (34.%). ويأتي أخيراً قطاع الكهرباء والمياه والغاز حيث قدرت نسبة الفجوة إلى ناتج القطاع بـ(3.%). ويُلاحظ من هذه النسب أنها ذات أهمية لا يمكن إغفالها، كونها من حجم الناتج المحلي للقطاعات الاقتصادية المختلفة.

ونتيجة لما سبق يمكن القول إن اتباع رأي المضيقين في تحديد بعض الأوعية يمكن أن يكون له أثر سلبي على حصيلة الزكاة المتوقعة، الأمر الذي يُعد إضاعة لحقوق المصارف الثمانية، وتفريطاً في مبدأ العدالة الإسلامية، وإضعافاً للدور الاقتصادي للزكاة في المجتمع.

المطلب الثاني
تقييم كفاءة مصلحة الزكاة والدخل في مجال التحصيل

نتيجة للصعوبات التي واجهتها الدراسة في الحصول على بيانات الأجهزة التنفيذية الخاصة بجباية أموال الزكاة وإنفاقها في السعودية، فإنه سيُكتفى بدراسة كفاءة تحصيل أموال الزكاة في مصلحة الزكاة والدخل، والأجهزة الأخرى المعنية بتحصيل الأموال الزكوية في السعودية، من خلال استخدام المعلومات الإجمالية التي أمكن الحصول عليها، والتي تتضمن الإيرادات الزكوية الإجمالية، التي تم تحصيلها من خلال الأجهزة التنفيذية الثلاثة الخاصة بجباية أموال الزكاة في السعودية.

---

[1] متوسط سعر صرف الريال السعودي أمام الدولار الأميركي: 3.75 ريال لكل دولار.

أولاً: تقييم كفاءة تحصيل أموال الزكاة في الأجهزة المختصة بجبايتها:

بلغت الحصيلة الفعلية للزكاة في السعودية في العام 2005م، مبلغ (3,844) مليون ريال سعودي، تم تحصيلها بواسطة الأجهزة التنفيذية الثلاثة المعنية بجباية أموال الزكاة، وهي: مصلحة الزكاة والدخل، ووحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام، والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، بحيث كانت الحصيلة الفعلية لكل جهاز من هذه الأجهزة على النحو التالي:

- مصلحة الزكاة والدخل (3,643) مليون ريال سعودي[1].
- وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام (84) مليون ريال سعودي[2].
- المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق (117) مليون ريال سعودي[3].

وإذا ما قارنا هذه الحصيلة بالتقديرات السابقة، والتي بلغت (13,766) مليون ريال سعودي، بحسب الرأي المعمول به، و(27,983) مليون ريال سعودي بحسب الرأي الذي ترجحه الدراسة، فإنه سيتضح أن نسبة التحصيل الفعلي إلى الزكاة المقدرة وفقاً للرأي المعمول به تساوي (28%)، بينما تساوي نسبة التحصيل الفعلي إلى الزكاة المقدرة وفقاً للرأي الذي ترجحه الدراسة (13.7%)، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هناك أوعية أخرى مهمة لم يتم تقدير زكاتها لعدم توفر بيانات عنها[4]، وأن الزكاة هي المورد السيادي الرئيس للحكومة السعودية الذي يؤخذ من المواطنين الخليجيين، على العكس من الدول الأخرى محل الدراسة التي تُعد الضرائب فيها المورد الرئيس، فإنه يمكن القول

---

[1] التقرير السنوي لمصلحة الزكاة والدخل لسنة 2005م.

[2] وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام، الإدارة العامة للإيرادات، وكالة الإيرادات، وزارة المالية، السعودية. وهذه الحصيلة تشمل فقط الزكاة التي تم تحصيلها من وعاء الأنعام، ولا تشتمل زكاة الزروع والثمار من غير القمح، كونه لا توجد أي بيانات عنها حسب إفادة نائب مدير وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام، في مقابلة خاصة معه بهذا الشأن، كون زكاة الزروع لا تورد إلى وزارة المالية، ومن ثم إلى مصلحة الضمان الاجتماعي، وإنما توزع في الموقع نفسه.

[3] إدارة الإعانات والقروض، وكالة الإيرادات، وزارة المالية، الرياض، السعودية.

[4] كالثروات الفردية، وزكاة الأسهم والسندات، التي يتجاوز أصول سوقها (1000) مليار ريال سعودي، وكذا ودائع أموال السعوديين في الخارج، التي تزيد بحسب إحدى الدراسات عن (22) مليار ريال سعودي.انظر: جريدة الحياة : العدد (15570)، الجمعة 10/16/ 1426هـ الموافق 2005/11/18م.

أيضاً إن هناك ضعفاً في كفاءة تحصيل أموال الزكاة في السعودية، تزداد درجته في حال مقارنة حصيلة الزكاة الفعلية بالحصيلة المقدرة وفقاً لرأي الموسعين، ووفقاً للرأي الذي ترجحه الدراسة.

ثانياً: تشخيص فجوة تحصيل أموال الزكاة في الأجهزة المختصة بجبايتها:

لعدم توفر بيانات حول التبويب العملي لإيرادات الزكاة في مصلحة الزكاة والدخل، أو في الأجهزة الأخرى، فقد تم الاكتفاء بإعادة تبويب التقديرات السابقة في أربعة أوعية رئيسية، هي: القمح، والزروع والثمار الأخرى، والأنعام، وعروض التجارة، (الجدول رقم 9/1). وبناء على التبويب الجديد (الجدول رقم 9/2) يتبين أن فجوة تحصيل أموال الزكاة في السعودية تتركز في الموارد الزكوية التي يتم تحصيلها من قبل مصلحة الزكاة والدخل، حيث تبلغ الفجوة بين التحصيل الفعلي والتحصيل المقدر بناءً على الآراء الفقهية المعمول بها (72.4%)، بينما تبلغ الفجوة بين التحصيل الفعلي والتحصيل المقدر بناء على الآراء التي رجحتها الدراسة (86%)، وهي نسب عالية تؤكد أن هناك ضعفاً في كفاءة تحصيل أموال الزكاة في مصلحة الزكاة والدخل، وكذلك آليات تحصيل تلك الموارد[1]. أما بالنسبة للأجهزة الأخرى - وكما يؤكد الجدول نفسه - فإن هناك كفاءة في تحصيل أموال الزكاة التي تُناط بها تحصيلها، والسبب في ذلك يرجع إلى الحوافز والإعانات المادية التي تمنحها الحكومة السعودية لمنتجي القمح، ولمالكي الثروة الحيوانية، حيث لا يتمكن أي منهم من الحصول على الإعانات التي تصرفها الحكومة إلا بعد دفع الزكاة المستحقة عليه، مع العلم أن تلك الإعانات قد تفوق بكثير الزكاة المستحقة عليهم.

---

[1] يؤكد هذه النتيجة أحد المسئولين بمصلحة الزكاة والدخل، في مقابلة معه بتاريخ 2007/8/14م، حيث أكد للباحث من خلالها أن هناك قصوراً كبيراً في التحصيل، والسبب في ذلك أن المصلحة لا تذهب للمكلف وإنما المكلف هو الذي يأتي إليها نتيجة للقرارات التي تمنعه من الحصول على تجديد لرخصة مزاولة المهنة، أو فتح سجل تجاري، أو الدخول في مناقصات وتعاقدات مع الهيئات الحكومية، إلا بعد دفع الزكاة المستحقة عليه، والحصول على شهادة تثبت ذلك، مؤكداً في الوقت نفسه أن عدد التجار في المملكة يتجاوز (500000) تاجر، بينما لا يتجاوز عدد الذين لا يحملون سجلاً تجارياً (100000) تاجر، كما أن نسبة المكلفين المتعاملين مع البلدية لا تتجاوز (10%)، كما أكد للباحث أنه ليس للمصلحة سلطة عملية في الوصول إلى المكلف في ظل تعطيل العمل بقانون العقوبات.

المبحث الرابع
كفاءة التحصيل في صندوق الزكاة في الأردن

يهدف هذا المبحث إلى التعرف على كفاءة تحصيل صندوق الزكاة الأردني لأموال الزكاة، من خلال ثلاثة مطالب، الأول: يتضمن تقديم صورة تحليلية لموارد صندوق الزكاة واللجان التابعة له، بهدف التعرف على الحصيلة الفعلية للصندوق خلال المدة 2002م – 2006م، والثاني: يتضمن تقديرات الدراسة للحصيلة المتوقعة للزكاة في الأردن، بالاستناد إلى البيانات الإحصائية لقطاعات الناتج المحلي الإجمالي في العام 2006م، والثالث: يتضمن استخدام مؤشر التقديرات في تقييم كفاءة تحصيل صندوق الزكاة لأموال الزكاة.

المطلب الأول
تحليل هيكل الجباية في صندوق الزكاة للمدة 2002م-2006م

يمكن تقسيم إيرادات صندوق الزكاة في الأردن إلى قسمين رئيسين: مباشرة، وغير مباشرة، بحيث تعبر المباشرة عن الإيرادات التي يحصل عليها الصندوق بشكل مباشر، بينما تعبر غير المباشرة عن الإيرادات التي يتم تحصيلها من خلال اللجان الشعبية التابعة للصندوق، والمنتشرة في مناطق الأردن المختلفة، بحيث يحصل الصندوق على (20%) من إيرادات تلك اللجان، فيما يتم توزيع الباقي بنظرها. وفيما يلي محاولة لتقديم صورة موجزة عن هيكل إيرادات صندوق الزكاة، وإيرادات اللجان التابعة له، يمكن من خلالها التعرف على شكل ذلك الهيكل ومكوناته والأهمية النسبية لكل مكون من مكوناته، وغير ذلك. وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإيرادات الكلية لصندوق الزكاة ولجان الزكاة التابعة له، للفترة 2002 – 2006:

بلغ إجمالي إيرادات صندوق الزكاة الأردني واللجان التابعة له، خلال الفترة 2002-2006 مبلغ (46.363) مليون دينار أردني، بمتوسط سنوي مقداره (9,273)، ونسبة نمو (22%)، وكما هو مبين في الجدول (10/1) فإن نسبة النمو الأعلى تحققت في العام 2006م، إذ بلغت (46%)، بينما كانت نسبة النمو الأدنى في العام 2003م، حيث لم تتجاوز (5.2%).

وتشكل إيرادات اللجان الكلية ما نسبته (93.3%) من تلك الإيرادات (الجدول 10/2)، فيما تمثل الحصيلة المتبقية إيرادات مباشرة للصندوق، تتوزع على عدة بنود سيتم بيانها بشكل تفصيلي لاحقا. وإضافة إلى الإيرادات التي يتم تحصيلها من الصندوق بشكل مباشر، تُعد لجان الزكاة مُلزمة بتوريد نسبة (20%) من إيراداتها الكلية لصالح صندوق الزكاة[1]، وتشكل هذه النسبة المورد الرئيس والأبرز لموارد صندوق الزكاة، وسيتم فيما يلي تفصيل بنود إيرادات الصندوق بهدف التعرف على هيكل إيراداته، وذلك من خلال عرض حصيلة الصندوق من تلك البنود، والأهمية النسبية لكل بند.

ثانياً: الأهمية النسبية لإيرادات الصندوق (حسب النوع) خلال الفترة 2002م-2006م:

لم تتجاوز إيرادات صندوق الزكاة بما فيها نسبة (20%) من إيرادات اللجان خلال الفترة 2002م-2006م، مبلغ (8.583) مليون دينار أردني، ويمكن توضيح التحصيل الفعلي لكل بند من بنود إيرادات صندوق الزكاة والأهمية النسبية لكل نوع إلى إجمالي الحصيلة الفعلية للمدة 2000م-2006م، من خلال الجدول التالي:

[1] تعليمات لجان الزكاة رقم (3) لسنة 1996م: المادة 10/ د.

وقد بلغ عدد هذه اللجان (169) لجنة منتشرة في كافة نواحي الأردن. انظر تفاصيل ذلك في الموقع الإلكتروني لصندوق الزكاة على الرابط:

<http://www.zakatfund.org/committees_zakat.html>

	2002		2003		2004		2005		2006		الاجمالي	
الوعاء	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية
%20 لجان	834,939	%57	1,321,075	%70	1,108,036	%66	1,247,564	%68	1,002,893	%59	5,514,507	%64
الزكاة المشروطة %20	264,781	%18	345,123	%18	320,956	%19	271,846	%15	369,986	%21.7	1,572,692	%18.3
زكاة المال	82,457	%5.6	91,701	%4.8	116,186	%6.8	169,508	%9.3	179,817	%11	639,669	%7.5
التبرعات والصدقات	239,665	%16	120,505	%6.4	114,972	%6.7	71,531	%4	54,820	%3.2	601,493	%7
أرباح الاستثمارات	15,894	%1.1	14,994	%.8	16,750	%1	54,168	%3	80,751	%4.8	182,557	%2.1
صدقة الفطر	32,331	%2.2	134	-	338	-	382	-	2,271	%.1	35,456	%.41
الحقيبة المدرسية	-		-		13000	%.8	5,100	%.3	-		18,100	%.21
صناديق التبرعات	-		-		-	-	-	-	8,505	%.5	8,505	%.1
السوق الخيري	-		893	-	302	-	6,147	%.3	195	-	7,537	%.09
إيرادات أخرى	-		-		754	-	1,113	%.06	526	-	2,393	%.03
الإجمالي	1,470,067	%100	1,894,425	%100	1,691,294	%100	1,827,359	%100	1,699,764	%100	8,582,909	%100

جدول رقم (4)

التحصيل الفعلي لإيرادات صندوق الزكاة في الأردن والأهمية النسبية لكل نوع

(المبالغ بالدينار)

المصدر: *تقارير الإدارة المالية لصندوق الزكاة + حسابات الباحث.

ثالثاً: اتجاه نمو إيرادات الصندوق حسب النوع، خلال الفترة 2003م-2006م:

من الجدول رقم (10/3) الذي يرتب إيرادات الصندوق المختلفة حسب نسب النمو، يتضح أن متوسط نسب النمو مرتبة من الأعلى إلى الأدنى كان على النحو التالي: أرباح الوديعة الاستثمارية (70%)، إيراد زكاة المال (22.5%)، الزكاة المشروطة (10.4%)، إيرادات لجان الزكاة (8.75%)، التبرعات والصدقات، حيث حققت نسب نمو سالبة بلغ متوسطها السنوي (29%-).

أما بالنسبة لتحليل نسب النمو لكل نوع من تلك الإيرادات لكل سنة من سنوات التحليل، فكما يُلاحظ من الجدول نفسه، أن نسبة النمو خلال العام 2003م، مرتبة من الأعلى إلى الأدنى كانت كالتالي: زكاة اللجان (58%)، الزكاة المشروطة (30.3%)، زكاة المال (11%)، أرباح الاستثمارات (5.7%-)، التبرعات والصدقات (50%-). أما في العام 2004م، فقد كانت نسب النمو مرتبة من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالي: زكاة المال (27%)، أرباح الوديعة الاستثمارية (11.7%)، التبرعات والصدقات (4.6%-)، الزكاة المشروطة(9.6%-)، إيراد لجان الزكاة (16%-). وفي العام 2005م، كانت نسب النمو على التوالي: أرباح الوديعة الاستثمارية (223%)، زكاة المال (46%)، زكاة اللجان (13%)، الزكاة المشروطة (15%-)، التبرعات والصدقات (38%-). وأخيراً في العام 2006م كانت أعلى نسبة نمو – أيضاً - لإيراد أرباح الاستثمارات (49%)، يليه إيراد الزكاة المشروطة (36%)، ثم إيراد زكاة المال (6.1)، ثم إيراد زكاة اللجان (20%-)، وأخيراً إيراد التبرعات والصدقات (23%-).

رابعاً: درجة مرونة إيرادات الصندوق واللجان التابعة له:

يتضح من الجدول رقم (10/4) أن درجة المرونة لإيرادات صندوق الزكاة خلال الفترة 2003م-2006م، بلغت بالمتوسط أكبر من الواحد الصحيح، حيث وصلت إلى (1.9)، وهو ما يعني أن درجة استجابة إيرادات الصندوق للتغير في حجم الناتج المحلي كانت كبيرة، خاصة في الأعوام 2006م، و2004م، التي كانت درجة المرونة فيها (3.8)، (2.2) على التوالي، بينما كانت درجة المرونة منخفضة في بقية السنوات، إذ لم تتجاوز (.8) في العام 2003م، و(.9) في العام 2005م.

خامساً: نسبة إيرادات الصندوق واللجان التابعة له إلى الإيرادات العامة والضرائب:

لم يتجاوز متوسط نسب إيرادات الصندوق واللجان التابعة له خلال الفترة 2002-2006، إلى الإيرادات العامة نسبة (32.%)، كما لم تتجاوز نسبتها إلى الإيرادات الضريبية خلال الفترة نفسها، نسبة (63.%)، حيث يلاحظ من الجدول (10/5) أن نسب إيرادات الصندوق واللجان التابعة له، إلى الإيرادات العامة للأعوام 2002م–2006م كانت، (3.%)، (27.%)، (3.%)، (32.%)، (37.%) على التوالي، بينما تراوحت النسبة إلى الإيردات الضريبية بين (67.)، و(55.) للفترة نفسها.

المطلب الثاني
تقدير الزكاة في الأردن
من واقع الحسابات القومية للعام 2006م

يهدف هذا المطلب إلى تقدير حصيلة الزكاة المتوقعة في الأردن في ضوء البيانات الإحصائية المتاحة عن القطاعات الاقتصادية المكونة للناتج المحلي الإجمالي في العام 2006م، إلا أنه قد واجهت الدراسة في ذلك بعض الصعوبات، أهمها: عدم وجود أسس شرعية محددة يمكن للباحث الاعتماد عليها في تقدير زكاة كل قطاع، وكذلك عدم وجود بيانات تفصيلية توضح نسبة ملكية غير المسلمين من ناتج كل قطاع، الأمر الذي تطلب ما يلي:

1. الاعتماد على الفتاوى الشرعية الصادرة عن مجلس الإفتاء الأردني، والمنشورة في الموقع الإلكتروني لصندوق الزكاة الأردني، مع الاعتماد على الآراء الفقهية التي ترجحها الدراسة فيما لم ترد بشأنه فتوى رسمية منشورة[1].
2. تقدير الزكاة على كامل الناتج المحلي الإجمالي، باعتبار أن نسبة المسلمين في الأردن بحسب الإحصاءات الرسمية تصل إلى (94%)[2]، وأن هناك أوعية مهمة لم يتسنَ

---

[1] انظر ذلك في الموقع الإلكتروني لصندوق الزكاة على الرابط:
http://www.zakatfund.org/Questions_zakat.html

[2] انظر ذلك في موقع هيئة الإعلام الرسمي، على:
http://www.avc.gov.jo/aboutjordanarabic.html

للباحث الحصول على بيانات عنها، يمكن من خلالها افتراض أنها متضمنة لحصة غير المسلمين[1].

واستناداً إلى ذلك، وبمراعاة تسلسل ترتيب القطاعات الاقتصادية في حسابات الناتج المحلي الإجمالي، يأتي تقدير زكاة تلك القطاعات على النحو التالي:

أولاً: تقدير زكاة القطاع الزراعي:

يتكون هذا القطاع من عدد من الأوعية الفرعية، هي الزروع والثمار، والأنعام، والمنتجات الحيوانية والمائية. وسيتم فيما يلي تقدير زكاة كل وعاء، في ضوء ما أتيح من بيانات.

1- تقدير زكاة قطاع الزروع والثمار:

تنص الفتوى الموجودة في الموقع الإلكتروني للصندوق على الأخذ برأي أبي حنيفة في تقدير زكاة الزروع[2]، وهو ما يعني إخراج زكاة الزرع من كل ما تخرجه الأرض دون مراعاة لحول ولا نصاب، على أن يُراعي في تحديد نسبة الزكاة على الوعاء طريقة السقي، بحيث تخرج الزكاة بنسبة (7.5%) في حال الري المشترك (50% بكلفة، و50% بدون كلفة)، أو تخرج الزكاة بنسبة (10%) إذا كان السقي بدون كلفة هو الغالب، أو بنسبة (5%) إذا كان السقي بكلفة هو الغالب، وقد كانت حصيلة تقديرات زكاة هذا القطاع مبلغ (9.467) مليون دينار أردني[3].

2- تقدير زكاة قطاع الأنعام:

أخذت الفتوى برأي الإمام مالك في وجوب الزكاة على الأنعام بجميع أنواعها، سواء كانت معلوفة أم سائمة، إذا بلغت النُصُب المقررة في كتب الفقه، على أن تُخرج الزكاة وفقاً لما هو مقرر فيها أيضاً[4]. ونظراً لاختلاف نصاب كل نوع من أنواع

---

[1] مثل أصول سوق عمان المالي، والودائع النقدية، والثروات الفردية، والعديد من الأموال الأخرى التي لا تعكسها حسابات الناتج المحلي الإجمالي.

[2] انظر ذلك في موقع الصندوق على الرابط:
<http://www.zakatfund.org/questions/Questions9.html

[3] انظر الجداول (11//1)، (11//2)، (11//3).

[4] انظر نص الفتوى على الرابط: <http://www.zakatfund.org/questions/Questions7.html

الأنعام، فقد تم تقدير زكاة كل نوع على حدة، وبجمع الزكاة المقدرة لكل نوع، توصل إلى أن الزكاة المقدرة لهذا القطاع بلغت (1.924) مليون دينار أردني[1].

3- تقدير زكاة قطاع الإنتاج الحيواني:

يتكون هذا القطاع من عدة منتجات، هي اللحوم الحمراء، والحليب، والنحل، ولحوم الدواجن، والبيض، والدواجن، وقد بلغت زكاة هذا القطاع (1.940) مليون دينار أردني[2].

4- تقدير زكاة قطاع الأسماك:

لعدم وجود أي بيانات عن هذا القطاع تم استبعاده من التقديرات.

إجمالي زكاة القطاع الزراعي المُقدرة:

من التقديرات السابقة للأوعية التي تم تقديرها، يتضح أن إجمالي الزكاة المقدرة لهذا القطاع وفقاً للبيانات المتاحة قد بلغت (13.332) مليون دينار أردني.

ثانياً: تقدير زكاة قطاع المناجم والمحاجر:

ذكرت الفتاوى المنشورة في موقع صندوق الزكاة الأردني وجوب الزكاة على المعادن، والتي قصرتها على ما يُستخرج من اليابسة، أو من البحر مما يوجد في باطن قاعه، بخلاف اللؤلؤ والعنبر والمرجان التي تُعد من عروض التجارة وتُعامل معاملتها، كون الفرق بين الوعائين اشتراط الحول في عروض التجارة وعدم اشتراطه في المعادن[3]، ونتيجة لعدم حصول الدراسة على بيانات تفصيلية لناتج كل مكون من مكونات هذا القطاع، ولأن الفتوى لم تنص على نسبة الزكاة فيه، فإن الدراسة تبني تقديرها على أساس أن الزكاة تجب على ناتج هذا القطاع بنسبة (2.5%)، وعلى نحو ما هو مبين في الجدول (11/10) فإن الزكاة المقدرة لهذا القطاع بلغت (5.021) مليون دينار.

---

[1] انظر: الجداول (11//4)، (11//5)، (11//6)، (11//7). ويُذكر هنا استثناء الإبل - التي يقدر عددها بحسب تقرير مديرية الإنتاج الزراعي لسنة 2006م، بـ(13000) رأس - من التقديرات لعدم وجود بيانات عن أسعارها وعدد حيازاتها.

[2] انظر الجداول (11//8)، (11//9). وقد تم استبعاد تقدير زكاة الدواجن، حتى لا نقع في الازدواج مع تقدير زكاة لحوم الدواجن.

[3] انظر نص الفتوى على الرابط: http://www.zakatfund.org/questions/Questions10.html

ثالثاً: تقدير زكاة قطاع الصناعة التحويلية:

تم تقدير زكاة هذا القطاع بناء على أسس زكاة المستغلات، بحيث تجب الزكاة على صافي الإيراد، من خلال ضمه إلى ما عنده من ثروات أخرى وتزكية الكل بنسبة (2.5%)[1]. وكما هو مُلاحظ من خلال الجدول (11/11) فإن الزكاة المقدرة على هذا القطاع بلغت (36.402) مليون دينار أردني.

رابعاً: تقدير زكاة قطاع الكهرباء والمياه:

حسب إفادة المختصين في دائرة الإحصاءات العامة فإن هذا القطاع تعود ملكيته في الأساس للدولة، ولا يوجد ضمن فتاوى الزكاة ما يتعلق باستثناء الشركات العامة الربحية من وجوب الزكاة، وإذا ما تم ترجيح رأي القائلين بوجوب الزكاة على المال العام المستثمر، كما في حال اليمن والسودان، فإنه يمكن تقدير زكاة هذا القطاع على أساس زكاة المستغلات، وهو ما قد تم في الجدول (11/12) الذي تبين من خلاله أن الزكاة المقدرة لهذا القطاع (4,851,000) مليون دينار أردني.

خامساً: تقدير زكاة قطاع الإنشاءات:

كما هو موضح في الجدول رقم (11/13) فإن الزكاة المقدرة لهذا القطاع، قد بلغت (12.501) مليون دينار أردني.

سادساً: تقدير زكاة قطاع تجارة الجملة والتجزئة، والمطاعم والفنادق:

يتكون هذا القطاع من وعائين رئيسين، هما: تجارة الجملة والتجزئة، والمطاعم والفنادق، وقد بلغ إجمالي زكاة هذا القطاع بحسب تقدير الدراسة (24.066) مليون دينار أردني، منها (17.584) مليون دينار تقدير زكاة قطاع التجارة، و(6.481) مليون دينار زكاة المطاعم والفنادق[2].

سابعاً: تقدير زكاة قطاع النقل والتخزين والاتصالات:

تم تقدير زكاة هذا القطاع بناء على أسس تحديد زكاة وعاء المستغلات، وكما هو ملاحظ من الجدول (11/16) فإن الزكاة المقدرة لهذا القطاع قد بلغت (31.201) مليون دينار أردني.

---

[1] انظر نص الفتوى على الرابط: http://www.zakatfund.org/questions/Questions6.html

[2] الجدولين رقم (11//14)، (11//15).

ثامناً: تقدير زكاة قطاع خدمات المال والتأمين والعقارات:

يتكون هذا القطاع من قطاعين فرعيين، هما: القطاع المالي وقطاع العقارات، ولأن القطاع المالي في غالبيته لا يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن الدراسة تفترض تقدير زكاة كامل ناتج هذا القطاع استناداً إلى من يرى من الفقهاء بوجوب تزكية المال الحرام، إذا لم يكن محرماً في أصله، وبناء على ذلك، وبعد محاولة تقدير زكاة كل قطاع، توصلت الدراسة إلى أن الزكاة المتوقعة على هذا القطاع تُقدر بـ (95.248) مليون دينار[1].

تاسعاً: تقدير زكاة قطاع الخدمات الاجتماعية والشخصية:

بلغت الزكاة المقدرة لهذا القطاع على نحو ما هو مبين في الجدول (11/19)، مبلغ (8.894) مليون دينار أردني.

إجمالي الزكاة المقدرة في الأردن من واقع البيانات الإحصائية للعام 2006م:

بناء على ما سبق، بلغت الحصيلة الزكوية المقدرة في الأردن مبلغ (213.933) مليون دينار أردني، أي ما يعادل (302.165) مليون دولار أميركي[2]، وهو ما نسبته (2.8%) من الناتج المحلي الإجمالي (الجدول 11/20).

أما ما يتعلق بنسبة الزكاة المقدرة لكل قطاع إلى ناتج القطاعات الاقتصادية المختلفة فقد كانت على النحو التالي: زكاة القطاع الزراعي (4.9%)، زكاة قطاع المناجم والمحاجر (1.8%)، زكاة الصناعات التحويلية (2.1%)، زكاة قطاع الكهرباء والمياه (2.4%)، زكاة قطاع الإنشاءات (2.9%)، زكاة قطاع تجارة الجملة والتجزئة (2.3%)[3]، زكاة قطاع المطاعم والفنادق (4.2%)، زكاة قطاع النقل والتخزين والاتصالات (2.3%)، زكاة قطاع خدمات المال والتأمين والعقارات (4.6%)، زكاة قطاع الخدمات العقارية (4.9%)، زكاة قطاع الخدمات الاجتماعية والشخصية (2.1%).

---

[1] الجدولين رقم (11//17)، (11//18).

[2] هذه الحصيلة لا تتضمن زكاة العديد من الأوعية الهامة كأصول سوق عمان المالي، والودائع النقدية، والثروات الفردية، والعديد من الأموال الأخرى التي لم تتوفر عنها بيانات تفصيلية يمكن من خلالها تقدير زكاة كل منها.

[3] السبب في تدني هذه النسبة هو ارتفاع حجم النصاب نتيجة لزيادة عدد المنشآت العاملة في هذا القطاع.

المطلب الثالث
تقييم كفاءة صندوق الزكاة في مجال التحصيل

تبين فيما سبق أن إجمالي الحصيلة المقدرة للزكاة بالأردن في ضوء بيانات الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2006م، قد بلغت (213.933) مليون دينار أردني. وبمقارنة هذه الحصيلة بما تم تحصيله بشكل مباشر من قبل صندوق الزكاة فقط، من غير اللجان التابعة له، والتي كانت (0.697) مليون دينار أردني[1]، نجد أن نسبة الحصيلة الفعلية المباشرة للصندوق إلى الحصيلة المقدرة لم تتجاوز نسبة (0.3%)، بينما ترتفع هذه النسبة إذا أضيف إليها حصة الصندوق من إيردات اللجان إلى نسبة (0.8%). أما إذا تم مقارنة إجمالي إيرادات الصندوق واللجان التابعة له، بالحصيلة المقدرة فإن النسبة تصل إلى (6.7%)، وهذه النسب تعطينا مؤشراً على أن هناك ضعفاً في كفاءة تحصيل أموال الزكاة في صندوق الزكاة في الأردن، إلا أن السبب المباشر في ذلك لا يكمن في ضعف كفاءة آليات التحصيل كما هو الحال في المؤسسات الأخرى محل الدراسة، وإنما يكمن في مبدأ طوعية تحصيل أموال الزكاة، حيث تعتقد الدراسة أنه مهما تكن هناك كفاءة في آليات التحصيل فإن بقاء مبدأ الطوعية يظل هو العائق الأكبر أمام تحقيق كفاءة في تحصيل أموال الزكاة في الأردن. ولذلك فإن الدراسة في هذا السياق تضم صوتها إلى أصوات كثيرة سبقت، تطالب الحكومة الأردنية بتطبيق مبدأ الإلزام في تحصيل الزكاة، حتى يمكن لصندوق الزكاة المساهمة بشكل إيجابي وفاعل في الخطط الاقتصادية التنموية في مختلف مناطق الأردن[2].

من ناحية أخرى - وكما قد تبين من خلال المطلب الأول الذي عرض فيه هيكل إيرادات صندوق الزكاة - فإنه لا يمكن تشخيص فجوة التحصيل في إيرادات صندوق الزكاة، كون التبويب العملي لإيرادات الصندوق لا يمت بأي صلة للقطاعات الاقتصادية،

[1] كما هو ملاحظ من خلال الجدول (9/3) فإن حوالي (80%) فقط من هذا الرقم يتم تصنيفه على أنه إيرادات زكوية، فيما يتم تصنيف النسبة المتبقية من ضمن بنود أخرى منها تبرعات، وهبات، وأرباح استثمارات الصندوق.

[2] عيادات، محمد أحمد: مرجع سابق، ص 109. وخريس، نجيب: مرجع سابق، ص 103. ونوافلة، قاسم سليمان: مرجع سابق، ص 197.

التي يتكون منها الوعاء الكلي للزكاة، حيث أن التبويب العملي لإيرادات صندوق الزكاة في غالبية مفرداته لا يتصل بالزكاة، كما أن البنود المتعلقة بالزكاة والتي تنحصر في الزكاة المشروطة، وزكاة المال، وصدقة الفطر، هي بنود عامة لا تفصل طبيعة الأموال التي جاءت منها.

الفصل الثالث

كفاءة الإنفاق في مؤسسات الزكاة محل الدراسة

الفصل الثالث
كفاءة الإنفاق في مؤسسات الزكاة
محل الدراسة

المبحث الأول
الدور الاقتصادي للزكاة (خلفية نظرية)

يجمع الباحثون من رواد الاقتصاد الإسلامي على أن للزكاة دوراً اقتصادياً مهماً لا يمكن إغفاله، باعتبار أنها من أهم مكونات المنظومة الاقتصادية للمجتمع المسلم، ولذلك كان موضوع الزكاة محط اهتمام الكثير منهم، ومحوراً لدراساتهم التي لا يمكن أن يُنكر فضلها في التعريف بالأهمية الاقتصادية للزكاة، والدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه في الحياة الاقتصادية.

وسيحاول هذا المبحث رصد أهم ما توصل إليه الباحثون حول موضوع الدور الاقتصادي للزكاة، مع التمييز بين الدور الاقتصادي للزكاة في جانب الجباية - كما ورد في كتاباتهم - ودورها الاقتصادي في جانب الإنفاق من خلال إبراز العلاقة بين مصارف الزكاة والمتغيرات الاقتصادية المرتبطة بكل مصرف، وذلك بهدف تحديد المتغيرات التي يمكن استخدامها كمؤشرات لتقييم كفاءة إنفاق أموال الزكاة في مؤسسات الزكاة محل الدراسة.

أولاً: الدور الاقتصادي لجباية أموال الزكاة:

يمكن تجلية أهم ملامح الدور الاقتصادي لجباية أموال الزكاة - كما يتبين ذلك من الدراسات السابقة في هذا المجال - في ثلاث وظائف اقتصادية رئيسية، هي:

أ- منع تركز الثروة.

ب- المساهمة في تخصيص الموارد.

ج- محاربة الاكتناز.

وسيتم فيما يلي تلخيص ما توصلت إليه أبرز تلك الدراسات، بشأن تحديد كيفية قيام الزكاة بتلك الوظائف، وذلك على النحو التالي[1]:

أ- منع تركز الثروة:

إن الوظيفة الأولى لجباية أموال الزكاة والمقصد الشرعي الأبرز منها يتمثل في الحد من تركز الثروة، وهو ما تؤكده بشكل صريح وواضح الآيات والأحاديث الكثيرة، ذات العلاقة بالزكاة، وتدلل عليه دراسات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، الذين يعدون الزكاة من أهم محاور الوظيفة التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي، وإن اختلفوا في اعتبارها أداة توزيع أولية[2]، أو أداة لإعادة توزيع[3]، حيث تعمل الزكاة على تقليص الفجوة بين خط التوزيع الفعلي، وخط التوزيع المتساوي، من خلال نقل جزء من ثروات الأغنياء إلى

---

(1) ستعتمد الدراسة في تحديد مصدر الفكرة على المرجع الذي تم اقتباسها منه، وفي حال كانت الفكرة مشهورة ولا يمكن نسبتها إلى كاتب معين، فإنه سيتم الإشارة إلى مرجع أو أكثر على سبيل المثال لا الحصر.

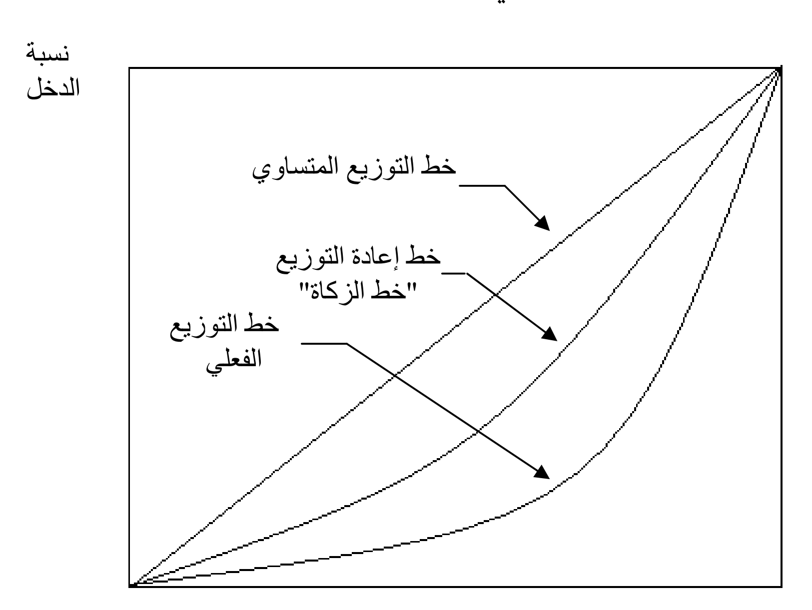
(2) Shehatah, S. Ismail Limitations on the Use of Zakah Funds in Financing the Socioeconomic Infrastructure of society, in Management Of Zakah 1n Modern Muslim Society, Edited by I. A. Imtiazi & Others, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank,1405 H, p59.

(3) انظر: الزرقا، محمد أنس: نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المجلد2، العدد1، 1404هـ ص 24. والسبهاني، عبدالجبار حمد عبيد: عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام-نظرة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الإمارات، العدد14، شوال 1421هـ-يناير2001م، ص210. والعوضي، رفعت: الزكاة وإعادة توزيع الدخل والثروة، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السادس للزكاة، المنعقد في الدوحة 28-30 يسمبر 2003م، إصدار بيت الزكاة الكويتي، الكويت، ص235 وما بعدها. والمصري، رفيق: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، أبحاث المؤتمر العالمي السادس للزكاة، ص 227. وعفر، محمد عبدالمنعم: الاقتصاد الإسلامي، ج(1)، دار البيان العربي، جدة، ط1، 1405هـ/1985م، ص 383. وقحف، منذر: دور الزكاة الاقتصادي، "في" المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ("تحرير": منذر قحف) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م. و Sadeq, Abu Al-hasan: Asurvey of Zakah Issues ,Theories and Adminstration, Discussion Paper, No. 11, IRTI, 2002, p 17.

شرائح أخرى في المجتمع أقل دخلاً من فئة الأغنياء بما يضمن تقليل ثروة فئة الأغنياء لصالح الفئات الأخرى، وهو ما يمكن تلخيصه في الشكل التالي:

شكل رقم (7)

أثر الزكاة في التقليل من تركز الثروة



ب- المساهمة في تخصيص الموارد:

تعددت آراء الباحثين بخصوص الدور الذي يمكن أن تؤديه الزكاة في تخصيص الموارد، وقد تبين للباحث من خلال الاطلاع على تلك الآراء أنها في غالبيتها متعلقة بجانب الجباية، وإن كانت بعض الآراء أيضاً تتعلق بجانب المصارف. وبتفحص الآراء التي تركز على جانب الجباية نجدها نابعة من تنوع الأحكام الشرعية المتعلقة بجباية أموال الزكاة، وهو ما يتبين مما يلي:

1. توجيه الأموال نحو الاستثمارات طويلة الأجل، والسبب في ذلك أن الزكاة لا تجب على الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي منتج (الاستثمارات الثابتة)، بينما تجب على الثروات السائلة (الاستثمارت المتداولة) والجامدة (المدخرات والمكتنزات)[1].
2. زيادة حجم الاستثمارات في القطاعات غير المزكاة على حساب حجم الاستثمارات في القطاعات المزكاة، حيث يرى بعضهم أن للرأي القائل بعدم وجوب الزكاة على القطاع العام أثر في زيادة حجم استثمارات القطاع العام على حساب استثمارات القطاع الخاص[2]، بينما يرى البعض الآخر أن الأخذ برأي الجمهور الذي يعفي الاستثمار في المستغلات من الزكاة تماماً سواء على المستغلات أو إيراداتها، يؤدي إلى تشجيع هذا الاستثمار على حساب الاستثمارات الأخرى[3].
3. إعطاء الأولوية في الاستثمار للأنشطة التي تقل فيها معدلات للزكاة[4]؛ وعلق بعض الباحثين بأن ذلك يتوقف على معدلات الربحية المتوقعة لكل نشاط[5].
4. توجيه الأموال نحو الاستثمار في القطاعات ذات العائد الأكثر، وذلك لضمان عدم تناقص ثروة المكلف عن نسبة الزكاة المستحقة عليه[6].

ج- محاربة الاكتناز:

يُستدل من خلال الأدلة الشرعية الكثيرة، سواء في الكتاب أو السنة، على أن للزكاة دوراً فاعلاً في محاربة الاكتناز، ومن الآيات القرآنية التي تدل ذلك، قوله تعالى:

---

[1] العوضي، رفعت السيد: تحليل اقتصادي لوعاء الزكاة، مجلة المسلم المعاصر، العدد 108، محرم 1424هـ / إبريل 2003م، ص 67. ومشهور، نعمت عبداللطيف: الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ ص 278.

[2] السحيباني، محمد: مرجع سابق، ص 247.

[3] الزرقا: دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في الكويت، 29 رجب– 1شعبان 1404هـ / 30 أبريل- 2 مايو 1984م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت، ص450.

[4] دنيا، شوقي أحمد: مرجع سابق، ص.

[5] السحيباني، محمد: مرجع سابق، ص 263.

[6] صقر، محمد أحمد: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ط1، 1400هـ/1980م، ص 64.

(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُو) [التوبة 34- 35].

ومن الأحاديث النبوية الصريحة التي تدل كذلك على أهمية الزكاة في محاربة الاكتناز، ما روي عن أنس رضي الله عنه، من أن رسول الله صلى الله علية وسلم قال: (**اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة**)[1]. وكما أوضحت الدراسات فإن دور الزكاة في محاربة الاكتناز يتركز في كونها تعمل على تآكل المال المكتنز حتى يصل إلى ما دون النصاب[2].

ثانياً: الدور الاقتصادي لإنفاق أموال الزكاة:

تعد المصارف الشرعية الثمانية هي الأداة الأبرز في تحقيق الوظائف الاقتصادية للزكاة[3]، وذلك لتأثيرها المباشر على العديد من المتغيرات الاقتصادية. ولغرض تحديد تلك المتغيرات بصورة أكثر دقة، ستحاول الدراسة فيما يلي ترجيح الرأي الشرعي الأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، وموافقة للدليل الشرعي، وملائمة للتطبيق في هذا العصر، والذي يتم في ضوئه تحديد مجال إنفاق كل مصرف من مصارف الزكاة، وبالتالي تحديد الدور الاقتصادي الذي يمكن أن تؤديه مصارف الزكاة الشرعية الثمانية، وهو ما سيتم استعراضه على النحو التالي:

---

[1] الإمام مالك ابن أنس: الموطأ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ج1، حديث رقم 588، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ص 251. وقد نقل المباركفوري في كتاب تحفة الأحوذي عن البيهقي قوله أن إسناده صحيح. انظر المباركفوري، محمد عبد الرحمن: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، ص338.

[2] السبهاني، عبدالجبار: الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي- دراسة مقارنة، ص16، ص22. ومشهور، نعمت: مرجع سابق، ص256. وعفر، محمد عبدالمنعم، مرجع سابق: ص 323. وصقر، محمد: مرجع سابق، ص64. و:

Mannan, M.A: Effects of Zakah Assessment and Collection on the Redistribution of Income in contemporary Muslim Countries, in Management Of Zakah 1n Modern Muslim Society, Edited by I. A. Imtiazi & Others, Islamic Research and Training Institute, 1405H, p31.

[3] منصور، محمد خالد: الدور الاقتصادي للزكاة، مجلة دراسات، علوم الشريعة، المجلد26، العدد1، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1999م، ص186.

أ- **مصرفا الفقراء والمساكين:**

يتفق الفقهاء على أن استئصال مشكلة الفقر من المجتمع المسلم يُعد المقصد الأبرز من هـذين المصرفين. والرأي الذي تعتقده الدراسة أنه يستحيل استئصال مشكلة الفقر، أو الحد من آثارها السـلبية في المجتمـع المسـلم بغير فهم أسباب المشكلة أولاً، ومن ثم تقديم المعالجات الناجعة لتلك الأسباب[1]، بمعنى آخر، إن تحقيـق المقصـد من هذين المصرفين لا يكون إلا من خلال فهم أسباب الفقر والعوز أولاً، ومن ثم الإنفاق عليهما بما يضمن المعالجة الجذرية لتلك الأسباب.

ومن خلال الاطلاع على البحوث والدراسات التي تناولت الأسباب التي تجعل من الفرد في المجتمع المسلم فقيراً مستحقاً للزكاة، تبين أنه يمكن تلخيصها في نوعين من الأسباب، هي[2]:

1- أسباب ذاتية؛ وتتمثل في: كبر السن، وصغر السن، والإعاقة.

2- أسباب غير ذاتية؛ وتتمثل في: الإفلاس، والبطالة الإجبارية، والتضخم.

وبناء على النظرة التحليلية لهذه الأسباب، فـإن الـرأي الـذي تعتمـده الدراسـة، والـذي يمكـن مـن خلالـه التوفيق بين الآراء المختلفة حول كيفية الإنفاق على هـذين المصرفين، ويضـمن بالمقابـل تحقيـق المقصـد الشرعي منهما، هو اختلاف الإنفاق على هذين المصرفين تبعاً لإختلاف سبب الفقر، فإذا كان الفقير معاقـاً إعاقـة مؤقتـة أو جزئية، أو كان صغيراً في السن، أو كان صاحب حرفة وأفلس لسبب لم يكن مخالفاً للشرع، أو أنه بحـث عـن عمـل ولم يجد، فإن الإنفاق عليه يكون أساساً بما يكفل تأهيله لسوق العمل والإنتـاج بالصـورة التـي تتفـق مـع قدراتـه وخصائصه البدنية والذهنية، وبما يشعره بمسئولياته تجاه مجتمعه ويقضي فيـه عـلى الـروح الاتكاليـة، وذلـك مـن خلال تنمية ودعم مهاراته وقدراته

---

[1] يوسـف القرضـاوي: دور الزكـاة في عـلاج المشـكلات الاقتصـادية، اقتصـاديات الزكـاة، المعهـد الإسـلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2002م، ص604.

[2] انظر: القرضاوي، يوسف: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص618.

العوران، أحمد: الدور الاقتصادي التنموي للزكـاة مـن خـلال معالجتهـا لقضـية الفقـر، مجلـة دراسـات، الجامعة الأردنية، المجلد26، العدد1، 1999م، ص9. وحطاب، كمال: دور الاقتصاد الإسـلامي في مكافحـة مشكلة الفقر، مجلة أبحاث اليرموك- سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، المجلـد18، العدد الرابع أ ، 2002م، ص 1307-1308.

واستنهاضها وتوجيهها نحو الإسهام بتنمية مجتمعه، بما يحقق له ثمناً لذلك يضمن به المستوى اللائق من المعيشـة. وقد عرض بعض الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين، عدد من صور التمويل المختلفة التي تعكس عملياً هذا الرأي[1].

أما إذا كان سبب الفقر هو كبر السن، أو الإعاقة الكلية والدائمـة والتـي يصـعب معهـا تحويـل الفقـير إلى طاقه منتجة فإن طبيعة الإنفاق عليه تكون من خلال تلبية حاجاته الاستهلاكية المقررة شرعـاً مـن مأكـل ومشربـ وملبس ومسكن وعلاج، وبما يؤمن له المستوى اللائق من العيش[2].

مما سبق يمكن استنتاج أن الأثر الاقتصادي الأبرز للإنفاق على مصرفي الفقراء والمسـاكين يتمثـل في زيـادة حجم الاستثمار في المجتمع، وإن كان هناك أثر إيجابي على زيادة حجم الاستهلاك الخاص، إلا أنـه لا يمكـن أن يُعـد أثراً رئيسياً ومباشراً، بسبب أن نسبة كبار السن والمعاقين الدائمين إلى إجمالي الفقراء قد لا تكون كبـيرة، وإن كانـت الزيادة في حجم الاستثمارات في المجتمع تؤدي بشكل غير مباشر إلى زيادة حجم الاستهلاك في المجتمع.

ب- مصرف العاملين عليها:

إذا ما تم اعتبار أن المقصد من هذا المصرف هو التأكيد على الاستقلالية المالية والإدارية لجهاز الزكاة مـن خلال تأمين مصدر دخل للعاملين في الجهاز يمكنهم من

---

[1] انظر: Kahf, Monzer: Zakah, from http://monzer.kahf.com/papers/english/Zakah.pdf. والسحيباني، محمد إبراهيم: مرجع سابق، ص 175. و Tag El-din, S.I: Allocation And Stabilizing Functions Of Zakat In An Islamic Economy, in Economics Of Zakah, Monzer Kahf (editor), 1RTI, Book Reading, NO.2,2002, p425.

[2] عوض، محمد هاشم: النمو العادل في الإسلام، مجلة الفكر الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، سبتمبر، 1983م، ص30. Abdul Mannan Mohammed: Zakat: Its disbursemsnt and Intra –poor distributional Equity, thoughts on economics, Vol 4, No. 8,Jan-March 1983, p2. والسبهاني، عبدالجبار حمد: الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2001م، ص 282. والمرسي السيد حجازي: الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد17، عدد2، 1425هـ ص14-15.

الحفاظ على ذلك، فإن شرط استقلالية الجهاز الخاص بشؤون الزكاة هو ما يجب مراعاته في إنفاق أموال الزكاة على هذا المصرف، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لمبدأ تقليل مصروفات الزكاة قدر المستطاع[1].

وهنا ترجح الدراسة ما يراه الجمهور في عدم تحديد المستحق للعاملين عليها بنسبة ثابتة[2]، لأن في المرونة مصلحة أكبر؛ فمثلاً: إن كانت الدولة تتعهد برواتب كادر جهاز شؤون الزكاة، فإن ما يعطى لكادر الجهاز يجب ألا يزيد عن نسبة محدودة مما تم تحصيله فعلاً كمكافآت، بحيث لا يزيد ما يتحصلون عليه عما هو معتاد، أما إن كان الجهاز يغطي مصاريفه بنفسه فإن الراجح عدم جواز زيادة حجم ما ينفق على العاملين عليها بأكثر من الثمن (12.5%) استناداً إلى رأي الشافعية[3]، وذلك حتى لا يكون الصرف على هذا المصرف مدخلاً للتلاعب بأموال الزكاة، وحتى نضمن الترشيد الأمثل للمصروفات الإدارية للمؤسسة المعنية بجباية أموال الزكاة، هذا والله أعلم.

وإذا ما تم اعتماد هذا الرأي فإنه ليس من السهل تحديد الأثر الاقتصادي المتوقع من الإنفاق على هذا المصرف، بسبب صعوبة معرفة كيفية إنفاق العاملين عليها للأموال التي يستلمونها، لأنه لا سلطة لمؤسسة الزكاة في الرقابة على إنفاقهم لما يستلمونه من أموال، كما أنه يصعب ضبط العوامل التي تؤثر على كيفية إنفاق هذا المصرف، فهي متعددة ومختلفة من شخص لآخر، إضافة إلى أنه لا توجد دراسات تطبيقية متخصصة في دراسة الأثر الاقتصادي المترتب على هذا المصرف، ومع مراعاة كل ذلك يمكن القول إن الأثر الاقتصادي يتوقف على حجم النسبة التي يحصل عليها مصرف العاملين من الحصيلة الإجمالية للزكاة، فإذا كانت نسبة المصرف ذات أهمية فإن الأثر الاقتصادي لهذا المصرف قد يتراوح بين الاستثمار والاستهلاك، حسب متوسط دخل الأفراد الذين ينطبق عليهم أحكام هذا المصرف.

---

[1] مشهور، نعمت عبداللطيف: الزكاة والتضخم النقدي، ندوة الزكاة واقع وطموحات، 13-14 شعبان 1409هـ/21-22 آذار 1989م، المركز الثقافي الإسلامي، إربد, الأردن، ص11.

[2] النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، ج6، دار الفكر، بيروت، 1997م، ص172 وما بعدها.

[3] الشافعي، محمد ابن إدريس: الأم، ج2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ ط2، ص74.

ج- مصرف المؤلفة قلوبهم:

إن المقصد من هذا المصرف كما سبق إلى ذلك العديد من المتخصصين في فقه الزكاة هو تحقيق الأمان الاجتماعي في المجتمع المسلم من خلال تأليف قلوب من أسلم، أو من يخشى منهم أن يلحقوا الضرر بالمسلمين، بحيث يصبح المجتمع المسلم آمناً من جهتهم. ومن خلال الإطلاع على أراء الفقهاء حول صور الإنفاق على هذا المصرف في هذا العصر، ومنها الرأي الذي ترجحه هذه الدراسة المتمثل في إنفاق ما هو مخصص لهذا المصرف من أموال على فقراء أفريقيا وغيرهم من المسلمين الذي يتعرضون للاضطهاد وحملات التنصير في مختلف أنحاء العالم[1]، تبين بأن مجالات إنفاقه غالباً ما تكون في خارج النطاق الإقليمي للبلدان التي حصلت منها الزكاة، ولذلك فإن الدور الاقتصادي المتوقع من هذا المصرف، هو دور غير مباشر يتحقق على المدى الطويل، من خلال تعميق أواصر العلاقات بين شعوب العالم الإسلامي، أو المساهمة في إعطاء صورة جيدة للبلدان الإسلامية واقتصادياتها، حيث يمكن أن يسهم ذلك في إيجاد أسواق جديدة لمنتجات تلك البلدان، أو جذب الاستثمارات الخارجية، وهو ما قد يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات في البلدان التي تم جباية الزكاة منها.

د- مصرف في الرقاب:

لا تتفق الدراسة مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين من تعطيل العمل بهذا المصرف، بحجة أنه ليس موجوداً في الوقت الحاضر، مستندين في ذلك إلى آراء بعض الفقهاء القدامى حول تحديد مفهوم مصرف في الرقاب[2]، وذلك لأن تشريع الله العزيز الحكيم صالح لكل زمان ومكان، وهو أوسع من أن يقيده قول فقيه عاش في زمان مختلف عن زماننا، ولذلك وبعد التأمل في الأوضاع الراهنة المتمثلة في أن هناك بلداناً إسلامية ترزح تحت نير القهر والاستعباد، وأن هناك عشرات الألوف من الأسرى المسلمين الذين يقطنون سجون الاحتلال في فلسطين، والعراق، والصومال، وغيرها من البلدان الإسلامية، واستناداً إلى لفظ الجمع في كلمة (رقاب)، وإلى ما ذهب إليه الشيخ شلتوت،

---

[1] انظر: قرارات وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في الفترة من 8-1413/6/9هـ/الموافق 2-1992/12/3م. والقرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص609-610.

[2] قرارت وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت 11-13 ذو القعدة 1409هـ بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

ومن قبله السيد محمد رشيد رضا، وآخرون غيرهم[1]، ترى الدراسة والله أعلم أن لهذا المصرف أهمية كبيرة في هذا الزمان، حيث يمكن من خلاله مساعدة الشعوب الإسلامية المستعبدة على التحرر والاستقلال، عن طريق استخدام جانب من مخصصات هذا المصرف في الإنفاق على الحملات الداعمة لإطلاق أسرى المسلمين، وجانب منها في الإنفاق على أسر أولئك الأسرى في الدول الإسلامية المحتلة.

وبناء على ما سبق، يُستنتج أنه لا أثر اقتصادي مباشر في اقتصاديات البلدان التي تجبى منها الزكاة، على اعتبار أن إنفاق هذا المصرف – في الوقت الراهن - لا يكون محلياً، وإنما خارجياً، بينما قد يتبين الأثر في البلدان المحتلة من خلال زيادة حجم الاستهلاك فيها، وبالتالي زيادة الاستثمار على المدى القصير، والمساهمة في التخصيص الأمثل للموارد من خلال إنتاج ما يوافق حاجات المجتمع على المدى الطويل، كون هذا المصرف قد يُسهم بشكل إيجابي في تحرير تلك الشعوب من ربقة الاستعمار بمختلف جوانبه، ومنها الاقتصادي، بحيث تتوجه الموارد نحو الإنتاج الذي يعكس حاجات الشعوب، ورغباتها الحقيقية.

هـ- مصرف الغارمون:

الواضح من خلال مراجعة آراء الفقهاء في هذا السياق أن المقصد الشرعي من هذا المصرف هو التأسيس لنظام تأميني لمواجهة الكوارث، والآفات، والأضرار التي قد تلحق بالفرد في المجتمع المسلم. ومن الاطلاع على مناقشات الفقهاء حول تعريف الغارم ترجح الدراسة أن لفظ الغارم ينطبق على أحد شخصين: الأول: شخص أصابته كارثه أو جائحة اجتاحت ماله، فاضطر إلى الاستدانة لرفع الضرر الذي لحق به، بشرط أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين، وأن يكون الدين حالاً. والثاني: شخص استدان لمصلحة

---

[1] القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 621، نقلاً عن: تفسير المنار للسيد رضا، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت. وأيدهم في ذلك: علي القره داغي، وعبدالله محمد عبدالله: في بحثيهما حول مصرف في الرقاب، والمقدمين إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة. ويُشار هنا إلى أن هناك فقهاء آخرين عارضوا هذا الرأي. انظر: القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 621. وحماد، نزيه: مصرف في الرقاب، بحث مقدم إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، الكويت. والزحيلي، وهبة: مصرف في الرقاب، بحث مقدم إلى الندوة الثانية المعاصرة للزكاة، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

غيره كالغارم لإصلاح ذات البين، أو لمتابعة وتقديم الخدمات الاجتماعية النافعة للمجتمع، بشرط ألا يكون غنياً؛ أما الشخص الذي اضطر للاستدانه في مصلحة نفسه، كأن يستدين لأجل تلبية حاجاته وحاجات من يعول، إذا توفرت فيه الشروط التي وضعها الفقهاء[1]، فإن الدراسة ترجح –والله أعلم- أنه أقرب إلى مصرفي الفقراء والمساكين، من مصرف الغارمين، ونتيجة لذلك فإنه يمكن القول إن الدور الاقتصادي الرئيس لمصرف الغارمين يكمن بالمساهمة في زيادة حجم الاستثمار في المجتمع، من خلال تأمين المستثمرين وتحفيزهم للاستثمار المشروع الذي يراعي أولويات المجتمع، كما أنه قد يكون لهذا المصرف أثر في زيادة حجم الاستهلاك في المجتمع من خلال تعويض الغارم لإصلاح ذات البين، إذا استخدم التعويض في الإنفاق الاستهلاكي.

و- مصرف في سبيل الله:

اختلف الفقهاء في طبيعة الإنفاق على هذا المصرف بين مضيق وموسع، حيث قصر بعضهم مصرف في سبيل الله على الجهاد العسكري – الذي اتفق جميعهم عليه – بينما اعتبر بعضهم في تحديد أوجه الإنفاق على هذا المصرف المدلول اللغوي لمصطلح في سبيل الله، والذي يشمل الإنفاق على كل أوجه الخير[2]. وعلى الرغم من ذلك إلا أن الجميع متفق على أن المقصد من هذا المصرف هو نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته في الأرض[3]، وقد ذهب أحد الفقهاء المعاصرين إلى أن لفظة في سبيل الله في آية مصارف الزكاة تقتصر على مفهوم الجهاد، إلا أن الجهاد ليس بالضرورة أن يكون عسكرياً، بل قد يكون ثقافياً وتربوياً وإعلامياً، مقترحاً العديد من مجالات الإنفاق على هذا المصرف[4]، وإذا ما نظرنا إلى الواقع يتبين أن الجهاد العسكري يحتاج إلى موازنات ضخمة يصعب على الزكاة أن تغطيها بمفردها، وبالتالي فإن الإنفاق على ميزانيات وزارات الدفاع من هذا المصرف قد لا يحقق الأثر المقصود منه، كما أنه - ومن عدة جوانب - قد يعيق

---

[1] راجع الشروط في: القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 624 -626.

[2] إنظر ملخص الأراء الفقهية حول مفهوم هذا المصرف "في": الأشقر، عمر سليمان: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة، بحث مقدم إلى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة من 13-16 ربيع الأول 1409هـ، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

[3] القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص654.

[4] المرجع نفسه: ص667.

الأثر المقصود من المصارف الأخرى. ولذلك ترى الدراسة - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي هو الأرجح للتطبيق في هذا العصر، لأن الجهاد التربوي والإعلامي والثقافي لا يقل أهمية عن الجهاد العسكري، والذي يفترض بالدولة المسلمة أن تغطي متطلباته من مواردها المستقلة، وليس من الزكاة.

ومما سبق يمكن القول إن الأثر الاقتصادي المتوقع لهذا المصرف هو تقليل الإنفاق الحكومي للدولة المسلمة على هذه المجالات، مما قد يكون له أثر إيجابي في تخفيف عجز الموازنة الحكومية.

ز- مصرف ابن السبيل:

حث الإسلام - كما هو معلوم - على الضرب في الأرض (السفر)، لأجل الحصول على الرزق، أو طلب العلم، أو غير ذلك من الأغراض المشروعة التي لا تتحقق إلا من خلال السفر. وبناء على ذلك يمكن القول - والله أعلم - أن رعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للمسافر لغرض مشروع، هي من ضمن المقاصد الشرعية من الإنفاق على هذا المصرف. وعليه فإن الرأي الذي ترجحه الدراسة هو ما ذهب إليه الجمهور في أن المقصود بابن السبيل، هو الغريب المنقطع عن أهله وبلده لسبب أقره الشرع[1]، بحيث يجب الإنفاق عليه حتى يتمكن من العودة إلى بلده، وبناء على ذلك فإن الأثر الاقتصادي المتوقع من هذا المصرف هو زيادة الإنفاق الاستهلاكي على العديد من القطاعات الاقتصادية، ومنها قطاع النقل، مما قد ينعكس إيجاباً على حجم استثمارات تلك القطاعات، وبالتالي استثمارات المجتمع.

مما سبق يمكن القول إن للزكاة دوراً اقتصادياً مهماً يكمن في تأثيرها المباشر وغير المباشر على متغيرات اقتصادية هامة، ذات صلة بتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية، مما يجعل من تطبيقها بشكل صحيح وفاعل ضرورة ملحة في الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم، لا تقل في ذلك عن المؤسسات الاقتصادية الأخرى. إذ يمكن تلخيص أبرز الآثار الاقتصادية للزكاة في مجالي التحصيل والصرف في الآتي: منع تركز الثروة، وبالتالي تحقيق عدالة التوزيع، والمساهمة في تخصيص الموارد، ومنع

[1] ابن قدامه، عبد الله بن أحمد: المغني في فقه الإمام أحمد، ج6، دار الفكر، بيروت، 1405هـ ص235.

الاكتناز، وزيـادة حجـم الاسـتثمارات في المجتمـع، وزيـادة حجـم الاسـتهلاك، وتقليـل الإنفـاق الحكـومي، وبالتـالي المساهمة في تخفيض عجز الموازنات العامة. كما أن لها آثاراً أخـرى عرضـها البـاحثون، لا يتسـع المجـال لتفصـيلها، ومنها تأثيرهـا الإيجـابي في حـل مشـكلة التضـخم[1]، ودورهـا في السياسـة الماليـة[2]، وإسـهامها في معالجـة الركـود الاقتصادي[3]، وحل مشكلة البطالة[4]، وزيادة حجم المدخرات في المجتمع[5]، وزيادة حجـم العـرض الكـلي[6]، وغـير ذلك من الآثار الاقتصادية الكثيرة التي حاول الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي إبرازها وتجليتها.

---

(1) الحموري، قاسم: أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 11، العدد 3، ص 147 – 169، 1995م. ومشهور، نعمت: الزكاة والتضخم النقدي، مرجع سابق. والعص، عبدالتواب حلمي، دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1993م.

(2) بشتاوي، آمنة أحمد محمد: أثر الزكاة في السياسة المالية في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، عمان، الأردن، 2006م. و:
Faridi,F.R: Zakah And Fisical Policy, in Economics Of Zakah, Monzer Kahf (editor), 1RTI, Book Reading, NO.2,2002, pp 663-682.

(3) سليمان، مجدي عبدالفتاح: دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 445.

(4) قنطقجي، سامر مظهر: الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، على الرابط: www.kantakji.org.

(5) الطاهر، عبدالله: حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، كتاب اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2002م، ص 537. و علي، أحمد مجذوب أحمد: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، يوليو 2004م، ص 23. و Sadeq, Abu Al-hasan: Ibid, p 15 .

(6) السحيباني، محمد إبراهيم: مرجع سابق، ص 207 وما بعدها.

المبحث الثاني
كفاءة مؤسسات الزكاة محل الدراسة في مجال الإنفاق

في هذا المبحث سيتم دراسة الدور الاقتصادي للزكاة (عملياً)، من خلال تقييم كفاءة المؤسسات محل الدراسة في مجال إنفاق أموال الزكاة، والتي يُقصد بها في هذه الدراسة: (مدى إمكانية مؤسسات الزكاة التأثير على المتغيرات الاقتصادية ذات الصلة بأنشطتها في مجال الصرف بما يُعزز من دورها الاقتصادي في المجتمعات التي تعمل فيها).

وهو ما سيكون من خلال استخدام المتغيرات الاقتصادية، التي تم تحديدها في المبحث الذي سبق، حيث سيتم التركيز على المتغيرات الاقتصادية الرئيسة التي تعكس الدور الاقتصادي الأبرز للزكاة، وذلك لإمكانية الحصول على بيانات رقمية عنها تنسجم وطبيعة المنهجية التي تسير عليها هذه الدراسة، ولأن استخدام هذه المتغيرات يمكن أن يعكس لنا أيضاً دور مؤسسات الزكاة في التأثير على المتغيرات الاقتصادية الفرعية المرتبطة بها. وتلك المتغيرات التي سيتم استخدامها كمؤشرات في تقييم أثر الإنفاق في مؤسسات الزكاة محل الدراسة، هي:

1. عدالة توزيع الدخل.
2. حجم الاستثمار.
3. حجم الاستهلاك.
4. الإنفاق العام.

ولعدم وجود بيانات – كما ذكر في السابق – تمكن من استخدام طريقة السلاسل الزمنية في تقييم الأثر الفعلي لمؤسسات الزكاة محل الدراسة على المتغيرات أعلاه، تم الاعتماد في تقييم دورها الاقتصادي على منهجية المقارنة بين أموال الزكاة التي تم صرفها بواسطة المؤسسات[1]، مع أرقام تلك المتغيرات، بهدف استخلاص نسب مئوية يمكن من خلالها تقييم الدور الاقتصادي لتلك المؤسسات في مجال الإنفاق على الجوانب الاقتصادية المختلفة التي تعكس واقعها أرقام تلك المتغيرات. ولأغراض الوصول إلى نتائج أكثر دقة حول الدور الاقتصادي لتلك المؤسسات، فإن المقارنة لن تكون فقط بين

[1] حيث لا تتناول الدراسة أموال الزكاة التي تم إنفاقها خارج إطار مؤسسات الزكاة محل الدراسة.

أموال الزكاة المخصصة لكل مصرف من مصارف الزكاة، والمتغير الاقتصادي المرتبط به، وإنما سيتم مقارنة الإنفاق الكلي لأموال الزكاة على جميع المصارف، بكل متغير من تلك المتغيرات. وهو ما سيتم من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول
كفاءة الإدارات العامة للواجبات الزكوية
في اليمن في مجال الإنفاق

تبين فيما سبق أن إيرادات الزكاة في اليمن تعد إحدى موارد السلطات المحلية في المديريات والمحافظات، وهو ما يعني أن أموال الزكاة التي يتم إنفاقها تتطابق تماماً مع أموال الزكاة التي يتم تحصيلها، ولذلك فإن تقييم كفاءة الإدارات العامة للواجبات الزكوية في مجال الإنفاق، سيكون على أساس استخدام الحصيلة الفعلية للزكاة، للمدة 2000م-2005م، بغرض معرفة الدور الذي يمكن لتلك الحصيلة أن تؤديه في مجال تحقيق عدالة توزيع الدخول، ومجال زيادة حجم الاستثمار والإستهلاك، ومجال تخفيض العجز في الموازنة العامة للدولة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: كفاءة الإدارات العامة للواجبات الزكوية في تحقيق عدالة توزيع الدخل:

يمكن التعرف على الدور الفعلي للإدارات العامة للواجبات الزكوية في اليمن، في تحقيق عدالة توزيع الدخل، من خلال تقدير مدى إمكانية تأثير أموال الزكاة المنصرفة في معالجة مشكلة الفقر، وذلك للصلة الوثيقة بين الفقر وتوزيع الدخول، وللوصول إلى ذلك سيتم استخدام بعض المؤشرات الخاصة بالفقر، والتي إن لم تكن دقيقة بما فيه الكفاية إلا أنها حسب وجهة نظر الدراسة يمكن أن تحقق الغرض المطلوب. ولعل من أبرز المؤشرات المعتمدة رسمياً في تقدير الفقر في اليمن، مؤشرين اثنين هما[1]:

---

[1] الشرجبي، عبدالباري، وآخرون: السكان وتحديات الفقر، المؤتمر الوطني الثاني للسياسة السكانية، صنعاء 26-29/أكتوبر/1996م، المجلس الوطني للسكان. ومؤشرات الفقر في اليمن، من مسح ميزانية الأسرة 1998م، (الدورتين الأولى والثانية)، نظام معلومات مراقبة الفقر، الجهاز المركزي للإحصاء، صنعاء. والمؤشرات الاقتصادية للفقر للمحافظات والمديريات، المسح الوطني لظاهرة الفقر 1999م، نظام معلومات مراقبة الفقر، الجهاز المركزي للإحصاء، صنعاء. والمؤشرات المحدثة لحالة الفقر في الجمهورية اليمنية (الدورة الثالثة)، نظام معلومات مراقبة الفقر، الجهاز المركزي للإحصاء، صنعاء، 1999م.

1. مؤشر فقر الغذاء (الفقر الحاد).
2. مؤشر خط الفقر (الفقر الأعلى).

ولتقدير مدى كفاءة إنفاق أموال الزكاة في الإدارات العامة الزكوية في مجال تحقيق عدالة التوزيع باستخدام هذين المؤشرين، سيتم أولاً تحديد المبلغ اللازم على المستوى الكلي، لسد فجوة كل من فقر الغذاء، والفقر العام، ومن ثم تقدير كفاءة الإنفاق في ضوء ما سيتم التوصل إليه من نتائج.

1. تقدير المبلغ السنوي اللازم لسد فجوة فقر الغذاء، وفجوة الفقر العام:

يُعرف فقر الغذاء بأنه: المستوى من العيش الذي لا يستطيع معه جسم الشخص توليد (2200) سعرة حرارية يومياً، بينما يُعرف خط الفقر أو مستوى الفقر العام بأنه: المستوى من العيش الذي لا يستطيع الشخص معه تأمين الحد الأدنى الضروري لتلبية الحاجات اليومية من مأكل، وملبس، ومسكن، وخدمات تعليمية، وصحية، ومواصلات[1]، وبالاطلاع على أحدث الدراسات الرسمية التي حاولت تقدير القيمة المالية الشهرية لسد فجوة كل من: فقر الغذاء، والفقر العام، تبين أن أحدث تلك الدراسات كانت في العام 2003م، ممثلة في الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر، ولذلك فقد قامت الدراسة بتقدير المبلغ السنوي اللازم لسد فجوة كل من فقر الغذاء، والفقر العام، بناء على تقدير تلك الدراسة للقيمة المالية الشهرية لكل منهما، حيث قدرت القيمة المالية اللازمة لتأمين فقر الغذاء بـ(2101 ريال / شهرياً) لكل شخص، بينما قدرت القيمة المالية اللازمة لتأمين الفقر العام بـ(3210 ريال / شهرياً) لكل شخص[2]. وبناء على هذه التقديرات، وكما هو موضح في الجدول (12/1)، فإن المبلغ السنوي اللازم توفيره لسد فجوة فقر الغذاء على المستوى الكلي في الجمهورية اليمنية تم تقديره بـ(69,948) مليون ريال، بينما تم تقدير المبلغ السنوي اللازم لسد فجوة الفقر العام بـ(265,788) مليون ريال.

---

[1] انظر: تقارير التنمية البشرية الصادرة عن البنك الدولي.

[2] انظر استراتيجية التخفيف من الفقر لسنة 2003م: في الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط والتنمية، على الرابط:

http://www.mpicyemen.org/2006/arabic_site/strategies.asp?contantmain=6&key=10&stratigy=61

2. تقدير كفاءة إنفاق الإدارات العامة للواجبات الزكوية في تحقيق عدالة توزيع الدخل:

باستخدام التقديرات السابقة في تقييم كفاءة إنفاق الإدارات العامة للواجبات الزكوية في اليمن، (الجدول 12/2)، تبين أن متوسط نسبة مساهمة الزكاة الفعلية خلال الأعوام 2003م-2005م، في سد فجوة فقر الغذاء كانت (6.7%) فقط، بينما لم يتجاوز متوسط نسبة مساهمتها في سد فجوة الفقر العام، خلال المدة نفسها، نسبة (1.7%)، وهي نسب متدنية جداً يمكن معها القول بأن هناك ضعفاً في كفاءة الإدارات العامة للواجبات الزكوية في مجال حل مشكلة الفقر في اليمن، وبالتالي فإن هناك ضعفاً في الدور الاقتصادي لتلك الادارات في مجال إعادة توزيع الدخول.

ثانياً: كفاءة الإدارات العامة للواجبات الزكوية في زيادة حجم الاستثمار الكلي:

كما هو موضح في الجدول (12/3) فإن متوسط نسبة الزكاة المحصلة فعلاً، إلى حجم الاستثمار الكلي في الاقتصاد اليمني خلال المدة 2000م-2005م، لم تتجاوز (0.89%)، وهو ما يعني ضعف إمكانية تأثير الإدارات العامة للواجبات الزكوية على حجم الاستثمار الكلي، وبالتالي ضعف دورها الاقتصادي في زيادة حجم الاستثمار الكلي وبالتالي زيادة حجم الطلب الكلي.

ثالثاً: كفاءة الإدارات العامة للواجبات الزكوية في زيادة حجم الاستهلاك الكلي:

كما هو الحال بالنسبة لكفاءة إنفاق الإدارات العامة للواجبات الزكوية في مجال الاستثمار الكلي، فإنه ليس هناك أي كفاءة لها في مجال زيادة حجم الاستهلاك الكلي، إذ يتبين من الجدول (12/4)، أن متوسط نسبة الزكاة المحصلة فعلاً إلى حجم الاستهلاك الكلي خلال الفترة 2000م-2005م، لا تكاد تُذكر، كونها لم تتجاوز نسبة (0.22%)، وهو ما يؤدي إلى القول أنه ليس هناك أي دور اقتصادي لتلك الإدارات في زيادة حجم الاستهلاك الكلي، وبالتالي زيادة حجم الطلب الكلي.

رابعاً: كفاءة الإدارات العامة للواجبات الزكوية في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي:

من خلال التعرف على كفاءة إنفاق الإدارات العامة للواجبات الزكوية في مجال الاستثمار الكلي، والاستهلاك الكلي، تبين أن هناك ضعفاً بكفاءتها في التأثير على تلك المجالات، وبالتالي ضعفها في التأثير على مستوى الطلب الكلي في الاقتصاد اليمني. ولاستكمال الصورة يتبين أيضاً أن هناك ضعفاً شديداً في كفاءة تلك الإدارات في زيادة

مستوى العرض الكلي، الذي أمكن تقديره من خلال استخدام مؤشر الناتج المحلي الإجمالي، حيث إنه وكما يُلاحظ من الجدول (12/5)، أن متوسط نسبة الحصيلة الزكوية الفعلية، إلى الناتج المحلي الإجمالي، خلال المدة 2001م-2005م لا تزيد عن (0.18%)، وهي نسبة متدنية جداً تؤكد حقيقة أنْ ليس هناك أي دور يُذكر للإدارات العامة للواجبات الزكوية في ناتج القطاعات الاقتصادية المختلفة، التي يتكون منها مؤشر الناتج المحلي الإجمالي.

خامساً: كفاءة الإدارات العامة للواجبات الزكوية في تخفيض عجز الموازنة العامة:

استناداً إلى ما هو موضح في الجدول رقم (12/6)، يمكن القول إن مساهمة حصيلة الزكاة في حجم الإنفاق العام، تُعد متدنية جداً، حيث بلغت نسبتها بالمتوسط خلال المدة 2000م-2005م، (0.51%). وبالمقابل فإن أثر الحصيلة الزكوية الفعلية في تخفيض عجز الموازنة للدولة، يُعد ضعيفاً، كون متوسط نسبة الحصيلة إلى عجز الموازنة، خلال المدة نفسها، لم تتجاوز (6.8%)، وهو ما يعطي مؤشراً واضحاً على ضعف كفاءة الإدارات العامة للواجبات الزكوية باليمن في مجال المساهمة في الإنفاق العام، وبالتالي ضعف أثرها في تخفيض عجز الموازنة العامة.

سادساً: الدور الاقتصادي المتوقع للإدارات العامة للواجبات الزكوية في مجال الإنفاق:

قبل ختام هذا المطلب الذي تأكد فيه أن هناك تدنٍ في كفاءة الإدارات العامة للواجبات الزكوية في مجال الإنفاق، فإنه من الضرورة بمكان التأكيد كذلك على أنه يمكن استدراك ذلك القصور، إذا ما كانت هناك نية وإرادة في تطبيق أحكام الزكاة بشكل صحيح وفاعل، وهو ما يتأكد من خلال الرجوع إلى الزكاة المقدرة في اليمن، والتي بلغت (202,651) مليون ريال يمني، ومقارنتها بالمتغيرات السابقة، بهدف التعرف على الدور الاقتصادي المتوقع، الذي يمكن أن تؤديه الإدارات العامة للواجبات الزكوية، من خلال تلك الحصيلة، حيث يتبين من الجدول (12/7) أن نسبة الحصيلة المقدرة إلى المبلغ اللازم لسد فجوة فقر الغذاء تُقدر بـ(290%)، بينما بلغت نسبتها إلى المبلغ اللازم لسد فجوة الفقر العام (76%)، كما أن نسبتها إلى الاستثمار الكلي قد بلغت (34%)، وإلى الاستهلاك الكلي بلغت نسبتها(8.3%)، كما أن نسبة الحصيلة المقدرة إلى الناتج المحلي وصلت إلى (6.3%)، ونسبتها إلى حجم الإنفاق العام تجاوزت (17.2%). وأخيراً فإن نسبتها إلى

عجز الموازنة قد بلغت (535%)، وهي نسب عالية تؤكد إمكانية استدراك القصور في الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة، سواء على صعيد التحصيل أو الإنفاق، إذا ما تم تحسين وتطوير الواقع التشريعي والتنظيمي للإدارات العامة للواجبات الزكوية، لا سيما ما يتعلق بإنفاق الزكاة على مصارفها الشرعية الثمانية، وتطبيق مبدأ الاستقلالية المالية والإدارية لتلك الإدارات.

المطلب الثاني
كفاءة ديوان الزكاة السوداني في مجال الإنفاق

قبل البدء بالتعرف على كفاءة ديوان الزكاة السوداني في مجال إنفاق أموال الزكاة، من الإنصاف القول بأن التطبيق الأكثر تعبيراً وترجمة للرؤية الشرعية لمصارف الزكاة، من بين مؤسسات الزكاة محل الدراسة يتجلى في ديوان الزكاة السوداني. حيث يلتزم بالتمسك بأحكام الشريعة من خلال تبويب إنفاق أموال الزكاة التي يتم تحصيلها بحسب المصارف الشرعية الثمانية، بخلاف ما هو الحال في المؤسسات الأخرى محل الدراسة، التي يقتصر الصرف فيها عملياً على مصرفي الفقراء والمساكين، ناهيك عن أن أموال الزكاة في اليمن، تُعد أحد مصادر إنفاق الموازنة العامة. وسيتم إبراز ما تقدم من خلال عرض موجز لهيكل الصرف الفعلي في ديوان الزكاة السوداني، وبيان النصيب الفعلي لكل مصرف من مصارف الزكاة، من إجمالي ما قد تم صرفه فعلاً خلال الفترة 2000-2006.

أ- تحليل هيكل الصرف في ديوان الزكاة السوداني:

بلغ إجمالي ما تم صرفه فعلاً من الأموال الزكوية التي تم تحصيلها خلال الفترة 2000-2006 ما قيمته (129791.5) مليون دينار سوداني، بمتوسط سنوي مقداره (18541.6) مليون دينار سوداني، وبنسبة (91%) إلى متوسط الجباية الفعلية خلال الفترة نفسها (الجدول 13/1)[1]، أما فيما يخص كيفية توزيع المبالغ المنصرفة على مصارفها المعتمدة في ديوان الزكاة السوداني للفترة ذاتها، فكما يتبين من الجدول رقم (5) والذي يوضح حجم الإنفاق الفعلي على كل مصرف من مصارف الزكاة خلال المدة

[1] لا يتبين من خلال التقارير السنوية للديوان كيف يتم التصرف في الفاقد.

نفسها، نجد أن مصرفي الفقراء والمساكين يحتلان المرتبة الأولى، بينما كانت المرتبة الثانية من نصيب مصرف العاملين عليها[1]، ولعل ما يُفسر ارتفاع نسبة هذا المصرف أن موظفي الديوان وإن كانوا يُعدون من ضمن الهيكل الوظيفي للدولة إلا أنهم يتسلمون رواتبهم من الديوان مباشرة. أما المرتبة الثالثة فقد كانت لبند المصروفات الإدارية الخاصة بالتيسير والإنشاءات وإهلاك الأصول الثابتة المملوكة للديوان[2]، بعدها يأتي مصرف في سبيل الله، ثم تلي ذلك المصارف الدعوية التي تشمل مصرفي المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، ثم يأتي في المرتبة السادسة من حيث حجم الإنفاق عليه مصرف الغارمين، وأخيراً يأتي مصرف ابن السبيل، ويمكن تفصيل حجم الإنفاق على كل مصرف ونسبة الإنفاق عليه إلى إجمالي الصرف الفعلي للفترة 2000م-2006م من خلال الجدول رقم (5).

---

[1] العاملون في الديوان يُعدون ضمن الهيكل الوظيفي للدولة، لكن رواتبهم يتسلمونها من الديوان مباشرة ضمن مصرف العاملين عليها، وهو ما قد يفسر ارتفاع نسبة هذا المصرف. انظر: الفادني، عبدالقادر: تجربة ديوان الزكاة السوداني في تخفيف حدة الفقر، المعهد العالي لعلوم الزكاة، مايو 2005م، ص27.

[2] لم تجد الدراسة تأصيلاً فقهياً مستقلاً لهذا المصرف، إلا أن بعض الدراسات التي تناولت الصرف الإداري في الديوان تتعرض له على أنه من ضمن مصرف العاملين عليها. انظر: بحوث مؤتمر المصارف المنعقد في الخرطوم بتاريخ 1411هـ.

جدول رقم (5)

الإنفاق الفعلي على مصارف الزكاة في ديوان الزكاة السوداني،

(المبالغ بالدينار)

	2000		2001		2002		2003		2004		2005		2006		الإجمالي	
المصرف	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية	الحصيلة	الأهمية النسبية
الفقراء والمساكين	5456.7	%47.7	6429	%52.3	7604.2	%54.5	9662.4	%60.1	13437	%60.8	15464.6	%62.1	18724.6	%64.5	76778.5	%59
ابن السبيل	141.1	%1.23	144.9	%1.2	107.8	%.77	114	%.7	80.2	%.4	86.2	%.35	96.7	%.33	770.9	%.6
الغارمين	140.5	%1.22	516.6	%4.2	709.8	%5	723.2	%4.5	1135.9	%5.1	1387.7	%5.6	1117	%3.8	5730.7	%4.4
المصارف الدعوية[1]	1208.8	%10.5	697.1	%5.7	399.8	%2.9	393.3	%2.4	932.1	%4.2	1488.1	%6	1433.1	%4.9	6552.3	%5
في سبيل الله	879	%7.7	1219.6	%9.9	1343.3	%9.6	1021.3	%6.4	1062.5	%4.8	854.1	%3.4	761.5	%2.6	7141.3	%5.5
العاملين عليها	1952.7	%17.1	2193.6	%17.9	2439.2	%17.5	2671.7	%16.6	3812.6	%17.2	3830	%15.4	4682.3	%16	21582.1	%16.6
المصروفات الإدارية[2]	1656.3	%14.5	1078.4	%8.8	1349.8	%9.7	1497.3	%9.3	1645.9	%7.5	1800.4	%7.2	2207.6	%7.6	11235.7	%8.7
الإجمالي	11435.1	%100	12279.2	%100	13953.9	%100	16083.2	%100	22106.2	%100	24911.1	%100	29022.8	%100	129791.5	%100

المصدر: التقارير السنوية لديوان الزكاة السوداني 2000م-2006م + حسابات الباحث.

(1) يشمل على مصرفي المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب.

(2) تشمل مصروفات التيسير والإنشاءات أو الأصول الثابته وكذلك مصروفات الجباية لسنة 2001م.

ب- كفاءة ديوان الزكاة السوداني في مجال الإنفاق:

يقتصر تقييم كفاءة ديوان الزكاة في مجال الإنفاق على دراسة أثر إنفاق الأموال المنصرفة فعلاً على المتغيرات التالية: حجم الاستثمار، حجم الاستهلاك، حجم الناتج المحلي الإجمالي، حجم الإنفاق العام وبالتالي حجم العجز في الموازنة. حيث لم تتمكن الدراسة من دراسة أثر الزكاة في تحقيق عدالة توزيع الدخل في السودان، لأنه لا توجد هناك بيانات حديثة عن حالة الفقر في السودان، كون آخر مسح شامل للفقر في السودان قد تم إجراؤه في العام 1978م، ولذلك فإن تقدير كفاءة ديوان الزكاة السوداني سيعتمد فقط على المتغيرات المحددة، إذ يمكن من خلالها إعطاء مؤشر واضح حول الدور الاقتصادي لديوان الزكاة في مجال الإنفاق.

أولاً: كفاءة ديوان الزكاة في زيادة حجم الاستثمار الكلي:

يمكن القول ابتداءاً إن لديوان الزكاة أثراً مباشراً على قطاع الاستثمار من خلال تبنيه للعديد من المشاريع الإنتاجية والاستثمارية في مختلف المجالات الحرفية، والخدمية، والتجارية، عبر ما يسمى بالصرف الرأسي من مخصصات مصرفي الفقراء والمساكين، والتي تصل نسبته إلى (46%) من إجمالي الصرف على المصرفين[1]، إلا أن حجم ذلك الأثر لا يزال ضعيفاً جداً بصورة تجعل من المنطقي القول بأن هناك ضعفاً في الدور الاقتصادي لديوان الزكاة في زيادة حجم الاستثمار الكلي في السودان. حيث يتبين من الجدول (13/2) أن متوسط نسبة الصرف الفعلي إلى حجم الاستثمار الكلي للمدة 2000م- 2005م، لم تتجاوز (2.9%)، وهو مؤشر أيضاً على ضعف دور الديوان في التأثير على حجم الطلب الكلي في الاقتصاد السوداني.

[1] انظر: تقارير إدارة المشروعات التابعة لدائرة تخطيط المصارف في الديوان. والفادني، عبدالقادر: تجربة في تمويل المشروعات الإنتاجية وتمليكها للمستحقين – ديوان الزكاة السوداني، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للزكاة المنعقد في الكويت، خلال الفترة 24-25 مارس 2007م، ص 17 وما بعدها. والفادني، عبدالقادر: تجربة ديوان الزكاة السوداني في تخفيف حدة الفقر، المعهد العالي لعلوم الزكاة، مايو 2005م، ص 28 وما بعدها. وبركة، حسن إدريس: تجربة ديوان الزكاة في تمليك المشروعات الصغيرة، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة النافذة المشتركة لمشروعات التنمية الاجتماعية، الاتحاد العربي للمنشآت الصغيرة – فرع السودان، 2007م، ص7- ص9.

ثانياً: كفاءة ديوان الزكاة في زيادة حجم الاستهلاك الكلي:

يبين الجدول رقم (13/3) أن دور ديوان الزكاة في التأثير على حجم الاستهلاك يبدو ضعيفاً جداً، حيث لم تتجاوز نسبة الإنفاق السنوي للديوان على مصارف الزكاة إذا ما تم مقارنتها بحجم الاستهلاك الكلي للمدة 2000م-2005م، نسبة (0.43%) في أحسن الحالات، وهي نسبة متدنية جداً يمكن من خلالها القول بضعف الدور الاقتصادي للديوان في رفع دخول الفئات التي يستهدفها، بما يحقق زيادة حقيقية في حجم الاستهلاك الكلي، وبالتالي زيادة حجم الطلب الكلي في السودان.

ثالثاً: كفاءة ديوان الزكاة في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي:

يتضح من الجدول (13/4) ضعف تأثير ديوان الزكاة السوداني على القطاعات الاقتصادية التي يتكون منها حساب الناتج المحلي الإجمالي، حيث أن متوسط الإنفاق الفعلي لديوان الزكاة السوداني خلال المدة 2000م-2005م مقابل متوسط الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة نفسها لا يزيد عن (0.35%)، وهي نسبة ضئيلة، تعني - أيضاً - ضعف تأثير ديوان الزكاة في زيادة العرض الكلي من السلع والخدمات لجميع القطاعات الاقتصادية السودانية.

رابعاً: كفاءة ديوان الزكاة في تخفيض حجم الإنفاق العام:

أما بالنسبة لمدى تأثير الديوان في حجم الإنفاق العام، وكما هو مُلاحظ في الجدول رقم (13/5)، فهناك ضعفٌ واضح في الدور الذي يمكن أن يؤديه الديوان في هذا المجال، إذ أن متوسط الإنفاق الفعلي للديوان خلال المدة 2000م-2005م، منسوباً إلى متوسط حجم الإنفاق العام الفعلي لا يزيد في نسبته عن (2.2%).

خامساً: الدور الاقتصادي المتوقع لديوان الزكاة السوداني:

يمكن إبراز الدور الاقتصادي المتوقع للديوان من خلال مقارنة الحصيلة التقديرية للزكاة في السودان، والتي بلغت (137,270) مليون دينار سوداني، بنفس المتغيرات التي سبقت وفقاً لبيانات العام 2005م، باستثناء مؤشر الاستهلاك الكلي الذي تم استخدام بياناته لعام 2004م.

وقد كانت النتيجة كما يُلاحظ من الجدول (13/6)، أن نسبة الحصيلة التقديرية إلى حجم الاستثمار وصلت إلى (35%)، كما أن النسبة إلى حجم الاستهلاك قد

كانت (2.7%)، وإلى حجم الإنفاق العام بلغت (9.9%). أما النسبة إلى حجم الناتج المحلي الإجمالي فكانت (2%)، وهي نسب عالية تعطي مؤشراً على الدور الاقتصادي الذي يمكن أن يؤديه ديوان الزكاة السوداني من خلال التأثير على المتغيرات الاقتصادية المحتلفة، وهو ما يُستنتج منه – أيضاً- على صحة فرضية الدراسة التي ترى أنه يمكن تعزيز الدور الاقتصادي للمؤسسات محل الدراسة إذا ما تم تحسين وتطوير البنيتين التشريعية والتنظيمية لتلك المؤسسات.

المطلب الثالث
كفاءة إنفاق أموال الزكاة في السعودية

علمنا في السابق أن النظام المعمول به في السعودية بالنسبة لإنفاق أموال الزكاة، أن يتم توريد كل المبالغ التي سبق لمصلحة الزكاة والدخل، والأجهزة الأخرى المعنية بجباية أموال الزكاة تحصيلها لصالح حساب وكالة وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي، والتي بدورها تقوم بإنفاقه كمعاشات شهرية ومساعدات مؤقتة لمن ينطبق عليهم أحكام الصرف، وهو ما قد يعني أن الأثر المباشر للزكاة يقتصر على وكالة الضمان الاجتماعي، إلا أنه ولعدم توفر أي بيانات عنها، أو عن الفئات والشرائح التي تستهدفها[1]، سيقتصر العرض في هذا المطلب على معرفة مدى إمكانية تأثير الحصيلة الفعلية للزكاة على المتغيرات الاقتصادية التالية: (الاستثمار، والاستهلاك، والناتج المحلي، والإنفاق العام)، وذلك من خلال مقارنة الحصيلة الفعلية للزكاة للعام 2005م ببيانات تلك المتغيرات للعام نفسه. وقبل البدء بذلك تُذَكر الدراسة بأن الزكاة الفعلية لسنة 2005م، قد بلغت (3,844) مليون ريال سعودي، وأن الزكاة المقدرة حسب الرأي المعمول به قد بلغت (13,765) مليون ريال، وأن الزكاة المقدرة حسب الرأي الذي ترجحه الدراسة تم تقديرها بـ(27,983) مليون ريال.

---

[1] إلى عهد قريب والحكومة السعودية ترفض الاعتراف رسمياً بوجود ظاهرة الفقر في بلادها، إلا أنه بدأ حالياً الاعتراف بهذه المشكلة كظاهرة شائعة في المجتمع السعودي وتم لذلك إنشاء وحدة خاصة بتقييم الفقر في المملكة إلا أن هذه الوحدة تحيط نفسها بجو من السرية والكتمان، حيث إن بياناتها غير متاحة إلا لرأس الدولة، وهو ما تم إفادة الباحث به من قبل موظفي هذه الوحدة.

وبناء على ما سبق، وعلى نحو ما هـو موضـح في الجـدول (14/1)، فإنـه يمكـن تلخـيص الأثـر الاقتصـادي الفعلي لإنفاق أموال الزكاة في السعودية، على النحو التالي:

1. أن نسبة الحصيلة الفعلية للزكاة على المتغيرات الاقتصادية الاستثمار، والاسـتهلاك، والنـاتج المحـلي، والإنفـاق العام، تؤكد ضعف إمكانية تأثير أموال الزكاة على الاقتصاد السعودي، حيث كانت نسـبة الزكـاة الفعليـة إلى الاستثمار (2%)، بينما كانت النسبة إلى الاستهلاك (0.7%)، وإلى الناتج المحلي (0.3%)، بينما لم تتجاوز النسبة إلى الإنفاق العام (1.4%)، وهي نسب متدنية جداً، تؤشر على تدني إمكانية تأثير الحصيلة الفعلية للزكاة على تلك المتغيرات الاقتصادية، وبالتالي ضعف دورها في الاقتصاد السعودي.
2. يمكن الجزم على إمكانية أن يكون للزكاة في السعودية دور أفضل عما هو عليه واقع الحال، إذا ما تم تطـوير البنية التشريعية للزكاة في السعودية كأن يكون هناك قانون موحد للزكاة لا يلتـزم بمـذهب فقهـي واحـد في تحديد الأموال الخاضعة للزكاة، وإذا ما تم – أيضاً – تطوير البنية التنظيمية كأن يتم دمـج الأجهـزة المعنيـة بإدارة أموال الزكاة في جهاز واحد ومستقل، وأن يتم تحسين آليات التحصـيل؛ وهـو مـا يمكـن أن يتأكـد مـن الجدول (14/2) الذي يبين أن نسبة الحصيلة المقدرة للزكاة بناء على الرأي المعمول بـه في السعوديـة، إلى مـا يتـم إنفاقـه فعلاً من قبل الضمـان الاجتماعـي قد بلغت (369%)، بينما بلغت نسـبتها إلى حجـم الاسـتثمار الكلي (7.3%)، ونسبتها إلى الاستهـلاك الكلي (2.4%)، وإلى الناتج المحلي الإجمالي (1.2%)، وإلى الإنفاق العام (5%). كما يتبين من الجدول نفسه أن الدور الاقتصادي للزكـاة في السـعودية قـد يكـون مضـاعفاً إذا مـا تـم اعتماد آراء الموسعين كأساس لتقدير أوعية الزكاة، حيث يتبين من الجدول نفسه، أن نسبة الحصـيلة المقـدرة حسب آراء الموسعين، إلى ما يتم إنفاقه فعلاً من قبـل الضـمان الاجتماعـي قـد بلغـت (749%)، كـما بلغـت نسـبتها إلى حجـم الاسـتثمار الكـلي (14.8%)، وإلى الاسـتهلاك الكـلي (4.9%)، وإلى النـاتج المحـلي الإجـمالي (2.4%)، وإلى الإنفاق العام (10.1%).

المطلب الرابع
كفاءة صندوق الزكاة الأردني في مجال الإنفاق

يتناول هذا المطلب تقييم كفاءة صندوق الزكاة الأردني في مجال الإنفاق. ولمحاولة التعرف على ذلك، ينبغي أولاً تحديد المبالغ المنصرفة فعلاً من قبل الصندوق واللجان التابعة له، لأن تقييم كفاءة الصندوق في مجال الإنفاق إنما يكون على أساس المبالغ المنصرفة فعلاً، سواء من خلاله أو من خلال اللجان التابعة له. ولذلك يتكون هذا المطلب من جزئين، الأول: عرض موجز لهيكل الصرف في صندوق الزكاة، والثاني: كفاءة تقييم صندوق الزكاة في مجال الإنفاق.

أ- هيكل الصرف في صندوق الزكاة الأردني:

بلغ إجمالي ما تم صرفه فعلاً من قبل الصندوق واللجان التابعة له خلال المدة 2002م-2006م، مبلغ (37.090) مليون دينار أردني، أي ما نسبته (80%) مما تم تحصيله فعلاً خلال المدة نفسها (الجدول (15/1)[1]. وتشكل مصروفات اللجان النسبة الأكبر من إجمالي المبالغ المنصرفة، حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه من قبل اللجان (31.974) مليون دينار أردني، وهو ما نسبته (86%) من إجمالي المبلغ المنصرف فعلاً، بينما صُرف المبلغ المتبقي ومقداره (5.116) مليون دينار، من قبل صندوق الزكاة مباشرة، حيث وُزع هذا المبلغ على عدة بنود صرف، يمكن ترتيبها بحسب حصتها من إجمالي مصارف الصندوق المباشرة خلال المدة 2002م-2006م، على النحو التالي: المساعدات الشهرية، ونسبة ما تم صرفه من قبل الصندوق على هذا البند (53%)، المساعدات الطارئة (23.8%)، المصاريف الإدارية (14%)، المشاريع التأهيلية (5.1%)، فيما يتم توزيع ما تبقى على البنود التالية: منح الطلاب الفقراء، الحقيبة المدرسية، موائد الرحمن، الطرود الغذائية، الخبز الخيري، التدريب المهني، مساهمات ومنح، صدقة الفطر، مراكز تحفيظ القرآن الكريم، مساعدات الحجاج الفقراء، المريض الفقير، ومدفوعات أخرى[2].

---

[1] بالاطلاع على قوائم الدخل السنوية للصندوق يتضح أن الفرق السنوي بين إيرادات الصندوق ومصروفاته يُعامل كربح أو خساره، دون أن يظهر ضمن قائمة الدخل في العام اللاحق كرصيد مرحل.

[2] التقارير السنوية لصندوق الزكاة الأردني للأعوام 2002م-2006م.

ب- كفاءة صندوق الزكاة في مجال الإنفاق:

إن تقدير كفاءة صندوق الزكاة الأردني في مجال الإنفاق، سيعتمد على نفس المتغيرات الاقتصادية التي سبق تحديدها، والتي يمكن من خلالها تقييم أثر الصندوق على تلك المتغيرات، وبالتالي تقييم دوره الاقتصادي في مجال الإنفاق. حيث سيتناول هذا المطلب كفاءة صندوق الزكاة الأردني في مجال تحقيق عدالة توزيع الدخل، وزيادة حجم الطلب الكلي من خلال تقدير كفاءة الصندوق في التأثير على حجم الاستثمار والاستهلاك الكليين، وكذا أثره في مجال العرض الكلي من خلال استخدام مؤشر الناتج المحلي، وأثره في حجم الموازنة العامة.

أولاً: كفاءة صندوق الزكاة في تحقيق عدالة توزيع الدخل:

يمكن التعرف على الدور الفعلي لصندوق الزكاة في تحقيق عدالة توزيع الدخل في الأردن، من خلال تقدير مدى إمكانية تأثير أموال الزكاة المنصرفة في معالجة مشكلة الفقر. حيث سيتم في هذا الجانب استخدام مؤشر خط الفقر العام في التعرف على دور الصندوق في رفع مستوى دخول الأفراد الذين يعيشون عند مستوى الفقر العام[1]. وذلك بأن يتم أولاً تحديد المبلغ اللازم لسد فجوة الفقر العام، بناء على البيانات المتاحة، ومن ثم تحديد مدى قدرة الحصيلة الفعلية لصندوق الزكاة واللجان التابعة له في تغطية ذلك المبلغ.

1. المبلغ اللازم لسد فجوة الفقر العام في الأردن:

استناداً إلى تقرير مؤشرات الفقر لسنة 2006م، وكما هو موضح في الجدول (15/2) فإن المبلغ اللازم لسد فجوة الفقر تم تقديره بـ(414.893) مليون دينار أردني سنوياً.

2. تقدير كفاءة صندوق الزكاة في تحقيق عدالة توزيع الدخل:

بمقارنة الحصيلة الفعلية لصندوق الزكاة واللجان التابعة له في العام 2006م، والبالغة (14.229) مليون دينار، بالمبلغ اللازم لسد فجوة الفقر في الأردن، يتضح أن نسبة الحصيلة الفعلية إلى المبلغ اللازم لسد فجوة الفقر تساوي (3.4%)، وهي نسبة ضئيلة تجعل صندوق الزكاة غير قادر على التأثير بشكل إيجابي وفاعل في مجال تحقيق عدالة توزيع الدخول في الأردن.

---

[1] بحسب إفادة المختصين في دائرة الإحصاءات العامة، فإن نسبة السكان الذين يعيشون عند مستوى الفقر المطلق (فقر الغذاء) متدنية جداً، حيث لا تكاد تصل إلى (2%).

ثانياً: كفاءة صندوق الزكاة في زيادة حجم الاستثمار الكلي:

استناداً إلى بيانات الجدول (15/3) الذي يوضح مدى إمكانية تأثير صندوق الزكاة على حجم الاستثمار الكلي في الاقتصاد الأردني، يتبين أن نسبة المبالغ التي تم صرفها من قبل صندوق الزكاة واللجان التابعة له إلى حجم الاستثمار الكلي للمدة 2002م-2006م، تناقصت من (0.4%) في العام 2002م، إلى (0.26%) في العام 2006م، كما أنها لم تتجاوز بالمتوسط (0.32%)، وهي نسب ضئيلة جداً تؤكد س لا توجد هناك أي إمكانية لصندوق الزكاة في التأثير على هذا حجم الاستثمار الكلي، وبالتالي لا يوجد للصندوق أي دور اقتصادي في مجال زيادة الطلب الكلي في الاقتصاد الأردني أيضاً.

ثالثاً: كفاءة صندوق الزكاة في زيادة حجم الاستهلاك الكلي:

من خلال مقارنة ما تم صرفه فعلاً من قبل الصندوق واللجان خلال الفترة السابقة بمؤشرات الاستهلاك الكلي للفترة نفسها (الجدول 15/4)، تبين أن إمكانية تأثير الصندوق على حجم الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الأردني، تكاد تنعدم، حيث إنها لا تزيد بالمتوسط عن (0.08%)، وهي نسبة متدنية بشكل كبير جداً تؤكد ضعف الدور الاقتصادي لصندوق الزكاة في مجال زيادة الطلب الكلي في الاقتصاد الأردني من خلال زيادة حجم الطلب الاستهلاكي في الأردن.

رابعاً: كفاءة صندوق الزكاة في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي:

بناء على ما هو موضح في الجدول (15/5) فإن هناك تدنياً بشكل كبير بكفاءة صندوق الزكاة في التأثير على ناتج القطاعات الاقتصادية التي يتكون منها مؤشر الناتج المحلي الإجمالي، وبالتالي فليس هناك أي إمكانية لصندوق الزكاة في التأثير على مستوى العرض الكلي في الاقتصاد الأردني، حيث أن متوسط نسبة الحصيلة الزكوية الفعلية إلى الناتج المحلي خلال المدة 2002م-2006م، لم يتجاوز (0.08%)[1].

---

[1] تبدو هذه النسبة متساوية مع نسبة ما تم صرفه إلى حجم الإستهلاك؛ وهنا تجدر الإشارة إلى أن حجم الاستهلاك في الاقتصاد الأردني يقارب حجم الناتج المحلي الإجمالي، بل زاد عليه في بعض السنوات كما في العام (2004م)، إلا أن ما يفسر ذلك هو أن صافي الصادرات قد كان دائماً بالسالب وبنسب كبيرة جداً.

خامساً: كفاءة صندوق الزكاة في التأثير على حجم الإنفاق العام:

يمكن القول إن قدرة صندوق الزكاة في التأثير على حجم الإنفاق العام في الأردن تبدو ضعيفة جداً، فكما هو مُلاحظ من الجدول (15/6)، فإن متوسط إنفاق الصندوق واللجان التابعة له للمدة 2002م-2006م إلى متوسط الإنفاق العام للفترة نفسها، لم تتجاوز نسبته (0.23%)، كما أن نسبة متوسط إنفاق الصندوق إلى متوسط عجز الموازنة لذات الفترة، كانت (2.3%) فقط، وهي نسب متدنية جداً ذات دلالة واضحة تشير إلى أنه ليس هناك أي إمكانية لصندوق الزكاة الأردني في تحقيق دور اقتصادي في هذا المجال.

سادساً: الدور الاقتصادي المتوقع لصندوق الزكاة في مجال الإنفاق:

تبين مما سبق أن الدور الاقتصادي لصندوق الزكاة الأردني ضعيف جداً، ويرجع السبب الرئيس في ذلك إلى تدني مستوى التحصيل الفعلي لإيراداته، وبالتالي تدني مستوى الإنفاق. و يمكن استدراك ذلك القصور في أداء الصندوق إذا ما تم تبني مبدأ الإلزام في تطبيق الزكاة، وتم في ضوء ذلك تطوير آليات التحصيل، وتبني سياسة مصارف تتفق مع أحكام الشرع، وتضمن المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة في الأردن، وهو ما يمكن تأكيده من خلال مقارنة الحصيلة التقديرية للزكاة في الأردن في الفصل السابق، والتي بلغت (213.933) مليون دينار أردني[1] بالمؤشرات الاقتصادية التي سبقت، حيث إن نسبة تلك الحصيلة إلى المؤشرات الاقتصادية، وكما يوضح ذلك الجدول (15/7)، جاءت على النحو التالي: نسبة الحصيلة المقدرة إلى المبلغ اللازم لسد فجوة الفقر العام (52%)، وإلى الاستثمار الكلي (7%)، كما أن نسبتها إلى الاستهلاك الكلي قُدرت بـ(2.2%)، ونسبتها إلى الناتج المحلي قدرت بـ(2.4%)، وإلى حجم الإنفاق العام بلغت (5.5%)، وأخيراً بلغت نسبتها إلى عجز الموازنة العامة (48.2%)، وهي نسب قد تؤكد إمكانية استدراك القصور في الدور الاقتصادي الراهن لصندوق الزكاة الأردني، وتضمن دور اقتصادي فاعل له في التأثير على مكونات الاقتصاد الأردني المختلفة.

---

[1] يُراعى هنا أيضاً أن هناك أوعية أخرى مهمة لم يتم تقدير زكاتها، مثل زكاة الثروات الفردية ومها الودائع النقدية، وزكاة الأسهم والسندات.

الفصل الرابع

استراتيجية مقترحة لتطوير الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة

الفصل الرابع
استراتيجية مقترحة لتطوير
الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة

يحاول هذا الفصل تقديم رؤية مقترحة لتطوير أداء مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية، بما يضمن رفع مستوى كفاءتها في مجالي التحصيل والإنفاق، وبالتالي تعزيز دورها الاقتصادي. وسيتم التركيز في هذه الاستراتيجية على بعدين أساسين؛ الأول: البُعد التشريعي، والثاني: البُعد المؤسسي، إذ يمكن القول إن هذين البعدين هما ركنا التطبيق العملي لفريضة الزكاة في الواقع المعاصر، ولذلك فقد رأت الدراسة التركيز عليهما في تقديم رؤية متكاملة وشاملة يمكن من خلالها تطوير أداء مؤسسات الزكاة لضمان القيام بدورها الاقتصادي كما هو مأمول منها.

يتجسد البعد التشريعي من هذه الاستراتيجية في وضع صيغة قانونية مقترحة يمكن من خلالها تطبيق الأحكام الشرعية العملية لفريضة الزكاة، بما يتفق والتطورات والمستجدات المعاصرة، وبما يضمن تحقيق مقاصدها الشرعية، وبالتالي تعزيز دورها الاقتصادي، ومن ثم تحقيق التوازن بين مكونات المنظومة الاقتصادية للمجتمع المسلم، أما البعد المؤسسي فيتجسد في عرض أهم الخصائص الواجب توفرها في المؤسسات الزكوية القائمة، والتي يمكن من خلالها رفع مستوى قدرة تلك المؤسسات في مواجهة التحديات والتطورات والمستجدات التي يشهدها عالم الأعمال في هذا العصر، مع وضع تصور لإطار هيكلي مقترح لمؤسسة زكوية نموذجية تُراعى فيه تلك الخصائص.

أولاً: البعد التشريعي:

من المؤكد أن الزكاة فريضة شرعية يستند أساسها النظري على العديد من الأحكام الشرعية التي تحكم وتوجه تطبيقها على أرض الواقع، ولذلك فإن قانون الزكاة في تحديده للأسس التي يتم على أساسها جباية وصرف أو حتى تنمية أموال الزكاة، يجب أن يرتكز على تلك الأحكام سواء التي عبرت عنها النصوص بشكل صريح وواضح أو التي اجتهد فيها فقهاؤنا القدامى والمعاصرون.

ومن المسلم به أيضاً أن تلك الأحكام تمتاز بأنها متنوعة ومتعددة، ويرجع ذلك إلى تنوع الأدلة الشرعية، واختلاف دلالاتها، إضافة إلى أن تلك الأدلة غالباً ما تركز على الإطار العام دون الولوج في التفاصيل، وهو ما أبقى الباب مفتوحاً أمام إمكانية تطبيقها بما يلائم الأزمنة والأمكنة المختلفة، الأمر الذي يُستدل عليه من خلال تعدد آراء المذاهب الفقهية في قضايا الزكاة باختلاف أزمنتهم وأمكنتهم. ولعلنا في هذا الزمان المتغير باستمرار أحوج ما نكون إلى إعادة النظر التحليلي المتعمق لنصوص الزكاة بمنظار العصر الذي نعيش فيه، مع الاسترشاد بآراء الفقهاء الأوائل والأحكام الشرعية التي توصلوا إليها، بهدف التطبيق الأمثل لفريضة الزكاة، وبما يراعي مُستجدات وتطورات العصر، ويحقق المقاصد الشرعية منها.

ويهدف هذا الجزء إضافة إلى إبراز الأسس النظرية للبعد المؤسسي للاستراتيجية لتحديد الأسس الشرعية الواجب مراعاتها في التطبيق العملي لفريضة الزكاة في جانبي التحصيل والإنفاق، الأكثر ملائمة مع هذا العصر وذلك من خلال الترجيح بين آراء الفقهاء، أو محاولة التوفيق بينها، وإعادة صياغتها بصورة أكثر عصرية، وبما لا يخل بالمبادئ والثوابت الشرعية، مرتكزاً في ذلك على عدة قواعد، أهمها:

1. ما أكده بعض كبار الفقهاء المعاصرين أمثال الشيخ القرضاوي والشيخ الزرقا رحمه الله من أن الأدلة الشرعية الخاصة بالزكاة ليست تعبدية، يجب تطبيقها دون تعليل أو قياس، بل هي فريضة اجتماعية واقتصادية وسياسية تحكمها العلل، ويجري فيها القياس، وتسري فيها قواعد المصالح المرسلة والاستصلاح، كما في المعاملات[1].
2. تأكيد العديد من الفقهاء المعاصرين على أن ما قررته المذاهب الفقهية بشأن قضايا الزكاة معظمه اجتهادي غير قطعي، وهو ما يؤكده اختلاف فهمهم للأدلة الشرعية، ولذلك فإنه ليس من المُخل القول بأن كتب الفقه القديمة لا تتناول جميع المستجدات المتعلقة بقضايا الزكاة المعاصرة، كما أنها ليست - جميعها - بالضرورة صالحة للتطبيق في هذا الزمان. وقد عبر بعض الفقهاء عن ذلك بصورة أوضح حيث يقول "...وقد أظهر تطبيق بعض الآراء الفقهية المذهبية في الزكاة على هذه المستجدات من

[1] القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، ج1 مرجع سابق، ص 30. والزرقا، مصطفى أحمد: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م 1، ع 2، 1404هـ/1984م، ص ص 97-109.

أنواع الأموال نتائج نابية غير مستساغة في ميزان مقاصد الشريعة الإسلامية، تثير الاستغراب، وتحوج إلى إعادة النظر في بعض الآراء الاجتهادية السابقة في فهم نصوص الزكاة الواردة في القرآن والسنة"[1].

3. تحقيق المصلحة الشرعية، حيث إن الأصل في أحكام الشريعة أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد كافة في مختلف الأزمان والعصور[2]، وأن كل حكم لا يراعي المصلحة ليس من الشريعة في شيء[3]، وأن المصلحة - بحسب بعض أئمة الأصول - يمكن أن تقدم حتى على النص الشرعي إن وجد[4]، فكيف إذا ناقضها حكم اجتهادي سابق لزماننا بقرون؟

4. أن القواعد الأصولية الخاصة بضوابط الاجتهاد في المسائل الفقهية ليست قواعد تعبدية وإنما هي أدوات ووسائل يمكن الاستعانة بها على مراعاة المصلحة العامة[5].

وإضافة إلى كل ما سبق فإن ما سيتم طرحه من أفكار في صيغة مواد للقانون المقترح، وتفسيرها في الملحق الخاص به، لا يعدو أن يكون أكثر من رأي أولي قابل للنقد والتأصيل، نأمل من خلاله حث الفقهاء المجتهدين على إعادة النظر في قضايا الزكاة المعاصرة من زاوية المقاصد الشرعية وتقصي مدلول النص أكثر من الالتزام بظاهره، بما يضمن تحقيق المقاصد الشرعية، وذلك عن طريق إعادة عرض تلك الآراء مع ما استندت إليه الدراسة من استدلالات بشأنها على القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية وتقرير مدى صحة ما توصل إليه من عدمه.

وهنا يؤكد الباحث أن هذه الأفكار هي في الأساس موجهة لأهل الاجتهاد، وليس للباحثين عن فتاوى الزكاة، ويُشدد على عدم عد هذه الأفكار فتاوى شرعية، تُبنى عليها التطبيقات العملية لهذه الفريضة.

---

[1] الزرقا، مصطفى أحمد: مرجع سابق، ص 98.

[2] الشاطبي،ابراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الفقه،ج4، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبدالله دراز، ص195.

[3] ابن القيم، أبي عبدالله شمس الدين: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، دار الجيل، بيروت،1973م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ص 3.

[4] الطوفي، سليمان: رسالة في رعاية المصلحة، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1993م، تحقيق: أحمد السايح.

[5] خلاف، عبدالوهاب: علم أصول الفقه، دار القلم، بيروت، ط12، 1398هـ/ 1978م، ص19.

وقبل عرض مواد القانون المقترح يشير الباحث أنه اعتمد في صياغته على الدراسة التحليلية المستفيضة لعدد من قوانين الزكاة في الدول الإسلامية، بحيث يمكن القول إنه جاء مستدركاً لأوجه القصور في العديد منها. ولعل من أبرز خصائص القانون المقترح ما يلي:

1. التأكيد على وجوب قيام الدولة بدورها في تطبيق فريضة الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً، ووضع كافة الضوابط اللازمة لذلك.
2. التأكيد على ضرورة تنسيق وتوحيد جهود العمل الخيري في إطار استراتيجية موحدة وشاملة.
3. الأخذ بآراء الموسعين في تحديد مفهوم المال الخاضع للزكاة، وعدم الاقتصار على مذهب فقهي واحد.
4. المرونة في استيعاب المستجدات من الأموال التي قد تُستحدث.
5. محاولة التوفيق بين مسميات الأوعية الزكوية في كتب الفقه، والبيانات الاقتصادية.

وقبل البدء بعرض القانون المقترح، يؤكد الباحث أن ما ورد فيه مما يحتمل الصواب فبما أنعم الله عليه ووفقه إليه، وما يرد فيه مما جانبه فمن نفسه والشيطان.

مقترح قانون الزكاة

الديبـاجة

الفصل الأول: التسمية والتعاريف:

مادة (1): يُسمى هذا القانون " قانون الزكاة لسنة .... "، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مادة (2): لتطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كـل منهـا مـا لم يقـتض السـياق معنى آخر:

القانون: قانون الزكاة رقم (..) لسنة (..).

بيت المال: بيت مال الزكاة المُنشأ بموجب المادة رقم (3) من هذا القانون.

المجلس: المجلس الأعلى لأمناء بيت مال الزكاة.

مجلس الإقليم: مجلس أمناء الزكاة في كل إقليم من أقاليم الدولة.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى لأمناء بيت مال الزكاة.

الأمين العام: المسـؤول التنفيـذي الأعلى في بيت مال الزكاة، والمُعين وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا القانون.

الأمــين: أمين بيت مال الزكاة في الإقليم المُعين، وفقاً لأحكام المادة (20) من هذا القانون.

الـزكـاة: يُقصد بها الحصة المقدرة شرعاً في مال المسلم وفقاً لأحكام المادتين (22،23) من هذا القانون.

الموارد الأخرى: كل مال سوى الزكاة، وتشـمل التبرعـات والإعانـات والهبـات وإيـرادات الاسـتثمارات، أو أي مبـالغ أخرى يوافق عليها المجلس بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ولائحته الخاصة.

الحـول: عام هجري كامل.

النصاب: الحصة المقررة شرعاً لكل مال، بحيث تصبح الزكاة واجبة فيه.

نصاب النقد: وهو ما يُساوي قيمة (85 جراماً) من الذهب وفقاً للعيار الأكثر تداولاً.

الركـاز: هو كل ذي قيمة مالية من فعل الآدمي، يوجد مدفوناً في الأرض، أو يبرز إلى سطحها، أو ينحسر عنـه المـاء، أو يوجد غارقاً في البحر.

المعادن: كل ما تولد عن الأرض مما يُخلق فيها وكان من غير جنسها، سواء كان يطبع بالنار أو لا يطبع، وسواء كان مائعاً أو غير مائع، مثل: النفط والغاز والكبريت والقار والـذهب والفضـة، أو غـير ذلـك مـما يتفـق مـع المفـاهيم العلمية.

الثروة التجارية: كل مال يُتجر به لغرض تحقيق الربح، سواء كان ذلك المال عقاراً، أو منقـولاً، أو إلكترونيـاً، أو بـأي صورة أخرى متعارف عليها تنسجم ومستجدات العصر.

الزروع والثمار: يُطلق على كل ما أنبتته الأرض وله قيمة.

الري بدون كلفة: الري بالأمطـار، والفيضانات، والحياض، وكل أنواع الري بغير كلفة.

الري بكلفة: الري بالآلات أو بسيارات النقل أو بأي وسيلة أخرى تشتمل على كلفة.

الثروة الحيوانية: هي الإبل، والبقر (وتشمل الجاموس)، والغنم (وتشمل الماعز والضأن)، والخيل، والحمير، والبغال، وكل ما يتفق مع المفاهيم الفقهية أو العرفية، وبما لا يتناقض مع نصوص هذا القانون.

الأسهم: وثائق ذات قيمة مالية متساوية تكون في مجموعها رأس مال الشركات المساهمة.

السندات: تعهد مكتوب من جهة معينة تلتزم فيه بدفع مبلغ محدد في تاريخ معين لجهة أخرى.

المستغلات: كل أصل ثابت تتجدد منفعته، غير معد للتجارة، وإنما أتخذ للنماء بواسطة تأجير عينه.

المال المُستفاد: كل مال يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، كالهبات، والوصايا، والأرباح العارضة.

الخدمات الشخصية وخدمات المجتمع: الأعمال التي يباشرها الشخص الطبيعي بنفسه دون الخضوع لغيره.

الفقراء والمساكين: كل من يعيش عند مستوى أقل من حد الكفاية المعتمد من قبل المجلس.

العاملون عليها: جميع العاملين التابعين لبيت مال الزكاة سواء من الموظفين أو العمال.

المؤلفة قلوبهم: كل من يمكن بدعمه تحقيق مصلحة للإسلام والمسلمين في كافة أنحاء العالم، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، مسلمين أو غير مسلمين.

في الرقاب: العبيد من المسلمين، والمؤسسات الداعمة لشؤون أسرى الحركات التحررية في بلدان العالم الإسلامي، والمنظمات الإسلامية المناهضة لتجارة الرقيق.

الغارمون: الغارم هو كل شخص طبيعي أصابته جائحة أو كارثة اجتاحت ماله، ويكون مضطراً للاستدانة لرفع الضرر الذي لحق به، أو من استدان لمصلحة غيره كالغارم لإصلاح ذات البين، أو لمتابعة وتقديم الخدمات النافعة للمجتمع، بشرط ألا يكون غنياً.

في سبيل الله: المراكز الدعوية والإعلامية الهادفة في البلدان غير الإسلامية التي تهدف إلى توضيح حقيقة الإسلام والدعوة إليه ورد شبهات وكيد أعدائه.

ابن السبيل: الغريب المنقطع عن أهله وبلده لسبب مشروع.

البلد: الدولة أو القطر الذي صدر فيه القانون.

المواطن: كل من يحمل جنسية الدولة أو القطر الذي صدر فيه القانون.

شخص: الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

الفصل الثاني: بيت مال الزكاة.

إنشاء بيت المال، والإشراف عليه، وأهدافه، واختصاصاته.

المادة (3): تُشكل هيئة مُستقلة تُسمى: "بيت مال الزكاة"، وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة مالياً وإدارياً.

المادة (4): يخضع بيت المال لإشراف المجلس.

المادة (5): يعمل بيت المال على تحقيق الأهداف الآتية:

1. تأكيد سلطان الدولة المسلمة في تحصيل وإدارة أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.
2. تطبيق فريضة الزكاة جمعاً وتحصيلاً وإدارة، بما يتفق ومستجدات العصر، ويحقق المقاصد الشرعية منها، في ضوء الأسس والضوابط الشرعية.

3. المساهمة في الخطط والبرامج التنموية ذات الصلة بمصارف الزكاة، لاسيما المتعلقة بتقليل تركز الثروة، واستئصال جذور الفقر، وتعبئة الطاقات البشرية العاطلة في المجتمع، وبما يضمن تعزيز الدور الاقتصادي لبيت مال الزكاة.
4. تنسيق جهود العمل الخيري الطوعي في المجتمع، بما يضمن تفعيله ورفع مستوى مساهمته في تحقيق عملية التنمية الشاملة وذلك من خلال ربط مؤسسات وصناديق العمل الخيري التطوعي ببيت مال الزكاة في إطار استراتيجية شاملة ومتوازنة هدفها تحقيق ذلك.
5. رفع مستوى التراحم الاجتماعي، من خلال تنمية الشعور بأهمية الزكاة في المجتمع، وتشجيع دفع الزكاة والموارد الأخرى غير الإلزامية لبيت المال.
6. تعميق مبدأ الأخوة بين الشعوب الإسلامية، والمساهمة الفاعلة في التعريف بمبادئ الإسلام الحنيف في مختلف أنحاء العالم.

المادة (6): يكون لبيت المال العديد من الاختصاصات والسلطات التي تحددها اللائحة والتي يسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافه المحددة في هذا القانون، ومنها:

1. تحصيل الزكاة المستحقة، وابتكار وتطبيق الآليات اللازمة لتحقيق ذلك بكفاءة وفاعلية.
2. صرف الزكاة على المصارف المقررة شرعاً بناء على الأسس التي يضعها المجلس .
3. تنظيم الشؤون الإدارية والمالية، وسائر أنشطة بيت المال.
4. تعيين العاملين المؤهلين في بيت المال، وتحديد شروط خدمتهم، وفق الهيكل التنظيمي واللائحة الخاصة به الصادرة عن المجلس.
5. طلب إقرارات دافعي الزكاة، وإقرارها، واعتمادها .
6. دخول الأمكنة والمعاينة والاطلاع على المستندات بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة .
7. الحجز على الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التى لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول، ومصادرتها وفق ما تُحدده اللوائح.
8. تشكيل لجان للتفتيش على أعمال فروع بيت المال في الأقاليم المختلفة.
9. تشكيل لجان للمظالم تحدد اللوائح عددها، واختصاصاتها، وسلطاتها .
10. ممارسة أي اختصاصات أو سلطات أخرى ضرورية لتحقيق أهدافه.

المجلس واختصاصاته:

المادة (7): يُشكل في بيت المال مجلس يُسمي (المجلس الأعلى لأمناء الزكاة) ويتكون من:

1. رئيس مجلس الوزراء رئيساً.
2. الأمين العام عضواً ومقرراً.
3. عدد من الأعضاء لا يتجاوز العشرين، ممن عرفوا بالكفاءة والخبرة وحسن السيرة، يعينهم رئيس الدولة بقرار منه، بناء على توصية رئيس مجلس الوزراء، على أن يُراعي في ذلك تمثيل العلماء، وكبار دافعي الزكاة، وأجهـزة الدولة ذات العلاقة.

المادة (8): يمثـل المجلـس السـلطة العليـا التـى تتـولي الإشراف العـام عـلى تحقيـق أهـداف بيـت المـال ومبـاشرة اختصاصاته وممارسة سلطاته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

1. إقرار السياسات والاستراتيجيات العامة لبيت المال وفقاً للأولويات والضوابط الشرعية.
2. مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي لبيت المال وفروعه.
3. إعلان النصاب الشرعي للزكاة، ومقدار الحوائج الأصلية في كل عام.
4. تصنيف الأموال التي تجب فيها الزكاة بحسب الأحكام الواردة في هذا القانون.
5. استثمار الفائض من أموال الزكاة، بما يراعي خصوصيتها ومقاصدها الشرعية.
6. القيام بأي عمل، أو ممارسة أي سلطة لتحقيق أهداف بيت المال .

الأمين العـام واختصاصاته:

المادة (9): يكون لبيت المال أمين عام بدرجة وزير يُعينه رئيس الدولة بتوصية من رئيس المجلس.

المادة (10): يتولي الأمين العام المسؤولية التنفيذية لبيت المال، ويكون مسئولاً أمام المجلس عن تنفيذ أعمال بيـت المال وقرارات المجلس ، وتكون له العديد من الاختصاصات والسلطات التي تحددها اللائحة، ومنها:

1. اقتراح السياسات وخطط العمل ورفعها للمجلس لإجازتها.
2. الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية وكافة أنشطة بيت المال.

3. اقتراح وتعيين الموظفين في مختلف المستويات التنظيمية وتوزيع المهام والمسئوليات وفقاً لمبدأ الكفاءة والأمانة، وذلك بعد موافقة المجلس.
4. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي ورفعها للمجلس.
5. الإشراف العام على أداء بيوت مال الزكاة بالأقاليم.
6. إعداد تقرير سنوي عن أداء بيت المال وفروعه ورفعه للمجلس.
7. إبرام العقود والاتفاقيات الداخلية والخارجية وفقاً لتفويض المجلس.
8. التصرف في أي مبلغ وفقاً للضوابط الشرعية والقانونية، وعلى ضوء ما يقره المجلس.
9. الإشراف على زكاة المواطنين العاملين بالخارج، وإنشاء اللجان الخاصة لذلك.
10. أي عمل يُكلف به من قبل المجلس لتحقيق أهداف بيت المال.

اللجنة الشرعية العليا:

المادة (11): تُشكل في بيت المال لجنة شرعية عليا، بموجب قرار يُصدره رئيس المجلس بناء على توصية المجلس مكونة من كبار الفقهاء، والاقتصاديين المتخصصين في الزكاة ممن عرفوا بالاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين، وتحدد اللوائح كيفية تنظيم أعمالها. ومن اختصاصاتها ما يلي:

1. الإفتاء فيما يعرض عليها من مسائل ومستجدات تتعلق بفريضة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة.
2. تقديم المشورة للمجلس في القضايا الفقهية والعلمية.
3. التأكد من شرعية النماذج المُستخدمة من قبل بيت المال في التطبيق العملي لفريضة الزكاة.
4. التعاون والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات الإسلامية ذات الصلة داخل البلد وخارجه.
5. تعيين اللجان الشرعية بالأقاليم، بناء على تزكية مجلس أمناء بيت المال بالإقليم.

لجان المظالم:

المادة (12): تُشكل في بيت المال المركزي لجنة عليا للمظالم، تتكون من ذوي العلم والعدل والكفاءة يعينهم المجلس، وتكون قراراتها نهائية.

المادة (13): تُشكل في بيت مال الزكاة بالإقليم لجان للمظالم، تتكون من ذوي العلم والعدل والكفاءة يعينهم مجلس أمناء الزكاة بالأقاليم، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام اللجنة العليا للمظالم خلال فترة محددة تحددها اللائحة، فإذا انقضت الفترة دون تقديم الطعن بالقرار، تصبح قراراتها ملزمة.

بيت مال الزكاة بالإقليم:

المادة (14): يُنشأ في كل إقليم من أقاليم الدولة بيت مال للزكاة يخضع لإشراف مجلس أمناء الزكاة بالإقليم، ويعمل وفقاً للسياسات والخطط العامة للمجلس.

مجلس أمناء الزكاة بالإقليم، والإشراف عليه، واختصاصاته:

المادة (15): يُشكل فى كل إقليم من أقاليم الدولة مجلس أمناء للزكاة، ويتكون من:

1. رئيس الإقليم رئيساً.
2. الأمين عضواً ومقرراً.
3. ثلاثة عشر عضواً ممن عرفوا بالكفاءة والنزاهة، يعينهم المجلس بتوصية من رئيس الإقليم على أن يُراعى في ذلك تمثيل العلماء، والخبراء، وكبار دافعي الزكاة، والأجهزة المختصة بالإقليم المعني.

المادة (16): يخضع مجلس الإقليم لإشراف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

المادة (17): يلتزم مجلس الإقليم التقيد بالسياسات والخطط العامة لبيت المال.

المادة (18): يكون لمجلس الإقليم في حدود اختصاصه الإقليمي الاختصاصات الآتية:

1. إقرار السياسات والخطط التنفيذية لبيت المال الزكاة بالإقليم في إطار السياسات العامة للمجلس.
2. مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي في إطار السياسات العامة لتحقيق أهداف بيت مال الزكاة بالإقليم.

أمين الزكاة بالإقليم واختصاصاته:

المادة (19): يُعين الأمين العام بالتشاور مع رئيس المجلس أميناً للزكاة في كل إقليم.

المادة (20): يتولي الأمين المسؤولية التنفيذية المتعلقة بالزكاة بالإقليم، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات التي تحددها اللائحة ومنها:

1. الإشراف على فروع بيت مال الزكاة بالإقليم بالتعاون مع الجهات المختصة.
2. تعيين مسؤولي فروع الإقليم والموافقة على مقترحاتهم بشأن تشكيل اللجان الشعبية في فروعهم.
3. اقتراح خطط وسياسات العمل لبيت مال الزكاة بالإقليم .
4. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي لبيت المال بالإقليم ورفعها لمجلس الإقليم لإجازتها.
5. إعداد تقرير سنوي عن أداء بيت مال الزكاة بالإقليم ورفعه لمجلس أمناء الإقليم.
6. أي أعمال فرعية يُكلف بها، أو تكون متعلقة بتحقيق أهداف بيت المال على مستوى الإقليم.

اللجان الشعبية:

المادة (21): تُشكل في بيت مال الزكاة بالإقليم لجان شعبية تطوعية، على مستوى كل فرع لمساعدته في مباشرة اختصاصاته، وممارسة سلطاته، وتحدد اللوائح اختصاصاتها وسلطاتها ومكافآتها.

الفصل الثالث: الزكـاة:

وجوب الزكاة:

المادة (22): يجب تحصيل الزكاة من كل شخص مسلم مواطن أو غير مواطن يملك داخل البلد أو خارجه مالاً يجب فيه الزكاة، بغض النظر عن مشروعية ذلك المال، أو طريقة اكتسابه، على أن يُراعى في ذلك عدم الازدواج في التحصيل.

شروط وجوب الزكاة:

المادة (23): يُشترط لوجوب الزكاة ما يلي:

1. أن يكون الشخص مالكاً للنصاب الشرعي ولو تغيرت صفة المال خلال الحول .
2. أن يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول.
3. أن يكون المال غير متعلق بالإستعمال أو الاستخدام الشخصي حسبما تحدده اللوائح.
4. أن تكون ذمة الشحص قبل وجوب الزكاة عليه خالية من أي دين يثبت المطالبة به، قد يستغرق النصاب أو ينقصه.

المادة (24): زكاة الذهب والفضة وما في حكمهما.

1. تجب الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلي المعتاد، وما في حكمهما من أشكال النقود المختلفة في الواقع المعاصر، وذلك إذا:

   1/1 حال عليها الحول.

   2/1 بلغت نصاب النقد.

2. يكون مقدار زكاة الذهب والفضة وما في حكمهما ربع العشر (2.5%).
3. لوجوب الزكاة في الذهب والفضة فإنه لا يشترط أن يكونا مضروبين.
4. تُضم قيمة الذهب مع قيمة الفضة مع النقود الأخرى لأغراض استكمال النصاب.

المادة (25): زكاة الأوراق المالية.

1. الأسهم: وتجب فيها الزكاة بأنواعها المختلفة بنسبة (2.5%)، إذا بلغت بنفسها أو بضمها إلى الأموال الأخرى الخاضعة للزكاة نصاب النقد، وحال عليها الحول. ويختلف تقدير قيمة الأسهم باختلاف نية اقتنائها، وذلك على النحو الآتي:

1/1 إذا كان غرض اقتناء الأسهم المتاجرة بها، فإنه يجب تقييمها بالقيمة السوقية.

2/1 إذا كان غرض اقتناء الأسهم الاستفادة من ريعها، فإنه يتم تقييمها بالقيمة الحقيقية التي تعلن عنها شركتها، ويُشترط لتحصيل زكاتها مراعاة مبدأ عدم الثني، كأن يتم تحصيل الزكاة مباشرة من الشركة.

2. السندات: وتجب فيها الزكاة بحسب قيمتها السوقية عند نهاية كل حول بنسبة (2.5%) بشرط أن تبلغ بنفسها أو بضمها إلى الأموال الأخرى الخاضعة للزكاة نصاب النقود.

المادة (26): زكاة الثروة التجارية.

1. تجب الزكاة على كل شخص مالك لمال مُعد للبيع والشراء بقصد الربح، أياً كان شكل ذلك المال أو نوعه، وبما لا يتناقض مع أحكام هذا القانون.
2. يُشترط لوجوب الزكاة على الثروة التجارية، مايلي:

   1/2 توفر نصاب النقد.

   2/2 انتهاء الحول. وتُستثنى من هذا الشرط تجارة العقارات والأراضي، إذ تُزكى عند بيعها إذا حال عليها الحول قبل أن تُباع.

3. يكون مقدار زكاة الثروة التجارية ربع العشر (2.5%).

4. تُطبق أحكام زكاة الثروة التجارية على الشركات الربحية التالية بمختلف أشكالها القانونية ونوع ملكيتها:

1/4 الشركات الصناعية الاستخراجية، والتحويلية ومنها صناعات تكرير النفط ومشتقاته.

2/4 الشركات الخدمية كالمستشفيات، والفنادق، والمطاعم، والكهرباء، والمياه، والنقل، والتخزين، والاتصالات، والمقاولات، والمؤسسات التعليمية والبحثية الخاصة، ما شابهها.

3/4 الشركات المالية كالبنوك، وشركات الاستثمار، والتأمين، والوساطة المالية، والمحافظ الاستثمارية في الأسواق المالية، وما شابهها.

4/4 شركات الإنتاج الزراعي والحيواني والمائي.

5/4 شركات العقار والمتاجرة بالأراضي.

6/4 شركات المتاجرة بالسلع الاستهلاكية الجاهزة.

7/4 أي نوع من أنواع الشركات المُستجدة يرى المجلس تطبيق أحكام زكاة الثروة التجارية عليها.

5. يتم تحديد وعاء زكاة الأشخاص الذين يملكون حسابات منتظمة من خلال المعادلة التالية:

[رأس المال في أول الفترة + الاحتياطيات والمخصصات باستثناء مخصصات الإهلاك + الأرباح المدورة + أرباح محتجزة تحت التوزيع + صافي ربح العام المُعدل + قروض الاستثمارات الثابتة + حساب النقدية + الإعانات] يخصم منها [صافي قيمة الأصول الثابتة + الخسائر المرحلة + خسائر العام + رصيد مصاريف التأسيس + الإنشاءات تحت التنفيذ + الاستثمارات في شركات يتم تحصيل زكاتها + الاستثمارات بغرض القنية].

6. يتم تحديد وعاء زكاة الأشخاص الذين لا يملكون حسابات منتظمة من خلال المعادلة التالية:

[رأس المال العامل + الأرباح الصافية المقدرة].

المادة (27): زكاة الزروع والثمار.

1. تجب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض من زروع أو ثمار.
2. يكون ميقات إخراج زكاة الزروع والثمار بمجرد طيبها أو حصادها.
3. يكون نصاب زكاة الزروع والثمار قيمة (653 كيلو جراماً) من أوسط أنواع القمح أو التمر أو متوسطهما مع مراعاة الأهمية النسبية لإنتاج كل منهما على مستوى الدولة.
4. تحسم من قيمة الناتج النفقات المباشرة التي تنشأ عن عملية الزرع والغرس باستثناء نفقات الري، ويشترط ألا تزيد تلك النفقات عن الثلث.
5. يكون مقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر (10%) إذا سقيت بدون كلفة ونصف العشر (5%) إذا سقيت بكلفة، وفي حالة الري المشترك بين الري بكلفة والري بدون كلفة يكون الحكم للغالب, وعند التساوي يكون الواجب ثلاث أرباع العشر (7.5%) وعند الجهل يكون الواجب هوالعشر (10%).
6. تُحصل زكاة الزروع والثمار من المالك الفعلي لها سواء كان مالكاً للأرض أو مستعيراً أو مستأجراً لها. أما إذا كان الزرع أو الثمر ناتجاً عن عقد مساقاة أو مزارعة فإن الزكاة تًحصل من طرفي العقد بحسب النسب المتفق عليها، وذلك إذا بلغ المستحق عليهما نصاباً، كما تُحصل الزكاة ممن باع أو وهب الزروع والثمار بعد صلاحها، بينما تُحصل من المشتري أو الموهوب له أو الوارث، إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدء صلاحها.
7. يجب إخراج الزكاة نقداً، ويمكن التحصيل عيناً إذا ما رأى المجلس ذلك.
8. تُضم قيمة الأصناف من الزروع والثمار بعضها إلى بعض لأغرض استكمال النصاب، وإن اختلف ميقات حصادها أو الأرض التي زرعت فيها.
9. يستثنى مما سبق، لتطبيق أحكام زكاة الثروة التجارية عليه ما يلي:

1/9 الناتج الزراعي المستخدم من قبل المالك نفسه كمواد وسيطة لإنتاج سلع تجارية أخرى وذلك بشرط استبعاد الزكاة من قيمة الناتج في الدفاتر.

2/9 أشجار المنتجات الغابية، إذا استخدمت كأخشاب أو فحم أو أي استخدام تجاري آخر.

10. تؤخذ الزكاة من إنتاج النحل بنسبة (10%) من إيراد العسل الصافي بمجرد الحصول عليه، بشرط ألا تقل قيمة الناتج عن نصاب الزروع والثمار.

المادة (28): زكاة الثروة الحيوانية.

1. تجب الزكاة في الحيوانات التي لا تُعد للإتجار بها، وإنما تُتخذ للدر والنسل، إذا تحققت فيها الشروط التالية:

   1/1 ألا تكون عاملة في أغلب العام.

   2/1 أن يحول عليها الحول.

   3/1 أن يبلغ قيمتها ضعف نصاب النقد فأكثر.

2. تؤخذ الزكاة على الأنعام غير المعدة للإتجار بها، بنسبة (2%) من قيمتها للإبل والأبقار والأنعام الأخرى، وبنسبة (1%) للأغنام، مع استبعاد تكاليف العلف إن كانت معلوفة.

3. لأغراض استكمال النصاب تضم الأنعام إلى بعضها بعضاً ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً، ويُزكى كل نوع بحسب نسبته.

المادة (29): زكاة المستغلات.

تجب الزكاة في العقارات المؤجرة أو أي وعاء آخر يُقرر المجلس أنه يصلح أن يكون وعاء لزكاة المستغلات، بنسبة (10%) من صافي الإيراد السنوي، بشرط أن يبلغ نصاب النقد.

المادة (30): زكاة الركاز والمعادن.

1. تجب الزكاة في الركاز بنسبة (20%) بمجرد الحصول عليه، وبدون اشتراط النصاب.
2. تجب الزكاة في المعادن بنسبة (2.5%) بمجرد الحصول عليها، وذلك إذا بلغت قيمته الصافية نصاب النقد.

المادة (31): زكاة الدين.

1. يدخل في وعاء زكاة الشخص الطبيعي حساب الدين المرجو تحصيله إذا كان دائناً.
2. يسقط من وعاء زكاة الشخص الطبيعي حساب الدين المسدد فقط إذا كان مديناً.

المادة (32): زكاة الرواتب والأجور وما يلحق بها.

1. تجب الزكاة بنسبة (2.5%) في إجمالي رواتب العاملين في الدولة والقطاعات الأخرى وفي أجورهم ومكافآتهم وبدلاتهم وعلاواتهم مضافاً إليها أي مزايا عينية أو نقدية أخرى، باستثناء ما يقرر المجلس استبعاده منها.

2. يشترط لوجوب زكاة الرواتب والأجور أن يكون إجمالي الوعاء الشهري للشخص يُساوي أو يزيد عن: [الحوائج الأصلية السنوية التي يُقررها المجلس مضافاً إليها نصاب النقد] مقسوماً على [12].
3. يتم تحصيل زكاة المرتبات والأجور على أقساط شهرية، ويتم خصمها مباشرة من المنبع.

المادة (33): زكاة المال المستفاد.

1. إذا كان المال المُستفاد نماءً لمال عنده وجبت فيه الزكاة، فإنه يُضم إلى أصله ويعتبر بحوله.
2. إذا كان المال المُستفاد من غير جنس ما عنده، أو من جنس ما عنده قد بلغ نصاباً، وكان الشخص قد حصل عليه بعدما وجبت زكاته على مالكه السابق، فإنه ولأغراض توحيد الحول يُزكى بالطريقة التالية: [قيمة المال المستفاد* نسبة الزكاة حسب نوع المال* (عدد الأيام التي مرت من الحول/ عدد أيام السنة المعتمدة)].

المادة (34): زكاة الخدمات الشخصية وخدمات المجتمع.

1. تجب الزكاة في إجمالي أرباح أصحاب الخدمات الشخصية وخدمات المجتمع بنسبة (2.5%)، في نهاية كل حول، وذلك إذا كانت الإيرادات خلال الحول تزيد عن: [نصاب النقد + مبلغ الحوائج الأصلية].
2. تُطبق أحكام البند (1) على صافي دخل عيادات الأطباء، ومكاتب المحامين، والمهندسين، والمحاسبين القانونيين، وأصحاب الورش الصناعية، والمقاولين الصغار، ومكاتب التاكسي وأصحاب سيارات النقل، وغير ذلك من المنشآت الحرفية والمهنية المحدودة الحجم مما يقررها المجلس.

المادة (35): زكاة الفطر:

1. تجب زكاة الفطر على كل مسلم ومسلمة كبيراً أو صغيراً يدفعها الشخص عن نفسه وعن من يعولهم ممن تلزمه نفقتهم.
2. يشترط لوجوب زكاة الفطر أن يملك معها قوت يومه وليلته وقوت من تلزمه نفقته كذلك.

3. مقدار زكاة الفطر (2.25 كيلو) من غالب قوت أهل البلد، ويجوز تحصيل القيمة نقداً إن كانت المصلحة تقضي بذلك، على أن يحدد بيت المال مقدار الزكاة حسب سعر السوق في حينه.

ضم الأموال لبعضها، ومعاملة المال المختلط معاملة الملك الواحد:

المادة (36): إذا ملك شخص مجموعة من الأموال التي يجب فيها الزكاة، ولم يبلغ أي من تلك الأموال نصاباً، فإنه يجب ضمها جميعاً لبعض، وتقدير قيمتها بالعملة الرسمية المعتمدة لأغراض استكمال النصاب.

المادة (37): إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك في المال الزكوي، فإنه يُعامل معاملة الملك الواحد، حيث تجب فيه الزكاة مجتمعاً إذا بلغ النصاب، وذلك في مختلف الأموال التي تجب فيها الزكاة.

عدم نقل عبء الزكاة:

المادة (38): يُمنع منعاً باتاً نقل عبء الزكاة إلى أي طرف آخر غير المكلف بها.

غياب صاحب المال الواجبة زكاته:

المادة (39): إذا لم يكن صاحب المال الواجبة زكاته موجوداً ، يتولى تزكيته الشخص المسؤول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعي.

المادة (40): تُزكي أموال المواطنين الموجودة خارج البلد كما لو كانت موجودة داخله، وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح.

المادة (41): في حالة وفاة صاحب المال الواجب زكاته، تؤخذ الزكاة من التركة قبل توزيعها.

الأموال التى تُستثنى من وجوب الزكاة عليها:

المادة (42): لا تجب الزكاة على الأموال الآتية:

1. المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار .
2. الأموال المُعدة للصرف على أوجه الخير، سواء كانت مملوكة لأفراد أو مؤسسات.
3. الأموال الموقوفة على جهة عامة كالمؤسسات الدينية والتعليمية.

الأموال المُستجدة:

المادة (43): كل مال مُستجد لم يشمله هذا القانون تجب فيه الزكاة، ويقرر المجلس أسس جباية زكاته بعد الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

مصارف الزكاة والموارد الأخرى:

المادة (44): تُصرف إيرادات بيت مال الزكاة على جميع مصارفها الشرعية الثمانية، ما لم يكن هناك ظرفٌ استثنائي، على أن يقرر المجلس نسبة كل مصرف بحسب اختلاف الزمان والمكان، وبما يضمن تحقيق المقاصد الشرعية لكل منها. وتلك المصارف هي:

1. الفقراء.
2. المساكين.
3. العاملون عليها.
4. المؤلفة قلوبهم.
5. في الرقاب.
6. الغارمون.
7. في سبيل الله.
8. ابن السبيل.

المادة (45): يُراعى في الإنفاق على الفقير أوالمسكين تحديد السبب في تدني دخله، وتكون الأولوية في الإنفاق للمشاريع الإنتاجية التي تهدف إلى تنمية طاقات الفقير أو المسكين وقدراته الذهنية والبدنية، بما يؤمن له الدخل اللازم للعيش الكريم، ويحقق المقصد الشرعي من هذين المصرفين.

المادة (46): يُنشأ من مصرف الغارمين شركة لمخاطر الضمان لها فروع في مختلف أقاليم الدولة هدفها تشجيع القطاع المصرفي في تمويل أصحاب المشروعات الحرفية والمهنية الصغيرة ممن تشملهم مصارف الزكاة، على أن يُحدد المجلس مخصصاتها السنوية من مصرف الغارمين، ويُشترط فيها الالتزام بالضوابط الشرعية، ومراعاة خصوصية أموال الزكاة، وانسجامها مع خطط التنمية الحقيقية الشاملة التي تُراعي خصوصية المناطق والأقاليم.

المادة (47): يُصدر المجلس اللائحة التي تنظم الهيكل المالي والإداري للعاملين في بيت المال، وذلك في ضوء هيكل رواتب وأجور موظفي القطاع العام.

المادة (48): يحدد المجلس المؤسسات التي تصرف عليها مصارف المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، إذا قرر إنفاقها بصورة غير مباشرة.

المادة (49): يُحظر حظراً تاماً أن تُصرف أموال الزكاة في غير مصارفها المحددة في المادة (44) من هذا القانون، على أن تحدد اللوائح صلاحيات وإجراءات الصرف وأولوياته.

الفصل الرابع: أحكام عامة.

الموارد المالية لبيت المال.

المادة (50): تتكون موارد بيت مال الزكاة المركزي من:

1. الزكاة التي تم تحصيلها بموجب أحكام هذا القانون .
2. حصة بيت المال من الزكاة المحصلة من الأقاليم.
3. الزكاة المدفوعة من بيوت الزكاة والأشخاص في العالم الإسلامي .
4. الصدقات والتبرعات والهبات التي تدفع تطوعاً وعلى وجه البر .
5. العائد من استثمار أموال بيت المال.
6. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (51): تتكون الموارد المالية لبيت مال الزكاة في الإقليم من:

1. الزكاة المتحصلة في الإقليم من خلال الفروع واللجان الشعبية.
2. حصة بيت المال في الإقليم من موارد الجمعيات الخيرية حسب ما يقررها المجلس.
3. الصدقات والتبرعات والإعانات، أو أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس أمناء زكاة الإقليم.

موازنة بيت المال:

المادة (52): تكون لكل من بيت المال وفروعه في الأقاليم موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

المادة (53): يعد بيت المال وفروعه في الأقاليم تقديرات الموازنة السنوية لجباية الزكاة ومصارفها، قبل شهر من نهاية كل سنة مالية وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة (54): يرفع الأمين العام أو الأمين بحسب الحال الموازنة السنوية للزكاة، مصحوبةً بتقرير عنها للمجلس أو مجلس أمناء الإقليم لإقرارها، على أن يتم إجازة تلك الموازنات نهائياً من قبل المجلس.

الحسابات والمراجعة:

المادة (55): يحتفظ بيت المال وفروعه في الأقاليم بحسابات صحيحة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة كما يحتفظ بالسجلات الخاصة.

المادة (56): يخضع بيت المال لمراجعة ورقابة الأجهزة الرقابية الرسمية في الدولة.

الاقرارات والتظلمات:

المادة (57): على كل شخص مكلف بأداء الزكاة أن يقدم إقراراً إلى بيت المال أو فروعه في الأقاليم يتضمن بياناً بمقدار الزكاة الواجب أداؤها، ويجب عليه أن يؤدي ذلك المقدار المبين في إقراره في الوقت المحدد.

المادة (58): إذا قرر بيت المال أو فروعه في الأقاليم عدم اعتماد اقرار الشخص المكلف بالزكاة والتقدير عليه بأي أسلوب آخر، فإن للشخص المكلف الحق في التظلم من قرار تحديد الزكاة أمام لجنة المظالم بالإقليم، على أن تنظم اللوائح إجراءات وتواريخ تقديم التظلم والطعون.

العقوبات:

المادة (59): كل من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه، يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة، وتؤخذ الزكاة والغرامة منه جبراً بواسطة بيت المال، ويجوز بقرار من بيت المال الحجز على أمواله لدى المصارف على أن يتم التنفيذ بوساطة المحكمة. ويكون في حكم المتحايل والمتهرب من يحاول تحميل الزكاة المستحقة عليه غيره.

المادة (60): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يُعاقب كل شخص بغرامة قدرها (20%) من مقدار الزكاة الواجبة عليه سنوياً إذا أتى بأي فعل من الأفعال التالية بقصد التحايل والتهرب عن أداء الزكاة:

1. تخلف عن تقديم الإقرار في الموعد المحدد.
2. قام بأي عمل يكون من شأنه الانتقاص من مقدار الزكاة الواجبة.
3. امتنع عن تقديم أية مستندات يطلبها بيت المال أو أحد فروعه.
4. أدلى ببيانات غير صحيحة أو أسقط أي بيانات في الإقرارات أو الأوراق والمستندات المطلوبة لبيت المال أو أحد فروعه.

المادة (61): يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن مقدار الزكاة المستحقة على المكلف كل موظف من موظفي بيت المال بما فيه المتعاقد تعمد تزوير بيانات لتخفيض الزكاة المستحقة عن المكلف / المكلفين، أو حصوله على رشوة أياً كانت طبيعتها أو طريقة الحصول عليها ولا يُخل توقيع هذه العقوبة بمعاقبة الموظف تأديبياً بموجب القوانين واللوائح النافذة.

المادة (62): كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تحصيل الزكاة أو الإطلاع على البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون أو المعني بالفصل في التظلمات، ملزم بمراعاة سر المهنة فإذا أفشى سراً أو أدلى ببيانات أو معلومات متعلقة بمزكي بقصد الإضرار عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض المدني.

المادة (63): يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة:

1. كل شخص حصل على مساعدة من أموال الزكاة بدون وجه حق بناء على بيانات أو معلومات غير صحيحة كما يُعاقب بذات العقوبة كل من اشترك معه وسهل له الحصول عليها مع إلزامهم بإعادة المبالغ التي استلموها.
2. كل من تسبب عن قصد في إدراج أي حالة لا تنطبق عليها شروط مصارف الزكاة، ويكون مسئولاً عن إعادة أي مبالغ صرفت بسبب هذا الإدراج.

المادة (64): يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد عن.... كل من منع أو أعاق أي من موظفي بيت المال أو اللجان الشعبية عن أداء واجباتهم أو عمد إلى إهانتهم أو الاعتداء عليهم أو تقديم الرشوة لهم أو مارس ضغطاً أو تهديداً للمستفيدين بغرض الحصول على منفعة معينة أو الاستحواذ على مستحقاتهم.

المادة (65): تُورد الغرامات المنصوص عليها طبقاً لأحكام هذا القانون إلى بيت المال أو فروعه في الأقاليم والفروع.

سرية البيانات:

المادة (66): تُعد جميع البيانات المتعلقة بالزكاة وصرفها سرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (67): يُعد في حكم مرتكب الجريمة من يفشي عمداً البيانات المنصوص عليها في البند (1)، إذا كان من العاملين بصفة دائمة أو مؤقتة، مستغلاً وظيفته بقصد الإضرار بصاحب تلك البيانات، ويُعاقب وفقاً لأحكام القانون الجنائي.

طبيعة أموال بيت المال:

المادة (68): تُعد أموال بيت المال وفروعه في الأقاليم في حكم الأموال العامة، وذلك لأغراض القانون الجنائي.

إعفاء بيت المال من الضرائب والرسوم:

المادة (69): تُعفي أموال بيت المال وفروعه في الأقاليم من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية.

خصم الزكاة من الضريبة:

المادة (70): عند تقدير ضريبة الدخل الخاصة بأي شخص تخصم الزكاة التي تم تحصيلها بموجب إيصال رسمي مع مراعاة عدم تكرار خصم الزكاة.

شهادة أداء الزكاة:

المادة (71): على الرغم من أي حكم وارد في أي قانون آخر، لا يجوز للسلطات المختصة منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً وامتيازات مالية، إلا بعد إبراز صاحب الطلب شهادة بأدائه الزكاة صادرة من بيت المال أو فروعه في الأقاليم، حسبما يكون الحال، وذلك في المسائل الآتية:

1. التسجيل في سجل الشركات، والعلامات التجارية.
2. التسجيل أو تجديد التسجيل في سجل المستوردين والمصدرين.
3. تسجيل ملكية العقارات.
4. الدخول في المزادات الحكومية، والعقود، والتعهدات الإنشائية المختلفة.
5. إجراءات الحصول على الرخص، وتجديدها، وتحويل ملكيتها، فيما يتعلق بالعربات التجارية، والأجرة، والحاصدات الزراعية، والجرارات.
6. إجراءات الحصول على الرخص التجارية وتجديدها.
7. أي إجراءات أخرى يقرر الأمين العام بموجب أمر يصدره وجوب استخراج شهادة أداء الزكاة بشأنها قبل استكمالها.

امتياز أموال الزكاة:

المادة (72): يكون لأموال الزكاة امتياز على كل أموال المدينين الأخرى.

سلطة إصدار اللوائح:

المادة (73): يصدر المجلس بموافقة رئيس الدولة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الأساس الشرعي لمواد القانون ذات البعد الشرعي:

قبل البدء باستعراض الأساس الشرعي لمواد القانون المقترح تؤكد الدراسة على عدة أمور رئيسة، هي:

أولاً: افتراض أن القارئ الكريم لديه الاطلاع الكافي على الآراء الفقهية المتعلقة بقضايا الزكاة، ولذلك فإن عرض الأساس الشرعي لن يكون إلا بقدر ما يقتضيه السياق، ويمكن لمن أراد الاطلاع بشكل تفصيلي على تلك الآراء وأدلتها الرجوع إليها في المصادر الخاصة بفقه الزكاة وأمهات الكتب الفقهية القديمة.

ثانياً: إن الأساس الشرعي الذي تستند إليه الدراسة في صياغة مواد القانون يعتمد بشكل أساسي على الترجيح من بين أقوال الفقهاء سواء كانوا قدامى أو معاصرين، وبالتالي فإن بيان الأساس الشرعي لكل مادة من المواد القانونية ذات البعد الشرعي يرتكز على الإشارة إلى أهم المراجع التي تم ترجيح الآراء الفقهية منها، دون الخوض في الأدلة الشرعية لتلك الآراء أو سبب ترجيحها؛ وتعتمد الدراسة بشكل أساسي على مراجع الفقهاء المعاصرين في التعرف على آراء الفقهاء القدامى المتعلقة بقضايا الزكاة لقناعتها بالقدرة الكبيرة للفقهاء المعاصرين في فهم واستنباط آراء الفقهاء القدامى، مع الرجوع إلى المراجع القديمة إذا اقتضت الضرورة.

ثالثاً: إن عرض الأساس الشرعي سيقتصر فقط على المواد ذات البعد الشرعي، وتحديداً مواد الفصل الثالث من القانون، والخاصة بإدارة أموال الزكاة جباية أو صرفاً.

رابعاً: اعتمدت الدراسة في تعريف أوعية الزكاة ومصارفها على ما ورد في كتب الفقهاء بشأنها، مع الرجوع إلى بعض المعاجم اللغوية، والقوانين المعاصرة الخاصة بالزكاة، وإعادة صياغة بعض تلك التعريفات، بما لا يخل بمعناها عند الفقهاء، ولا الحكم الشرعي

المترتب عليها، وذلك بغرض إعطائها القدرة على استيعاب المستجدات التي قد تطرأ، والتـي تتشـابه في خصائصـها مع خصائص تلك التعريفات.

خامساً: اعتمدت الدراسة في صياغة المـواد ذات الطـابع المؤسسيـ بشـكل أسـاسي عـلى القـوانين العمليـة الخاصـة بتطبيق الزكاة في عدد من البلدان الإسلامية، ولعل من أبرز القوانين التي سـاعدت الدراسـة في صـياغة تلـك المـواد قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م.

الأساس الشرعي لمواد الفصل الثالث من القانون.

المادة (22): وجوب الزكاة على كل شخص مسلم مواطن أو غير مواطن. تستند الدراسة في هذه المادة إلى النصوص العامة في القرآن والسنة، وإلى إجماع علماء الإسلام في وجوب الزكاة على كل مسـلم، وتطبيقـاً لمبـدأ عـدم الثني فقد تضمنت المادة نصاً يؤكد منع الازدواج في التحصيل.

أما بالنسبة لوجوب الزكاة على كل مال، بغض النظر عن مشروعيته أو طريقة اكتسابه، فقـد ذهـب عـدد من الفقهاء القدامى كأبي حنيفة، وبعض علماء الشـافعية[1] وابـن تيميـة[2]، وعـدد مـن الفقهـاء المعـاصرين[3]، إلى التفريق بين المال المحرم بأصله والمال المحرم بطريقة كسبه، فلم يجيزوا تحصيل الزكاة من الأول، وأجازوا تحصيلها من الثاني. وبغض النظر عن رأي الفقهاء في هذه المسألة تعتقد الدراسة أن نقاشـات الفقهـاء قـديماً لهـذه المسـألة كانت في زمان تسود فيه الشريعة الإسلامية، ولا يوجد للربا على سـبيل المثـال تـأثير كبـير عـلى الحيـاة الاقتصـادية لمجتمعاتهم، كما أن الوازع الديني ربما كان أكبر إذا تم

---

[1] إسماعيل، حامد محمود: زكاة المال الحرام، بحث مقدم إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق. نقلاً عن: حاشية بن عابدين، ج2، ص 261.

[2] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، ط2، تحقيق عبد الرحمن العاصمي، ص 325/30.

[3] إسماعيل، حامد محمود: زكاة المال الحرام، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، الكويت. والمنيع، عبد الله سليمان: زكاة المال الحرام، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، وذلك في الفترة من 17- 19 شوال 1414 هـ الموافق 29-1994/3/31م، إصدارات بيت الزكاة الكويتي، الكويت. والمشائخ أبو زهرة، وعبدالرحمن حسن، وعبدالوهاب خلاف، والقرضاوي، الذين أوجبوا الزكاة عى السندات وهي في الأصل مال محرم. انظر: القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 527.

زجر الغاصب بعدم أخذ الزكاة منه، إضافة إلى أن قوانين الدولة نابعة من أحكام الشريعة والدولة ملزمة بتطبيقها، ولذلك فنادراً ما وُجد مسلمٌ في زمانهم يتاجر في الخمور، أو في الخنزير، أو في مال محرم آخر. أما اليوم وفي ظل اقتصاد أضحت البنوك الربوية لها التأثير الأكبر فيه، وفي ظل قوانين أصبحت تعتبر الخمر والخنزير مالاً متقوماً تشرع لأجل حمايته القوانين، وتعاقب من أتلفه، تعتقد الدراسة أن الراجح - والله أعلم - وجوب أخذ الزكاة من المال الحرام بطريقة كسبه، كالمال المغصوب، والمال الربوي، وغيره. كما ترجح أخذ الزكاة على من يَعد نفسه مسلماً، ولديه محلات للخمور، ومزارع لبيع الخنزير، إذا كانت الدولة تعتبر ذلك المال متقوماً وتشرع القوانين لحمايته، وحتى لا تشذ الدراسة عن أقوال الفقهاء الاجتهادية في هذا المسألة التي لم تجد في مناقشاتهم لها دليل حول ذلك. ترى الدراسة - والله أعلم - أن أخذ الزكاة من هذه الأموال لا يكون على أنها زكاة، وإنما على أساس أنها عقوبة مالية بإسم الزكاة، والمُستند في ذلك أن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** أخذ الجزية من نصارى بني تغلب تحت مسمى الزكاة، دون أن يُنقل اعتراض الصحابة عليه[1]. ويُسجل هنا أن هذا الاستشهاد لم يحظَ بموافقة السادة الكرام اعضاء لجنة المناقشة الذين يرون أن الأصل هو عدم السماح بتملك المال المحرم بذاته أو المتاجرة به ومصادرته من قبل الدولة المسلمة، وبالتالي فإنهم لا يوجبون الزكاة عليه لأن الزكاة عبادة مالية وأن أخذها لا يكون إلا من مال طيب لأن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً.

المادة (23): شروط الزكاة؛ تم الاستناد بشأنها إلى ما ترجح من أقوال الفقهاء[2]. ويُذكر هنا أنه قد تم استبعاد شرط الملك التام الذي يتناقض في صياغته الفقهية مع أحكام أخرى وردت في هذا القانون، والخاصة بوجوب الزكاة في المال المغصوب، والمال العام المستثمر، والمال الموقوف المستثمر، إذ نُقل عن عدد من الفقهاء القدامى والمعاصرين وجوب الزكاة فيها، كما ورد أو سيرد في هذا السياق، حيث يتعارض وجوب الزكاة عليها مع وجود هذا الشرط.

المادة (24): زكاة الذهب والفضة؛ تستند الدراسة في وجوب الزكاة فيها على النصوص الصريحة في ذلك، كما تستند في وجوب الزكاة على النقود بأشكالها المختلفة

---

[1] أبو عبيد القاسم ابن سلام: الأموال، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، ص538، ص539.

[2] انظر: الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص4 وما بعدها.

في الواقع المعاصر على اتفاق الفقهاء المعاصرين في قياسها على الذهب والفضة[1]. وبشأن اعتماد نصاب الذهب كنصاب للنقود تم الاستناد إلى آراء عدد من الفقهاء المعاصرين بشأن ذلك[2]، وبالنسبة لضم الذهب مع الفضة مع النقود الأخرى لاستكمال النصاب، فقد تم الاستناد في ذلك إلى رأي أبي حنفية[3].

المادة (25): زكاة الأسهم والسندات؛ تم الاستناد في وجوب الزكاة فيها على اتفاق علماء العصر في ذلك، ومنهم: أبو زهرة، وعبدالوهاب خلاف، وعبدالرحمن حسن، وعبدالرحمن عيسى، والقرضاوي[4]، والمصري[5]، والمنيع[6]، وشحاته[7] وغيرهم كثير[8]. أما بالنسبة لحكم زكاة الأسهم التي تقتنى لغرض الإتجار بها - كما ورد في المادة (1/1/25) - فقد تم الاستناد فيه إلى اتفاق غالبية الفقهاء المعاصرين على ذلك[9]. وبالنسبة لحكم زكاة الأسهم التي تقتنى لغرض الاستفادة من ريعها كما يرد في المادة (2/1/25)، فقد تم الاستناد فيه إلى التوفيق بين اتجاهات الفقهاء المختلفة، وتحديداً بين من يوجب الزكاة على السهم بنسبة (2.5%) باعتباره من عروض التجارة[10]، وبين من يميز في إخراج زكاة السهم بين القيمة الحقيقية والقيمة السوقية[11]، مع اعتبار عدم

---

[1] المنيع، عبدالله سليمان: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م ، ص213. والقرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 271-276.

[2] القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 277. وقرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية.

[3] السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ص 30/ 21.

[4] القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 521-530،

[5] المصري، رفيق: بحوث في الزكاة، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1420هـ 2000م، ص 75.

[8] المنيع، عبدالله سليمان: مرجع سابق، ص 82.

[7] شحاته، شوقي: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام، ط2، 1408هـ/1988م، ص85

[8] انظر البحوث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة في العام 1988م، بشأن زكاة الأسهم في الشركات، من: عبدالله البسام، الفرفور، الزحيلي، آل سعد، ودوكوري، ومحمد آل الشيخ، الصديق الضرير، وآخرين.

[9] قرار مجمع الفقه (جدة) رقم (3) د 88/08/4. وقرارات وتوصيات المؤتمر العالمي الأول للزكاة.

[10] خلاف، وأبو زهرة، وحسن، والقرضاوي، والمصري. إنظر: القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص527، 529.

[11] المنيع، عبدالله: مرجع سابق، ص79.

وجوب الزكاة في هذه الحالة على حامل السهم إذا كانت الشركة تقوم بإخراج الزكاة، وذلك إلتزاماً بمبدأ عدم الثني في الزكاة.

أما بشأن وجوب الزكاة على السندات فتستند الدراسة في ذلك إلى رأي المشايخ أبو زهرة، وخلاف، وحسن، والقرضاوي[1].

المادة (26): زكاة الثروة التجارية؛ تستند الدراسة في وجوب زكاتها وفقاً للشروط التي نصت عليها المادة (2/26)، على النصوص الصريحة وأقوال الفقهاء فيها[2]، أما بشأن الاستثناء الخاص بالأراضي والعقارات المُعدة للإتجار بها إذا حال عليها الحول ولم تُباع بعد، فقد تم الاستناد فيه إلى رأي الإمام مالك بشأن تفريقه في شرط الحول بين التاجر المدير والتاجر المحتكر[3]، وبالنسبة لتعميم تطبيق أحكام زكاة الثروة التجارية ليشتمل على أشكال مختلفة من المال، فإن المستند فيه ما ورد عن بعض الفقهاء بشأن وجوب تزكية الأنعام والزروع زكاة الثروة التجارية في حال توفر شرطي التجارة وهما البيع والشراء، ونية تحقيق الربح[4]، وهو مستند الدراسة كذلك بالنسبة بالنسبة للمادة (4/26) الخاصة بتطبيق أحكام زكاة الثروة التجارية على كافة أنواع الشركات التجارية سواء كانت عاملة في المجال الزراعي، أو في المجال الصناعي، أو في المجال الخدمي[5]. أما المستند الشرعي في وجوب زكاة الثروة التجارية على الشركات الربحية، بغض النظر عن الجهة المالكة لها سواء كانت عامة أو خاصة أو مختلطة، فيتمثل في أقوال بعض

---

[1] القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 527. نقلاً عن حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ص 242. 242.

[2] راجع تفصيل الشروط في: عثمان، محمد رأفت: زكاة عروض التجارة، بحث مقدم إلى الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالشارقة، في الفترة من 14-16 ذو القعدة 1416هـ الموافق 2-1996/4/4م.

[3] الصاوي، أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ/ 1995م، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، ص 411. والدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليس، ص 466.

[4] القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص530. وعثمان، محمد رأفت: مرجع سابق.

[5] وهو ما يراه أيضاً بعض المعاصرين. انظر: شحاته، شوقي: تنظيم ومحاسبة الزكاة، مرجع سابق، ص121. كما أن هذا الرأي هو المعمول به رسمياً في مصلحة الزكاة والدخل السعودية.

الفقهاء المعاصرين الذين يوجبون الزكاة على المال العام إذا كان معداً للاستثمار[1]، أما بشأن المعادلة فيتم الاستناد فيها إلى اتفاق جمهور الفقهاء على عدم تزكية الأصول الثابتة[2]، وإلى ما رجحه بعض العلماء المتخصصين[3]، إضافة إلى التجربة العملية لتحصيل الزكاة في السعودية[4].

المادة (27): زكاة الزروع والثمار؛ تستند الدراسة في وجوبها على كل ما تستنبته الأرض إلى رأي الإمام أبي حنيفة، وإلى ترجيح عدد من كبار الفقهاء المعاصرين، وكذلك الحال بالنسبة لعدم اشتراط الحول في زكاتها[5]. أما بالنسبة لتقدير النصاب كما ورد في المادة (3/27) فتستند الدراسة فيه إلى تقدير بعض العلماء المعاصرين في أن الوسق بالموازين المعاصرة يساوي (130.5 كجم) وبالتالي فإن الخمسة الأوسق تساوي (653 كجم) تقريباً[6]. أما فيما يتعلق بتوحيد النصاب لكافة أنواع الزروع بقيمة (653 كجم) من أوسط أنواع القمح أو التمر أو كليهما فإنه، قد تم ترجيحه استناداً إلى ما يلي:

---

[1] ذهب إلى هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين استناداً إلى رأي محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية. انظر مناقشات الفقهاء في الندوة العالمية الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة،المنعقدة في الخرطوم، الفترة من 8 – 11 صفر 1425هـ/ 3/29- 4/1 2004م، إصدارات بيت الزكاة الكويتي، الكويت، ص 305 ومابعدها، وتوصيات الندوة ص414. انظر كذلك بحث البوطي، محمد سعيد: زكاة المال العام، الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في قطر، في الفترة من 23 - 26 ذي الحجة 1418 هـ الموافق 20-23 أبريل 1998م . والفتوى رقم (2) و رقم (3) لسنة 1423هـ:" في" فتاوى ديوان الزكاة السوداني: إصدار المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، ص 64 – 66. والمصري، رفيق: ندوة حوار الأربعاء، المال العام المستثمر هل عليه زكاة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1425/8/15هـ الموافق 2004/9/29م.

[2] ابن قدامة، عبد الله ابن أحمد: المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ ص323. والصاوي، أحمد: بلغة السالك، مرجع سابق، ص ص 403.

[3] شحاته، شوقي: مرجع سابق، ص 172.

[4] انظر: طرق تحديد الوعاء الزكوي في السعودية على الروابط:

<http://www.dzit.gov.sa/CommerceZakat/commercezakat2.shtml>.

<http://www.dzit.gov.sa/CommerceZakat/commercezakat6.shtml

[5] القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 355. و أبو رخية، ماجد: مرجع سابق.

[6] المنيع، عبدالله بن سليمان: تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة، بحث مقدم إلى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 110. والخطيب، محمود: تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة، بحث مقدم إلى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص159.

1. تحقيق المصلحة الشرعية ممثلة في حفظ حق الفقير، خاصة في هذا الزمن الذي تتفاوت فيه الأسعار بشكل كبير.
2. عدم مخالفة النص الشرعي حيث يمكن اعتبار الأحاديث الصريحة في عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق من تمر، مخصصة للحديث العام (ليس فيما دون خمس أوسق صدقة)[1].
3. تحقيق المقصد الشرعي الخاص بتطبيق مبدأ العدالة، والتساؤل هنا، هل من عدالة الإسلام أن يوجب الزكاة على صاحب مزرعة يملك بالكاد خمسة أوسق من القمح لاتتجاوز قيمتها 500 دولار كحد أعلى؟ وقد يكون عائلاً لأسرة كبيرة، ولا يوجبها على صاحب مزرعة فراولة أو فستق تنتج مزرعته أربعة أوسق ونصف يقدر قيمة الوسق الواحد منه بأضعاف قيمة الخمسة أوسق من القمح أو التمر؟.
4. رأي الشيخ أبو زهرة في القانون الخاص بالزكاة الذي أعده وقدمه لمجلس الشعب المصري في عصره، والذي حدد فيه نصاب الزروع والثمار بقيمة محددة هي (50 جنيه مصري)، وتفسيره لذلك بأنه يُعد تماشياً مع روح العصر، حيث أن (50 جنيه مصري) تساوي قيمة خمسة أوسق من القمح[2].
5. ترجيح عدد من الفقهاء تغليب نصاب الذهب على نصاب الفضة في الواقع المعاصر، نتيجة لتفاوت قيم الأنصبة، وذلك على الرغم من أن النصوص صريحة بشأن الفضة[3].

أما بالنسبة للفقرة الرابعة الخاصة بحسم النفقات فتستند الدراسة فيها إلى الأدلة الصريحة التي تشير إلى ذلك، إضافة إلى ترجيح عدد من الفقهاء القدامى[4] والمعاصرين لحسمها[5]، بشرط ألا تزيد عن الثلث[6]. وبخصوص وبخصوص مقدار زكاة الزروع فقد أُستند فيه

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، ج2، مرجع سابق، ص 524، 529.
[2] انظر القانون المقدم من الشيخ محمد أبو زهرة والمذكرة التفسيرية الملحقة به،" في": شحاته، شوقي: مرجع سابق، ص 351 وما بعدها.
[3] القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 264-265.
[4] انظر ملخص آراء الفقهاء القائلين بجواز خصم النفقات "في": السعد، أحمد: العلاقة بين النفقات ومقدار ومقدار الزكاة في الزروع والثمار، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 4، ص234– 239.
[5] السعد، أحمد: مرجع سابق، ص 243. والقرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 396.
[6] قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الاقتصادية السادسة لدلة البركة.

إلى النصوص الصريحة في ذلك، وإلى ما ورد عن عدد من الفقهاء القدامى[1]، ورجحه بعض المعاصرين[2]. وفي الفقرة (6/27) تستند الدراسة فيها إلى ترجيح جمهور الفقهاء أن الزكاة هي حق الزرع[3]. وبالنسبة للمادة (7/27) فأساسها الشرعي هو حق ولي الأمر في تحصيل الزكاة نقداً، إن رأى أن المصلحة في ذلك وهو رأي الكثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين، إضافة إلى أن الدراسة ترى أهميتها من الناحية العملية في تطبيق المادة (8/27) الخاصة بضم أنواع الزروع إلى بعضها، والتي تستند الدراسة بشأنها إلى:

1. أنه لم يرد دليل يمنع ذلك، بل أنه قد يُعتبر أكثر توافقاً مع عموم الآية الكريمة (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة: 267].
2. أن قول الفقهاء بجواز ضم الزروع المتجانسة إلى بعضها لغرض استكمال النصاب، دون قولهم بجواز ضم الزروع غير المتجانسة - حسب اعتقاد الدراسة - راجعٌ لكونه أكثر ملائمة وانسجاماً مع توحيد وحدة القياس المستخدمة في تقدير النصاب، لأنهم يفترضون تقدير النصاب عيناً وليس نقداً. أما في حال الأخذ برأي بعض المعاصرين بوجوب تنقيد النصاب للمصلحة في ذلك، فإن الأصح - والله أعلم - إمكانية ضم الزروع والثمار بأنواعها لاستكمال النصاب.
3. تحقيق المصلحة الشرعية، إذ يتساءل الباحث هنا عن الحكمة من التفريق بين وجوب الزكاة على شخص يملك قيمة نصاب من الحبوب، وعدم وجوبها على شخص يملك أكثر من قيمة النصاب من الحبوب والثمار والخضروات.
4. استناداً إلى أدلة الفقهاء بضم الأموال النقدية من ذهب وفضة وعروض تجارة وغيرها إلى بعضها بعضاً لأغراض استكمال النصاب، وذلك بعد تقييمها بالعملة السائدة.

---

[1] ابن قدامه: المغني، ج2، مرجع سابق، ص 293. والنووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، ج5، مرجع سابق، ص 422.

[2] انظر: فتاوى هيئة كبار العلماء في السعودية "في": المسائل والفتاوى الفقهية لخرض الحبوب والثمار: مرجع سابق، ص 2. والفتاوى الصادرة عن هيئة الإفتاء الأردنية على موقع صندوق الزكاة، عنوان الرابط:

http://www.zakatfund.org/questions/Questions9.html>

[3] أبو رخية، ماجد: مرجع سابق. و القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 400.

أما ما يتعلق بالأساس الشرعي للاستثناءات الواردة في المادة (9/27) فيتمثل في الالتزام بمبدأ عدم الثني، وإلى ما رجحه الفقهاء حول ذلك[1]. كما يعتمد الباحث على ترجيح الشيخ القرضاوي بالنسبة لزكاة العسل، كما هو وارد في المادة (10/27)[2].

المادة (28): زكاة الأنعام، تستند الدراسة في وجوبها على النصوص الصريحة، وإلى اتفاق الفقهاء حول ذلك، ولعل أبرز ما قد يرد في هذه المادة من ملاحظات ثلاثة أمور، هي:

الأول: تنقيد النصاب، كما ورد في المادة (3/1/28)، وتستند الدراسة فيه إلى:

1. التمسك بروح النص، حيث ورد عن بعض الفقهاء، أن نصاب الإبل والغنم في زمن النبي صلى الله علية وسلم كان متساوياً[3]، وبالأخذ بالرأي الأحوط والأقوى دليلاً[4]، فإن نصاب كل منهما يُعد ضعف نصاب النقود، أي (400) درهم، حيث أن سعر الشاة كان يساوي (10) دراهم، وسعر واحدة الإبل يساوي (80) درهماً، أما بخصوص البقر، فاستناداً إلى رأي عدد من كبار فقهاء التابعين، وأبرزهم سعيد بن المسيب، والزهري، وأبو قلابة، وغيرهم، بأن نصاب البقر هو نصاب الإبل نفسه من حيث العدد، وما روى عن شهر بن حوشب من أن نصاب البقر يُعد عشر بقرات نظراً لغلاء الإبل في زمن عمر بن الخطاب حيث أصبحت الواحدة من الإبل تساوي بقرتين[5].

---

[1] أبو رخية، ماجد: مرجع سابق. والقرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 533..

[2] القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 427، 428.

[3] نُقل عن السرخسي في كتاب المبسوط أن سعر الشاه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تساوي (5) دراهم، وواحدة الإبل (40) درهم، وهو ما يعني تساوي نصابهما مع نصاب النقد. انظر: السرخسي، شمس الدين: المبسوط، ج2، مرجع سابق، ص 150. وابن حزم، علي بن أحمد: المحلى، ج6، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ص 15.

[4] ذكر في صحيح البخاري أن سعر الشاة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تساوي عشرة دراهم، وهو ما رجحه أيضاً ابن نجيم. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، حديث رقم 1385، ص 527. وابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج2، دار المعرفة، بيروت، ط2، ص 230.

[5] ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى، ج6، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجان إحياء التراث العربي، ص 2. ابن سلام، أبي عبيد القاسم: مرجع سابق، ص 469. ويُشار هنا إلى أن الشيخ القرضاوي يرى أن حديث معاذ (وفي كل ثلاثين تبيع) لا يدل على منع أخذ الزكاة عما دون الثلاثين. القرضاوي: مرجع سابق، ص 195.

2. تحقيق مبدأي المصلحة والعدالة في هذا العصر يوجب التنقيد، لأن أسعار المواشي تتفاوت من نوع لآخر، ومن منطقة إلى أخرى، والتفاوت قد يكون كبيراً وفاحشاً[1].

الثاني: تحويل مقادير الزكاة إلى نسب، كما ورد في المادة (2/28)، حيث توصلت الدراسة إلى أن مقدار زكاة الإبل والبقر والأنعام الأخرى يساوي (2%) من قيمتها، ومقدار زكاة الأغنام تساوي (1%) من قيمتها، (الجدولين 1، 2) في الملحق (16)، وتستند الدراسة في جواز ذلك إلى ما يلي:

1. أن الفقهاء أنفسهم اختلفوا في مقادير زكاة كل نوع من أنواع الأنعام، ويرجع ذلك إلى اختلاف الروايات التي نسبت إلى النبي صلى الله علية وسلم وخلفائه الراشدين بشأن ذلك، الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أن تقدير زكاة الأنعام مسألة خاضعة للاجتهاد، وليست مسألة قطعية.
2. أن كثيراً من الروايات المتعلقة بزكاة الأنعام اعتبرت ضعيفة أو مردودة، وحتى في الروايات التي يعتبر بعض الفقهاء سندها مقبولاً، مثل روايات أنصبة الإبل والغنم، فإن هناك من أئمة الحديث من ردها، حيث يقول الإمام يحيى بن معين في ذلك (لم يصح في فرائض الصدقة حديث)[2].
3. أن هناك من الفقهاء المعاصرين من رأى أن الروايات التي نسبت إلى رسول الله صلى الله علية وسلم إنما كانت بصفة الإمامة والرياسة وليست بصفة النبوة، وهو ما يقتضي مراعاة الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين[3].
4. حفظ حقوق الفقراء، فكم من الأموال تستبعد من وعاء الزكاة بسبب ما يسمى عند الفقهاء بالأوقاص[4].
5. الخروج من الخلاف الفقهي المتعلق بتحديد مقادير زكاة الأنعام، وكذلك مرونة استيعاب الأنعام الأخرى التي لم ترد بشأنها نصوص أو آراء للفقهاء القدامى.

أما ما يتعلق بوجوب الزكاة على الأنعام المعلوفة مع استبعاد تكاليف الأعلاف، فتستند الدراسة بشأنه إلى التوفيق بين رأي الإمام مالك، الذي يرى بوجوب الزكاة على

---

[1] السبهاني، عبدالجبار حمد: محاضرات في اقتصاديات الزكاة، 2008.
[2] القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 181، ص 191. نقلاً عن التلخيص لابن حجر، ص 143.
[3] المرجع نفسه: ص 190.
[4] الأنعام التي بين الفريضتين.

الأنعام المعلوفة، ورأي الجمهور الذين لا يرون ذلك، وهـو مـا فيـه تحقيـق المصـلحة والعـدل لكـل مـن المكلـف والفقير[1].

الثالث: ضم الأصناف غير المتجانسة إلى بعضها لأغراض استكمال النصاب، ويمكن التعرف على أساسها الشرعي مـن خلال الرجوع إلى المستند الشرعي للمادة (7/27).

المادة (29): زكاة المستغلات، وأساسها هو ما رجحه عدد من الفقهاء المعاصرين بشأنها[2].

المادة (30): زكاة الركاز والمعادن؛ بالنسبة لوجوب الزكاة على الركاز بمقدار الخمس فتستند الدراسـة فيـه إلى قوله صلى الله علية وسلم (وفي الركاز الخمس)[3]، أما بشأن عدم وجوب النصاب في زكاة الركاز فعلى أساس رأي جمهور الفقهاء، ومنهم: أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعي في القـديم، كـما تسـتند الدراسـة إلى قـول جمهـور الفقهاء بعدم وجوب الحول[4].

أما فيما يتعلق بوجوب زكاة المعادن، فقد تم الاعتماد في ذلك إلى رأي الجمهور، كما تم الاستناد في وجوب زكاتها بنسبة ربع العشر إلى رأي الإمام الشافعي والإمام أحمد، ويستند أيضاً إلى رأيهما في وجوب النصاب، وإلى رأي الإمام أحمد في عدم اشتراط الحول[5].

---

[1] السبهاني، عبدالجبار: محاضرات في اقتصاديات الزكاة، 2008م.

[2] انظر: قرارات حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سـنة 1371هــ/1952م. والقرضـاوي، يوسـف: مرجـع سابق، ص 479. وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت. وتنوه الدراسة هنا إلى أنها لا تتفـق مـع الرأي الذي يرى تزكية الإيرادات الناتجة عن المُسـتغلات زكـاة النقـود، وإن كـان يـرجح أن ذلـك الـرأي أقرب إلى إيجار الأرض حيث يزكي المؤجر الإيجار زكاة النقد، أما في حال المستغلات فهناك أرض وهنــاك رأس مال مجمد كان يمكـن أن يستثمر وينمو وتُحصل زكاته، ولذلك فـإن الـرأي الـراجح - والله أعلـم - هو ما ذهب إليه المشـائخ خـلاف، وأبـو زهـرة، وعبـدالرحمن حسـن، في حلقـة الدراسـات الاجتماعيـة المنعقدة بدمشق، ورجحه الشيخ القرضاوي. وبعض الفقهاء المعاصرين حسب ما تقرر ذلـك في قـرارات وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت.

[3] البخاري، محمد بن اسماعيل: الجامع الصحيح، ج2، مرجع سابق، 545.

[4] ابن قدامه: المغني، ج2، مرجع سابق، ص 331. والموسوعة الفقهية الكويتية. حرف الزاي، فصل الركاز.

[5] ابن قدامه: المغني، مرجع سابق، ص331. و النووي، يحيى بن شرف: المجموع، ج6، مرجع سابق، ص65.

المادة (31): زكاة الدين؛ وتستند الدراسة في المادة (1/31) إلى اتفاق الفقهاء القدامى والمعاصرين على وجوب تحصيل الزكاة على الدين، إذا كان مرجواً سداده للدائن. كما يستند بشأن المادة (2/31) إلى من رأى من الفقهاء القدامى والمعاصرين إسقاط الدين المعجل دون المؤجل.

المادة (32): زكاة الرواتب والأجور؛ يُستند في وجوبها إلى آراء عدد من الصحابة والفقهاء القدامى الخاصة بأخذ الزكاة من الأعطيات[1]، وكذلك إلى آراء الفقهاء المعاصرين[2]، كما يستند بشأن تحديد النسبة والنصاب إلى ترجيح رأي الفقهاء الذين يرون بأن تكون النسبة هي (2.5%)، والنصاب هو (85) جراماً من الذهب[3]، كما يُستند في المادة (3/32) إلى الرأي الفقهي الذي يقول بوجوب زكاة الرواتب والأجور بمجرد قبضها[4].

المادة (33): زكاة المال المستفاد؛ تستند الدراسة بشأن المادة (1/33) إلى اتفاق الفقهاء على أن المال المستفاد إذا كان نماءً لمال كربح التجارة، فإنه يضم إلى ذلك المال ويُعامل معاملته من حيث الحول، ومن حيث النصاب. أما إذا كان المال المُستفاد من غير جنس ما عنده، أو من جنس مال عنده قد بلغ نصاباً، وكان الشخص قد حصل عليه بعدما وجبت زكاته على مالكه السابق، فإنه ولأغراض توحيد الحول، واستناداً إلى حق ولي الأمر في ذلك، ترى الدراسة - والله أعلم - تحصيل الزكاة على الأيام التي دخل فيها المال المستفاد في ملكية الشخص، استناداً إلى العلاقة بين النسبة والزمن، وهو ما يتبين من قرارت المؤتمر العالمي الأول للزكاة بتعديل نسبة الزكاة في حال تم اعتماد السنة

---

[1] الأعطيات: هي المكافآت والمعاشات المنتظمة التي تصرف من بيت مال المسلمين لجنود الجيش الإسلامي، ومن في حكمهم. ويمكن مراجعة الأقوال بهذا الشأن في: القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص499 - ص505.

[2] ومنه: أبو زهرة، وخلاف، وعبدالرحمن حسن، في حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة في دمشق 1952، ويرجح القرضاوي، ذلك كما أنه ينقل في كتابه فقه الزكاة رأياً موافقاً لهذا الرأي للإمام محمد الغزالي. انظر: القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 510.
توصيات المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بالكويت.

[3] انظر: القرضاوي: مرجع سابق، ص 517، ص 519. وقرارات مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت.

[4] القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 505، وعدد من المشاركين في مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت. انظر: قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي الأول الزكاة.

الشمسية كأساس للحول إلى (2.575%) بدلاً من (2.5%) حيث تُعد الزيادة في النسبة الأولى مقابل فارق الأيام بين السنة الشمسية والسنة القمرية، وهو ما يؤكد ربط النسبة بالزمن[1].

المادة (34): زكاة الخدمات الشخصية وخدمات المجتمع؛ وتستند الدراسة بشأنها كذلك إلى ما ذهب إليه عدد من الفقهاء القدامى والمعاصرين من وجوب تزكية كسب العمل والمهن الحرة بنسبة (2.5%) بشرط أن تبلغ النصاب، وتزيد عن الحوائج الأصلية[2].

المادة (35): زكاة الفطر؛ وهي واجبة بالنصوص الصريحة الدالة على ذلك، وتستند الدراسة بشأن شروطها ومقدارها إلى توصيات الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة[3].

المادة (36): ضم الأموال إلى بعضها البعض، يستند فيها الباحث إلى ما قرره عدد من الفقهاء في جواز ضم الذهب مع الفضة مع الأموال الأخرى لاستكمال النصاب[4]، وإلى الرأي الفقهي الذي ينص على ضم إيرادات المستغلات، أو المال المستفاد، أو كسب العمل والمهن الحرة، إلى ما عنده من عروض، ومدخرات، وأموال أخرى لغرض استكمال النصاب[5]. ولعل من أهم ما جعل الفقهاء يعتمدون هذا الرأي أن الزكاة في جميع هذه الحالات متساوية في المقدار، والنصاب، والحول، وفي عملة التحصيل، وهو مستند الدراسة كذلك في تبني إمكانية ضم جميع الأموال المتشابهة في النصاب والحول والمقدار إلى بعضها بعضاً، طالما كانت الزكاة تؤخذ من جميع تلك الأموال نقداً، وطالما كان ذلك يُمكن بيت المال من تحقيق دوره بشكل أكثر فاعلية وكفاءة.

---

[1] على الرغم من اتفاق الدراسة مع قرارات مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت بشأن الحول، على ربط النسبة بالزمن إلا أنها لا تتفق معها في تعديل النسبة، حيث تعتقد الدراسة –والله أعلم - أن الأفضل هو إدخال معامل الزمن في المعادلة بدلاً من المساس بهيبة النسبة، وهو ما فعلته من خلال المعادلة التي بينتها المادة (2/33).

[2] راجع قرارات وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت. و القرضاوي، يوسف: مرجع سابق.

[3] توصيات الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالشارقة في 14-16 ذي القعدة 1416هـ

[4] ابن قدامه: المغني، ج2، مرجع سابق، ص 318.

[5] توصيات وقرارات المؤتمر العالمي الأول للزكاة المنعقد بالكويت.

المادة (37): معاملة المال معاملة الملك الواحد عند الاختلاط، بالاستناد إلى رأي الشافعية في ذلك، حيث يرى تأثير الخلطة على الزروع والثمار والدراهم والدنانير[1].

المادة (38): عدم جواز نقل عبء الزكاة، لأن الزكاة بالأصل واجبة على المكلف دون سواه، وإذا ما تمكن المكلف من نقل عبئها إلى غيره، سنجد الزكاة بالنهاية تستقر على المستهلك الفقير، ويصير الدافع لها بدلاً من المستحق لها، وهو ما يُعد منافياً لمقاصد الزكاة والحكمة من تشريعها.

المادة (39): قيام المسؤول عن المال أو الوكيل الشرعي بتزكية المال إذا لم يوجد صاحبه وتستند الدراسة هنا إلى تأكيد جمهور الفقهاء أن الزكاة هي حق في المال، ومن ثم فإنه يجب إخراجها، سواء من المكلف نفسه أو من الولي والمسؤول عن المال، إذا كان المكلف غير قادر على التصرف بالمال[2].

المادة (41): في حال وفاة صاحب المال عند وجوب الزكاة عليه، تؤخذ الزكاة من التركة قبل توزيعها، استناداً إلى رأي عطاء، والحسن البصري، والزهري، وغيرهم من فقهاء التابعين. أما إن مات قبل انتهاء الحول، فإن الدراسة تستند فيه إلى قول الشافعية بالقديم بأن الحول لا ينقطع ويُبنى عليه، لأن الوارث يقوم مقام المورث في الرد بالعيب وغيره[3].

المادة (42): الأموال التي تُستثنى من الزكاة؛ بالنسبة للمادة الأولى فإن الاستناد بشأنها إلى اتفاق الفقهاء القدامى والمعاصرين حول عدم وجوب زكاة المال العام، إذا لم يكن متعيناً ولم يكن مستثمراً[4]. وكذلك الحال بالنسبة للأموال المعدة للإنفاق الخيري، ومنها أموال الجمعيات الخيرية، والأموال الموقوفة على جهة غير متعينة، كأوقاف المساجد والمدارس وغيرها[5].

---

[1] النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ج2، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ ص173.

[2] يمكن الاطلاع على أقوال الفقهاء حول وجوب الزكاة على الولي إذا كان المكلف قاصراً "في": القرضاوي، مرجع سابق، ص 108 – 113.

[3] النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ج2، مرجع سابق، ص214.

[4] انظر: القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 131-132. وأبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في قطر، في الفترة من 23 - 26 ذي الحجة 1418 هـ ، الموافق 20-23 أبريل 1998م.

[5] انظر: القرضاوي، يوسف: مرجع سابق، ص 132. وفتاوى ديوان الزكاة السوداني.

المادة (43): زكاة الأموال المُستجدة؛ تستند الدراسة في هذه المادة إلى أهميتها العملية في إضفاء صفة المرونة على القانون، بحيث تكون له القدرة على استيعاب الأموال المستجدة.

المادة (44): الصرف على جميع المصارف الشرعية الثمانية؛ وتستند الدراسة بشأنها إلى قول من يرى من الفقهاء بضرورة أن يتم صرف أموال الزكاة على المصارف الشرعية الثمانية دون استثناء، واعتماد مبدأ المفاضلة في الصرف بين المصارف، بما يضمن تحقيق المقاصد الشرعية لكل مصرف.

المادة (45): يرجع بشأنها إلى المبحث الأول من الفصل الثالث.

المادة (46): إنشاء شركة مخاطر الضمان؛ يمكن القول إن هذه المادة تعبير معاصر لتطبيق مصرف الغارمين، حيث يمكن من خلالها دعم هذه الشريحة ومن في حكمهم من أصحاب المشروعات الصغيرة والحرف، الذين يرغبون بالحصول على الأموال بغرض إنقاذ أوتطوير مشروعاتهم، على أن يسددوا ما يحصلون عليه بعد ذلك، وذلك من خلال تشجيع قطاع التمويل المالي في دعم أصحاب هذه المشروعات، بما يضمن تعزيز الدور الاقتصادي لهذا المصرف، وبالتالي تعزيز المكانة الاقتصادية لبيت مال الزكاة في المجتمع.

المادة (49): حظر صرف أموال الزكاة في غير مصارف الزكاة؛ وتستند الدراسة بشأنها إلى الآية الكريمة: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** [التوبة-60]، التي تؤكد حصر صرف أموال الزكاة في المصارف الشرعية الثمانية دون غيرها، مع إعطاء المرونة للمجلس في التصرف بالموارد الأخرى لبيت المال من غير أموال الزكاة في غير المصارف الثمانية إذا اقتضت الضرورة ذلك، وبما لا يتناقض مع أهداف بيت المال المتعلقة بالصرف.

ثانياً: البعد المؤسسي (البنية التنظيمية لبيت مال الزكاة):

لم يعد خافياً على أحد أن العصر الذي نعيش فيه يشهد العديد من التغيرات والتحولات الجذرية في مختلف الجوانب الحياتية، وقد ترقى بعض تلك التحولات إلى مستوى الظواهر التي تميز هذا العصر عن غيره من العصور. ولعل أبرز تلك الظواهر ما بات يُسمى بظاهرة العولمة وما قد ينشأ عنها من ذوبان الحدود الجغرافية، وضعف سلطة الدولة، ونشوء التكتلات الاقتصادية الضخمة، وغيرها من الآثار الأخرى التي بدأنا نلمسها ونشعر بها في هذا العصر. ومن المؤكد أنه لولا التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع لما كان لآثار العولمة أن تنتشر وأن يكون لها التأثير الفاعل على مختلف الجوانب الحياتية كما هو حاصل اليوم، ولذلك فلا يمكن لأي نشاط قائم أو سيقوم (على الأقل في الوقت الراهن) أن يستمر، إذا لم يأخذ تلك التغيرات والظواهر بعين الاعتبار ويحاول التأقلم معها، والاستفادة من آثارها الإيجابية، بما لا يتناقض مع تحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها.

وقد حاولت الدراسة التعرف على أهم ما يعرضه الباحثون في تصورهم للأبنية التنظيمية للمنشآت في هذا العصر[(1)]، لا سيما ما يختص بمؤسسات الزكاة[(2)]، وقد تبين له أن هناك العديد من الهياكل أو الأبنية التنظيمية المتنوعة، بحسب تنوع البيئات التي تعمل فيها تلك المنشآت والأنشطة التي تختص بمزاولتها. ومن تحليل تلك الهياكل في ضوء

[(1)] حريم، حسين محمود: تصميم المنظمة – الهيكل التنظيمي وإجراءات العمل، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2006م، ص110- 127. وجاد الرب، سيد محمد: تنظيم وإدارة منظمات الأعمال – منهج متكامل في إطار الفكر التقليدي والمعاصر، مطبعة العشري، مصر، ط 2005م، ص307-319. والعارف، نادية: الإدارة الإستراتيجية – إدارة الألفية الثالثة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ط 2000، ص 294 – 303.

[(2)] قباني، مروان: الأبنية التنظيمية لمؤسسات زكاة المستقبل، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السادس للزكاة المنعقد في الدوحة – قطر – في الفترة من 5-7 ذو القعدة الموافق 28-30 ديسمبر 2003م، بيت الزكاة الكويتي، ص[2].

والعمر، فؤاد عبد الله: الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة، "في" **المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر**، ("تحرير": منذر قحف) المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م، ص 190- 207. و فداد، العياشي: بناء القدرات في مؤسسات الزكاة، ورقة مناسبات قيد النشر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2007م، ص 15 وما بعدها.

خصائص وأهداف مؤسسات الزكاة تبين لها أنه ليس لأيٍ من تلك الهياكل بُعد مذهبي يجعله أكثر ملائمـة لطبيعـة وخصائص مؤسسات الزكاة، ولذلك فإنه ليس من الدقة العلمية ولا من المنطق الإداري اختيار هيكـل إداري معـين من تلك الهياكل، وعرضه على أنه البناء النمـوذجي لبيـت مـال الزكـاة - بحسـب تسـمية الدراسـة – نظـراً لتنـوع البيئات واختلاف طبيعة المناطق في داخل البلد الواحد ناهيك عن البلدان المتعددة، وهو ما يجعل التركيز في هـذا الجانب من الاستراتيجية ينصب على تحديد أهم الخصائص[1] التي يجب أن تتسم بها البنية التنظيمية لبيت مـال الزكاة، إضافة إلى وضع تصور مبدئي لأهم الإدارات التي يجب أن يشملها البناء التنظيمي لبيت مال الزكاة المُقترح، وأهم الوظائف التي تُناط بها.

أولاً: خصائص البنية التنظيمية لبيت مال الزكاة:

يمكن تلخيص أبرز الخصائص الواجب توفرها في البنية التنظيمية لبيت مال الزكاة في الوقت الراهن بالآتي:

أ- **المرونة:** ويُقصد بهذه الخاصية إمكانية تعديل الهيكل التنظيمي لبيت مال الزكاة سـواء عـلى مسـتوى المركـز أو الأقاليم أو الفروع كلما دعت الحاجة لذلك. ومن مقتضيات هذه الخاصية تغير الهيكل التنظيمي لبيـت مـال الزكاة بتغير طبيعة الأقاليم فالهيكل التنظيمـي لبيـت المـال في الإقلـيم أو الفـرع ذو الطبيعـة الزراعيـة لـيس بالضرورة أن يتشابه تماماً مع الهيكل التنظيمي له في الإقليم أو الفرع الصناعي.

ب- **التبسيط وعدم التعقيد:** يجب أن يمتاز الهيكل التنظيمـي لبيـت مـال الزكـاة بالبسـاطة وعـدم التعقيـد قـدر الإمكان. فلا يجب إنشاء إدارات للوظائف غير أساسية بغرض إبرازها، وإنما توزع تلك الوظائف على الإدارات القائمة المرتبطة بها، كما لا يجب زيادة عـدد الرؤسـاء في الهيكـل التنظيمـي عـلى مسـتوى المركـز أو فروعـه بدرجة تؤدي إلى تعارض المهام، وعرقلة سير العمل.

ج- **اللامركزية:** ويُعنى بها أن البنية التنظيمية لبيت مـال الزكـاة يجـب أن تنتشرـ في مختلـف المنـاطق الجغرافيـة للدولة، وأن تكون سلطة اتخاذ القرار في يد الإدارة التي يرتبط

---

[1] يتفق الباحث في جانب من هذه الأسس مع بعض الباحثين في مجال التطبيق العملي للزكاة، انظر: قباني، مروان: مرجع سابق، ص 101 - 102. والجارحي، معبد: تداعيات الخصخصة والعولمة على مؤسسات الزكاة، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السادس للزكاة، مرجع سابق، ص 213.

بها إنجاز العمل، وذلك في ضوء الخطط والسياسات التي تضعها الإدارات العليا، وبما لا يتعارض مع تحقيق أهداف بيت مال الزكاة.

د- **الكفاءة:** ويُقصد بالكفاءة تقليل التكاليف إلى أدنى حد ممكن. ومن مقتضيات تحقيقها عدم التوسع في حجم البنية التنظيمية، سواء في المركز أو الأقاليم أوالفروع، وتقليل الموظفين إلى الحد الضروري، والاعتماد على استخدام الوسائل والطرق الإلكترونية في تنفيذ الأعمال والمهام، وإشراك المتطوعين في تنفيذ المهام ممن عرف عنه التدين والاستقامة سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات[1]، وأي إجراءات أخرى يمكن من خلالها ترشيد حجم الإنفاق مع رفع مستوى الإنجاز في المهام والمسئوليات، بما يضمن تحقيق أهداف بيت مال الزكاة.

هـ- **الاتصال الإلكتروني:** ومقتضى تطبيق هذه الخاصية أن تكون هناك شبكتان للمعلومات الأولى داخلية يكون هدفها الربط الإلكتروني بين المركز والأقاليم والفروع، والثانية خارجية الغرض منها تسهيل وتسريع تبادل المعلومات بين بيت المال بمستوياته التنظيمية المختلفة والمتعاملين معه في الداخل والخارج.

ثانياً: تصور مبدئي للبنية التنظيمية لبيت مال الزكاة:

يهدف الباحث من العرض التالي إلى تقديم تصور مبدئي لأهم ملامح البعد المؤسسي الذي يفترض أن تكون عليه مؤسسات الزكاة الحالية في كثير من الدول الإسلامية، حتى تتمكن تلك المؤسسات من تحقيق الأهداف التي يُناط بها تحقيقها، في ظل التحديات المختلفة التي تواجهها في الوقت الراهن. ولذلك فمن المهم الإشارة إلى أن رؤية الدراسة في هذا الإطار والتي تأتي خلاصة لدراسة وتحليل الواقع الراهن لمؤسسات الزكاة في بعض الدول الإسلامية، تُعد رؤية مرحلية لابد منها للوصول إلى بناء مؤسسي عالمي خاص بالزكاة كما يتطلع إليه بعض الباحثين في هذا المجال[2].

---

[1] القرضاوي، يوسف: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1415هـ ص39

[2] فداد، العياشي: نحو مؤسسة عالمية للزكاة في ظل المستجدات الدولية الراهنة، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السادس للزكاة المنعقد في الدوحة – قطر – في الفترة من 5-7 ذو القعدة الموافق 28-30 ديسمبر 2003م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت. وهود، محمد صالح: النظام العالمي للزكاة – رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، ط1، 2006م.

وبناء عليه وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة المختلفة للبلدان الإسلامية، والتقسيمات الجغرافية داخل كل بلد، إضافة إلى عدد السكان، ومواطن تواجدهم في كل بلد، فإنه يمكن القول إن أبرز ملامح البنية التنظيمية لبيت مال الزكاة بحسب تصور الباحث تتألف من عدة مكونات، يمكن عرضها كالتالي:

أ- مكونات السلطة الإشرافية والرقابية (السلطة العليا):

نصت **المادة (8):** من القانون المقترح على أن المجلس الأعلى لأمناء الزكاة هو السلطة العليا في بيت مال الزكاة، وله بنص القانون العديد من الصلاحيات والاختصاصات التي تمكنه من الإشراف والرقابة على أداء بيت مال الزكاة، سواء على مستوى المركز أو الأقاليم و الفروع، وترتبط به مباشرة الأجهزة التنظيمية التالية:

1- **اللجنة الشرعية العليا:** بموجب الاختصاصات الممنوحة لها بنص المادة (11) من القانون المقترح، تعتبر هذه اللجنة وفروعها بالأقاليم بمثابة الرقيب الشرعي على الأداء التنفيذي لبيت مال الزكاة.

2- **لجنة المظالم العليا:** يُناط بهذه اللجنة وفروعها في الأقاليم مسؤولية التأكد من مدى موافقة قرارات بيت المال في المركز وفروعه فيما يتعلق بالمكلفين للأنظمة والقوانين واللوائح الخاصة بربط الزكاة عليهم.

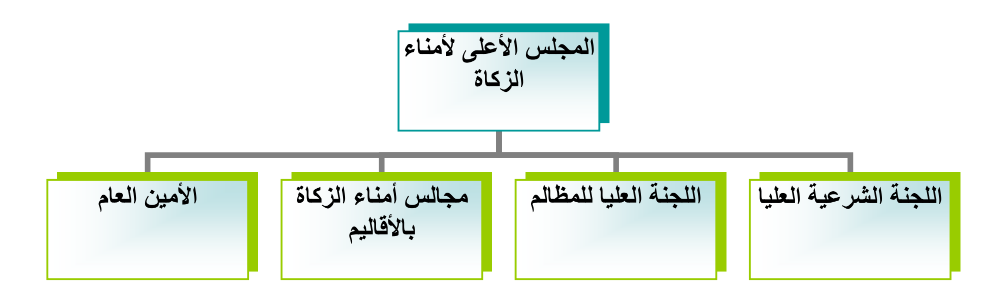
3- **مجالس أمناء الزكاة بالأقاليم:** ويكون لهذه المجالس سلطة الإشراف على بيت مال الزكاة في الأقاليم المرتبطة بها، وتُعد بمثابة السلطة الإشرافية العليا على بيت مال الزكاة في الإقليم، حيث تكون مسؤولة عن وضع السياسات والخطط والبرامج لبيت مال الزكاة في الأقاليم المرتبطة بها في ضوء السياسات العامة التي يقرها المجلس الأعلى.

4- **الأمين العام:** ويُعد بنص المادة (10) من القانون المقترح بأنه المشرف المباشر على كافة الأنشطة التنفيذية في بيت مال الزكاة بفروعه المختلفة.

مما سبق يمكن تلخيص المستويات الوظيفية الإشرافية والرقابية في بيت مال الزكاة بالشكل الآتي:

شكل رقم (8)

المستويات الإشرافية والرقابية في بيت مال الزكاة



ب- مكونات السلطة التنفيذية لبيت المال المركزي:

1- **الأمين العام:** إضافة إلى مسؤوليته الإشرافية والرقابية، فإنه يُعد المسؤول التنفيذي الأول عن تطبيق الخطط والبرامج والسياسات التي يقررها المجلس الأعلى في بيت مال الزكاة بمستوياته التنظيمية المختلفة، وترتبط به مباشرة عدد من الإدارات الفنية هي:

1/1 **مكتب الأمين العام:** ويختص بمعاونة الأمين العام في الأمور القانونية والمكتبية المختلفة.

1/2 **الإدارة العامة لنظم المعلومات:** وتتكون هذه الإدارة من:

1/1/2 إدارة قواعد البيانات: وتختص هذه الإدارة بمساندة الأجهزة التنفيذية المختلفة في بيت مال الزكاة في المركز وفروعه المختلفة، بالبيانات اللازمة التي تحتاج إليها، وذلك من خلال تحليل البيانات التي تحصل عليها وتنظيمها وتبويبها في النظام الإلكتروني، بما يمكن تلك الأجهزة من أداء مهامها بأقصى كفاءة وفاعلية ممكنة.

2/1/2 إدارة الشبكات: وتختص هذه الإدارة بعملية الربط الإلكتروني بين المركز والفروع من خلال استخدام أحدث الوسائل الإلكترونية، بما يسهل عملية الاتصال والتنسيق بين المستويات التنظيمية المختلفة ببعضها البعض، وبما يسهل عملية الإشراف والرقابة، كما تختص هذه الإدارة بربط بيت مال الزكاة

بالعالم الخارجي من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بما يمكن بيت المال من عرض نشاطه وتحسين مستوى أدائه، وتسريع إنجاز أعماله.

1/3 **الإدارة العامة للبحوث والتطوير:** وتتكون هذه الإدارة من:

1/1/3 إدارة المسوح: ومن أبرز مهامها التنسيق مع أجهزة المسح والإحصاء الحكومية المختلفة، بغرض توفير بيانات شاملة عن القطاعات التي يستهدفها نشاط بيت مال الزكاة كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، وكذلك إجراء المسوح اللازمة لبيت مال الزكاة في مختلف الجوانب لاسيما الاجتماعية والاقتصادية.

2/1/3 إدارة الدراسات والبحوث: وأبرز ما تختص به هذه الإدارة تقديم الدراسات التي تفيد في وضع الخطط والسياسات العامة المستقبلية لبيت مال الزكاة في ضوء المستجدات الاقتصادية والفقهية على الصعيدين المحلي والعالمي، كما تختص هذه الإدارة بتنفيذ دراسات الجدوى للمشاريع التي ينوي بيت مال الزكاة القيام بها والتي ترتبط بنشاطه.

1/4 **الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية:**

تختص هذه الإدارة بتطوير المستوى المهني لكافة العاملين في بيت مال الزكاة وزيادة قدرتهم على الابتكار والإبداع، فيما يتعلق بالمهام الموكلة إليهم، من خلال تحديد البرامج التأهيلية اللازمة لتحقيق ذلك الغرض، وتجهيزها، وعرضها عليهم بالطريقة الأكثر ملائمة لتخصصاتهم ومجالات عملهم.

2- **مساعدو الأمين العام:**

يكون للأمين العام لبيت مال الزكاة عدد من المساعدين، أبرزهم:

2/1 **مساعد الأمين العام لشؤون المنظمات الخارجية:** وأبرز ما توكل إليه من مهام؛ العمل على تعميق مبدأ عالمية الزكاة من خلال التنسيق مع مؤسسات الزكاة في البلدان الأخرى بهدف تنسيق جهودها وتبادل المعلومات والخبرات معها، وكذلك التواصل مع المؤسسات الخيرية العالمية لا سيما ذات العلاقة بمصارف الزكاة، وكذا التواصل مع المؤسسات والمنظمات السياسية المؤثرة في القرار العالمي عن طريق سفارات الدول الإسلامية المعتمدة في الخارج بما يمكن من إبراز بيت مال الزكاة، ومن ثم تسهيل أنشطته المرتبطة بالخارج.

2/2 **مساعد الأمين العام لشؤون الأقاليم:** ويختص بمعاونة الأمين العام في إدارة شؤون الأقاليم والإشراف عليها، والتنسيق بينها، والرقابة عليها بغرض التأكد من التزامها بالخطط والبرامج والسياسات العامة.

2/3 **مساعد الأمين العام لشؤون التوعية والإعلام:** وتختص هذه الإدارة بنشر الوعي بأهمية الزكاة، ومكانتها في الإسلام، وآثارها الإيجابية العظيمة على مختلف الجوانب الحياتية، ووضع البرامج اللازمة لذلك والتنسيق مع مختلف الجهات ذات العلاقة وخاصة وزارات الإعلام، والتعليم، والإرشاد، وكذا النقابات، ومنظمات المجتمع المدني، كما تختص هذه الإدارة بدرء الشبهات التي تُثار حول الزكاة وتحسين صورتها في العالم الغربي كل ذلك وغيره بما يكفل ترسيخ، وتجذير التطبيق العملي لهذه الفريضة المهمة جداً في كل العصور، والتي تحاول بعض القوى المعادية للإسلام في هذا العصر النيل منها بحجة تجفيف منابع ما يُسمونه بالإرهاب، وذلك من خلال الإدارات التالية:

1/2/3 الإدارة العامة للتوعية والإعلام الداخلي.

2/2/3 الإدارة العامة للتوعية والإعلام الخارجي.

2/4 **مساعد الأمين العام لشؤون الجباية:** ويختص بمساعدة الأمين العام في جباية زكاة الأموال التي تعتبرها اللائحة إيرادات مركزية، ومنها: زكاة الشركات الكبيرة بحسب تعريف اللائحة، وزكاة الشركات العامة وكذلك زكاة المواطنين المغتربين في الخارج، وعليه فإن من أهم الإدارات المساعدة له:

1/2/4 الإدارة العامة لجباية زكاة كبار مكلفي القطاع الخاص.

2/2/4 الإدارة العامة لجباية زكاة شركات القطاع العام.

3/2/4 الإدارة العامة لجباية زكاة المغتربين.

2/5 **مساعد الأمين العام لشؤون المصارف:** ويختص بوضع الخطط والتصورات لكيفية إنفاق المصارف الأخرى المركزية (المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، في سبيل الله)، وكيفية إنفاق الموارد الزكوية المركزية بالشكل الذي يضمن التوازن في تحقيق أهداف بيت مال الزكاة بين الأقاليم المختلفة، حيث يمكن من خلالها تنفيذ مشاريع استراتيجية في الأقاليم الأشد فقراً بغرض تنميتها وتطويرها. وتتبعه مباشرة الإدارات التالية:

1/2/5 الإدارة العامة للمشروعات.

2/2/5 الإدارة العامة للمصارف الخارجية.

2/6 **مساعد الأمين العام لشؤون الرقابة والمراجعة:** ومهمته هي مساعدة الأمين العام في الرقابة والمراجعة على كافة الأنشطة المالية والإدارية في بيت مال الزكاة بالمركز والفروع، وبمختلف مراحلها، وترتبط به:

1/2/6 الإدارة العامة للرقابة المالية.

2/2/6 الإدارة العامة للرقابة الإدارية.

2/7 **مساعد الأمين العام للشؤون المالية والإدارية:** ومهمته تتلخص في إعداد الخطط والبرامج والسياسات المالية لبيت مال الزكاة في المركز والفروع، وكذلك إعداد اللوائح والأنظمة التي تضبط سير العمل في بيت مال الزكاة، ومن الإدارات المرتبطة به:

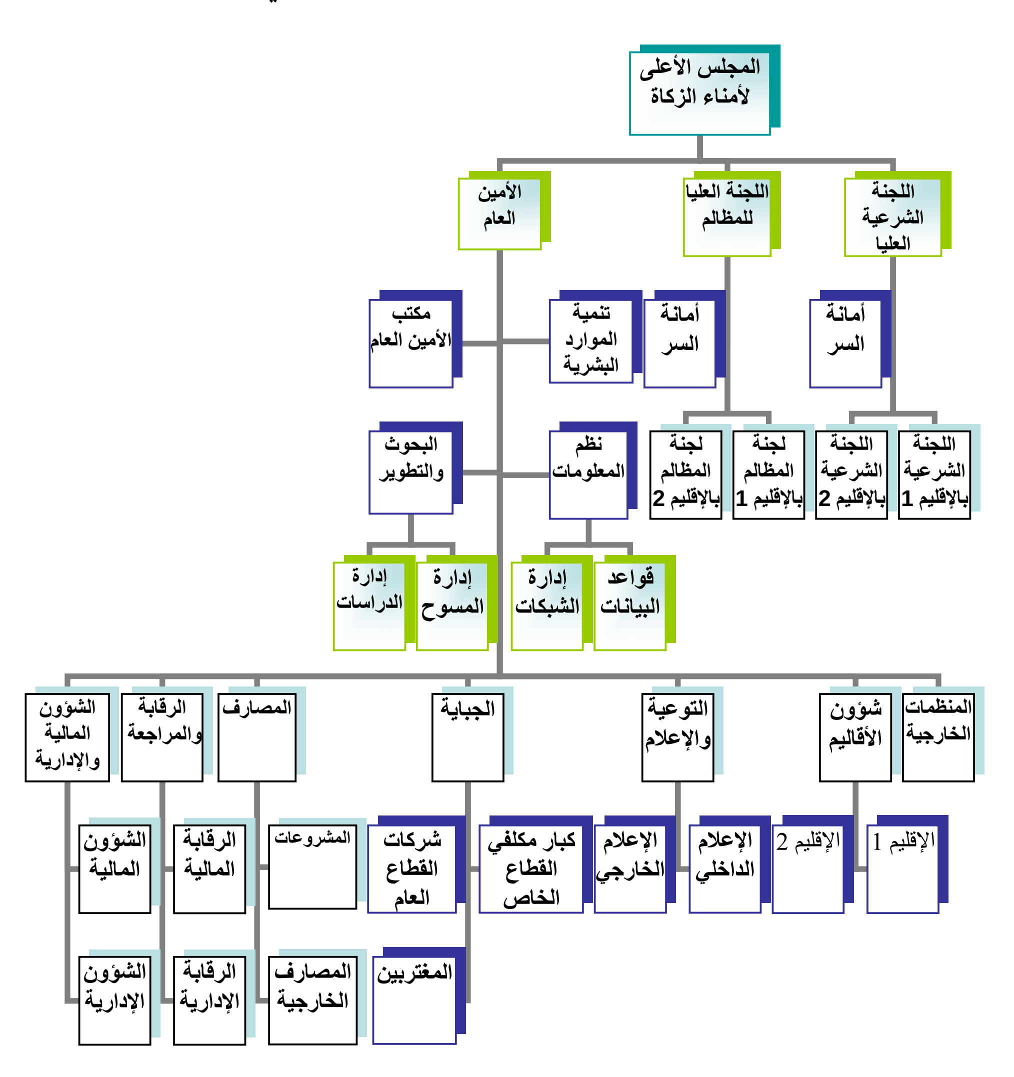
1/2/7 الإدارة العامة للشؤون المالية، وتتبعها عدة إدارات فرعية هي: (الحسابات – الميزانية – المشتريات).

2/2/7 الإدارة العامة للشؤون الإدارية.

ويمكن تلخيص أبرز مكونات البنية التنظيمية لبيت مال الزكاة المركزي، في الشكل التالي:

شكل رقم (9)

المكونات الرئيسية للبنية التنظيمية لبيت مال الزكاة المركزي



ج- مكونات السلطة التنفيذية لبيت مال الزكاة بالأقاليم:

1- **أمين الزكاة بالإقليم:** يُعد المسؤول التنفيذي والإشرافي الأول في بيت الزكاة بالإقليم، وترتبط بـه مباشرة الإدارات الفنية التالية:

1/1 **إدارة نظم المعلومات:** وتقوم بنفس المهام الموكلة إلى إدارة نظم المعلومات في بيت المال المركزي، ولكـن فيما يخص الإقليم وفروعه المختلفة، مع المسئولية المباشرة عن صيانة الأجهـزة والوسائل الإلكترونيـة التي تربط بيت المال بالإقليم وفروعه المختلفة بالمركز، والمتعاملين معه.

2/1 **إدارة تنمية الموارد البشرية:** وتختص هذه الإدارة بالمساهمة في إعداد البرامج التدريبية للعاملين في بيت مال الزكاة بالإقليم والفروع المرتبطة به، مع الإشراف المباشر على تنفيذها، وتقييم نتائجها.

2- **مساعدو أمين الزكاة بالإقليم.**

2/1 **مساعد الأمين لشؤون المؤسسات الخيرية:** ويقوم بتنسيق جهود تلك المؤسسـات مـع الخطـط والبرامج والسياسات العامة لبيت المال بما يعزز الآثار الإيجابية لمؤسسات العمل الخيري.

2/2 **مساعد الأمين لشؤون الفروع:** ويقوم بمعاونة الأمين فيما يتعلق بالرقابة والإشراف عـلى الفـروع التابعـة لبيت مال الزكاة بالإقليم، ومدى مساهمة تلك الفروع في تحقيق الأهداف التي يُناط بها تحقيقها.

2/3 **مساعد الأمين لشؤون التوعية والإعلام:** ويختص بتنفيذ البرامج التوعوية والإعلاميـة الخاصـة بالزكـاة في المناطق المختلفة من الإقليم المعني، والفروع التابعة له.

2/4 **مساعد الأمين لشؤون الجباية:** ويقوم بالإشراف على عملية جباية الأمـوال الزكويـة التـي يقـرر المجلـس الأعلى تفويض الأقاليم بجبايتها ومنها: زكاة ودائع الأفراد في البنوك، وزكاة الشركات المتوسـطة الحجـم في الإقليم، وزكاة المضاربين في الأسواق المالية، وزكاة دخول الأفراد التي تستقطع من المنبـع، ويتوقـف عدد الإدارات الفرعية المساندة لمساعد أمين الزكاة بالإقليم لشؤون الجباية عـلى وجـود وحجـم وعـاء تلك الأموال، حيث قـد لا تكـون هنـاك أسـواق ماليـة في الأقـاليم الفرعيـة، كـما قـد لا تكـون دخـول الموظفين والعاملين عالية للحد

الذي يوجب فيها الزكاة. وعليه فإن أهم الإدارات المتوقع ارتباطها بهذا المستوى الوظيفي هي:

1/2/4 إدارة جباية زكاة ودائع الأفراد في البنوك.

2/2/4 إدارة جباية زكاة الشركات المتوسطة الحجم بالإقليم.

3/2/4 إدارة جباية زكاة المضاربين في الأسواق المالية.

2/5 **مساعد الأمين لشؤون المصارف:** ويختص بوضع الخطط والبرامج والسياسات الخاصة بإنفاق الموارد الزكوية لبيت مال الزكاة بالإقليم، بهدف تحقيق التوازن في إنفاق أموال الزكاة بين فروع الإقليم المختلفة، والتي غالباً ما تأخذ شكل مشاريع استراتيجية تخدم عملية التنمية في فروع الإقليم المختلفة، أو إعانات نقدية تغطي احتياجات الفروع التي لا تفي مواردها بتغطية احتياجاتها.

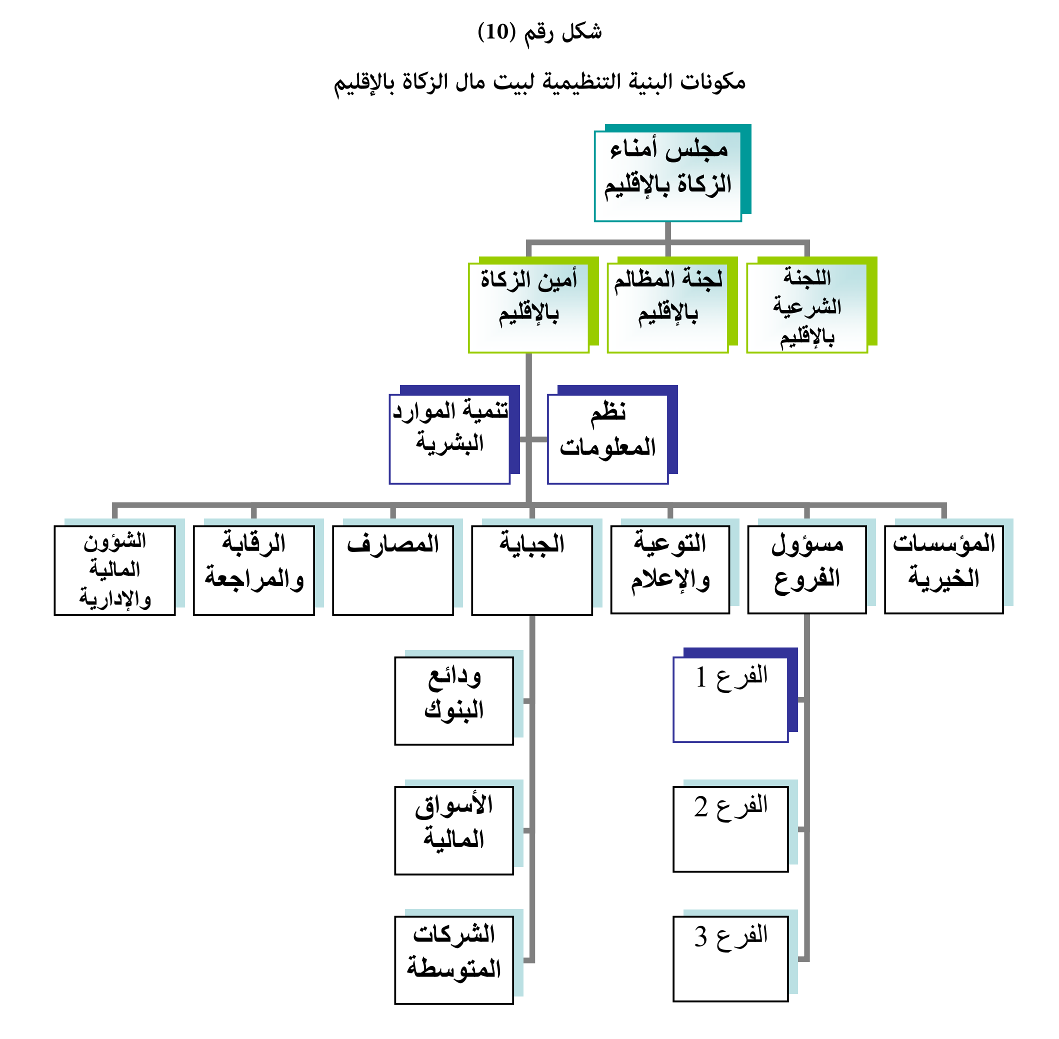
2/6 **مساعد الأمين لشؤون الرقابة والمراجعة:** ومهمته تتلخص في القيام بعملية الرقابة والمراجعة على كافة الأنشطة المختلفة في بيت مال الزكاة بالإقليم وفي مختلف مراحل تنفيذها، وذلك للتأكد من مدى التزام تلك الأنشطة بالخطط والبرامج والسياسات التي توجهها وتضبط أدائها.

2/7 **مساعد الأمين للشؤون المالية والإدارية:** ويختص بإعداد الخطط والسياسات المالية المرتبطة ببيت مال الزكاة في الإقليم، والإشراف المباشر على تنفيذها.

ويمكن تلخيص أبرز مكونات السلطة التنفيذية لبيت مال الزكاة بالإقليم في الشكل التالي:

شكل رقم (10)

مكونات البنية التنظيمية لبيت مال الزكاة بالإقليم



د- مكونات السلطة التنفيذية لبيت مال الزكاة بالفروع:

1- **مدير الفرع:** ويكون مسئولاً عن إدارة الفرع، والإشراف المباشر على كافة أقسامه التنفيذية، ووضع الخطط والسياسات المستقبلية للفرع في ضوء البرامج والسياسات والخطط العامة لبيت المال، كما يمثل همزة الوصل بين الفرع وبيت المال بالإقليم.

2- **الأقسام التنفيذية:** وتتكون من:

2/1 **إيرادات اللجان:** ويكون هذا القسم مسئولاً عن ترشيح اللجان الشعبية المتطوعة، ومتابعة أنشطتها، وتحصيل ما قامت بتحصيله من زكاة. وفي الغالب تكون اللجان مسئولة عن جباية زكاة الأنعام والزروع والثروات الفردية لأهل المناطق التي تتشكل فيها تلك اللجان.

2/2 **الإيرادات الأخرى:** ويكون هذا القسم مسئولاً عن جباية زكاة الأموال الأخرى التي لم يتم تحصيلها من قبل اللجان الشعبية.

2/3 **المشروعات:** ويختص هذا القسم بالصرف على المشروعات الإنتاجية للمستحقين للزكاة من الفقراء، والمساكين، والذين يكون بالإمكان استنهاض طاقاتهم، وتحويلهم إلى طاقة منتجة في مجتمعاتهم، ويجب أن تُراعى في تلك المشروعات خصائص كل منطقة، والحرف التي تختص بها، كما يُراعى في من يستفيد من هذه المشروعات توفر الجدية والأولوية في الاستحقاق. ولبيت المال الحق في وضع كافة الضوابط التي تكون ضرورية لضمان تحقيق الهدف من هذا القسم وهو معالجة السبب الرئيسي للفقر المتمثل في تعطل الطاقة الإنتاجية للشخص الفقير.

2/4 **الإعانات:** ويكون هذا القسم مسؤولاً عن الصرف النقدي للمستحقين الذين لا يُرجى تحويلهم إلى طاقات منتجة في المجتمع مثل كبار السن والمصابين بعجز دائم، وذلك بعد المسح الميداني للتأكد ممن يستحق الدعم، كما يكون هذا القسم مسئولاً عن صرف مخصصات المصارف المحلية الأخرى.

2/5 **الرقابة والمراجعة:** ويكون مسؤولاً عن الرقابة على الأمور المالية والإدارية في الفرع.

2/6 **الحسابات:** ويكون مسؤولاً عن الإشراف على الأمور المالية في الفرع.

ويمكن تلخيص أهم ملامح الهيكل التنظيمي لبيت مال الزكاة على مستوى الفرع بالشكل الآتي:

شكل رقم (11)

مكونات البنية التنظيمية لبيت مال الزكاة بالفرع



النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج :

بعد الجولة البحثية المتقدمة، يمكن تلخيص أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، بالآتي:

1. هناك قصور في بعض جوانب الواقع التشريعي والتنظيمي لمؤسسات الزكاة محل الدراسة، تتفاوت درجته من مؤسسة إلى أخرى.
2. تدني كفاءة المؤسسات محل الدراسة في مجال تحصيل أموال الزكاة، وهو ما تبين من سعة الفجوة بين الحصيلة المقدرة من واقع الحسابات القومية للبلدان محل الدراسة، والحصيلة الفعلية لمؤسسات الزكاة فيها.
3. تدني كفاءة المؤسسات محل الدراسة في مجال إنفاق أموال الزكاة، وهو ما تبين من خلال ضعف إمكانية تأثير أموال الزكاة التي تم صرفها فعلاً من قبل تلك المؤسسات خلال فترة الدراسة على المتغيرات الاقتصادية ذات الصلة بالزكاة.
4. هناك ضعفٌ شديدٌ في الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة محل الدراسة، يمكن استدراكه إذا ما تم تحسين وتطوير الواقع التشريعي والتنظيمي لمؤسسات الزكاة محل الدراسة، وهو ما أكده الدور الاقتصادي المتوقع للحصيلة الزكوية المقدرة في كل بلد من بلدان الدراسة.

ثانياً: التوصيات.

نظراً لأن معالجة القصور في واقع مؤسسات الزكاة يقع على عاتق العديد من الجهات المعنية بشؤون الزكاة، فإن الدراسة توزع توصياتها على أهم تلك الجهات، كلاً بحسب مجاله واختصاصه، وذلك على النحو التالي:

أ- توصي الدراسة مؤسسات الزكاة، بما يلي:

1. تطوير أدائها في المجالات التالية: آليات التحصيل، آليات الإنفاق، قواعد البيانات، الاتصال الإلكتروني، الموارد البشرية، خطاب الزكاة، تبادل الخبرات مع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة في الداخل والخارج.

2. الاهتمام بدورها الاقتصادي من خلال التقييم المستمر للآثار الاقتصادية لأنشطتها، وذلك باستخدام المؤشرات الاقتصادية ذات الصلة.

ب- توصي الدراسة الحكومات الإسلامية، بما يلي:

1. الاستقلالية التامة لمؤسسات الزكاة، وأن تُسند إليها كافة المهام المتعلقة بالزكاة جباية وصرفاً وتنمية.
2. رفع درجة الاهتمام بمؤسسات الزكاة، من خلال تطوير البُنى التشريعية لمؤسسات الزكاة بما يحقق مقاصدها الشرعية في مختلف الجوانب الحياتية.
3. تعزيز المكانة الاقتصادية لمؤسسات الزكاة من خلال إشراكها في برامج التنمية الاقتصادية بما يراعي خصوصيتها وأحكامها الشرعية

ج- توصي الدراسة الجامعات والباحثين، بما يلي:

1. الاهتمام في توسيع البرامج الدراسية المتعلقة باقتصاديات الزكاة، وتشجيع الباحثين على التعمق في تحليل الواقع الاقتصادي لمؤسسات الزكاة بهدف تطويره وتجلية آثاره، كما توصي مراكز البحوث الإسلامية بالاهتمام في وضع البرامج التدريبية التأهيلية لمختلف أنشطة تلك المؤسسات.
2. إعادة قراءة فقه الزكاة من منطلق الالتزام بمنهجية التحليل الاقتصادي للأحكام الشرعية المتعلقة بجوانب الزكاة المختلفة، بهدف تحديد الآراء الشرعية الأكثر انسجاماً ومتطلبات العصر أو تطويرها بما يحقق ذلك الغرض.


الملاحـــــــق

الملحق رقم (1)

جدول رقم (1/1)

مقادير زكاة الإبل في قانون الزكاة اليمني والسوداني

وفتاوى زكاة الأنعام السعودية

النصاب من الإبل		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
5	9	شاه جذع من الضأن أو ثنى من المعز.
10	14	شاتان جذع من الضأن أو ثنى من المعز.
15	19	ثلاث شياه جذع من الضأن أو ثنى من المعز.
20	24	أربع شياه جذع من الضأن أو ثنى من المعز.
25	35	بنت مخاض ذات حول أي عام
36	45	بنت لبون ذات حولين
46	60	حقة ذات الثلاثة الأحوال
61	75	جذعة ذات أربعة أحوال
76	90	بنتا لبون كل واحدة ذات حولين
91	120	حقتان كل واحدة ذات ثلاثة أحوال
121	__	في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، وهكذا يكون التفاوت عشرة فعشرة

جدول رقم (1/2)

مقادير زكاة البقر في قانون الزكاة اليمني والسوداني

وفتاوى زكاة الأنعام السعودية

النصاب من البقر		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
30	39	تبيع ذو حول أي عام
40	59	مسنه ذات حولين
60	69	تبيعان لكل واحد منهما حول
70	79	مسنه ذات حولين وتبيع ذو حول
80	89	مسنتان كل واحدة ذات حولين
90	99	ثلاثة أتبعه
100	119	مسنة مع تبيعين
120	--	ففيها ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه

جدول رقم (1/3)

مقادير زكاة الأغنام في قانون الزكاة اليمني والسوداني

وفتاوى زكاة الأنعام السعودية

النصاب من الغنم		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
40	120	شاه واحدة أتمت السنة أو ثنى من المعز
121	200	شاتان
201	399	ثلاثة شياه
400	__	في كل مائة شاة، ولا زكاة بين الفريضتين.

الملحق رقم (2)

جدول رقم (2/1)

يوضح التحصيل الفعلي للزكاة في اليمن من العام 2000-2005م

(الأرقام بالمليون ريال)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	المتوسط
الإيرادات	2442	2805.6	3380	3958	4649	5369.3	3767.3
نسبة النمو(%)*	8.7	14.8	20.5	17.1	17.4	15.5	15.7

المصدر: تقارير إدارة الواجبات الزكوية في وزارة الإدارة المحلية + *حسابات الباحث.

جدول رقم (2/2)

إتجاه نمو الإيرادات الزكوية في اليمن، للمدة 2000م-2005م

(الوعاء)	2000	2001	2002	2003	2004	2005	المتوسط
أخرى	%24	%26	%32	%24.7	%32	%19.6	%26.4
زكاة الباطن ق.خ	%16.2	%12	%73	%21	(%-2)	%27.5	%24.6
زكاة الباطن – أفراد	%11.4	%8.4	%20	%27	%18.3	%19.3	%17.4
زكاة الباطن ق.ع & ق.م	(%-.66)	%4.9	%7	%20	%51.3	%9	%15.3
القات	%9.1	%7	%15.3	%19.1	%15.1	%23.3	%14.8
المخضرات	%8.3	%6.2	%6	%16.8	%18	%5	%10.1
الحبوب	(%-1.2)	(%-8.2)	%17.6	(%-18)	%38.6	%3.5	%8.38
زكاة الفطر	%10.6	%21.6	%1.1	%13	(%-.8)	%3	%8.1
المواشي	-	(%-4.5)	%.62	%3.3	%6	%5.1	%1.75

المصدر: حسابات الباحث.

جدول رقم (2/3)

درجة المرونة الزكوية لإيرادات الزكاة في اليمن

خلال المدة 2000م-2005م

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	المتوسط
معدل نمو إيرادات الزكاة	%8.7	%14.8	%20.5	%17.1	%17.4	%15.4	
معدل نمو الناتج المحلي	%31.28	%6.66	%12.99	%15.05	%18.65	%25.1	
درجة المرونة الزكوية	28.	2.22	1.58	1.14	93.	61.	1.12

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي للأعوام 2002م ، 2005م + تقرير البنك المركزي لسنة 2006م + وتقارير إدارة الواجبات الزكوية في وزارة الإدارة المحلية + *حسابات الباحث.

جدول رقم (2/4)

مساهمة الإيرادات الزكوية في الإيرادات العامة والضرائب

(الأرقام بالمليون ريال)

	2000	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**	**المتوسط**
الإيرادات العامة	599902	562079	579653	688215	836766	1138567	
إيرادات الضرائب من غير الزكاة	108547	119171	134607	148960	181890	210351	
نسبة إيرادات الزكوية إلى:							
الإيرادات العامة	%.41	%.5	%.58	%.58	%.56	%.47	%.52
إيرادات الضرائب من غير الزكاة	%2.25	%2.35	%2.51	%2.66	%2.56	%2.55	%2.48

المصدر: تقرير البنك المركزي اليمني لسنة 2006م + *حسابات الباحث.

الملحق رقم (3)

جدول رقم (3/1)

تقديرات زكاة الزروع والثمار في اليمن

(المبالغ بالريال)

النوع	المساحة (هكتار)*	الإنتاج (طن)*	قيمة الإنتاج (ريال)	عدد الحيازات[1]	النصاب (بالريال)[2]	الوعاء الإجمالي (ريال)[3]	الوعاء الصافي[4]	الزكاة المقدرة (%7.5)	الواجب تحصيله (%75)
القمح	86010	112963	8,896,000,000	63242	3,303,762,080	5,592,237,920	3,746,799,406	281,009,956	210,757,467
الذرة الشامية	38054	31108	2,263,000,000	28312	1,479,018,880	783,981,120	525,267,350	39,395,051	29,546,288
الذرة	429986	263691	17,484,000,000	316166	16,516,511,840	967,488,160	648,217,067	48,616,280	36,462,210
الدخن	99737	66640	4,418,000,000	73336	3,831,072,640	586,927,360	393,241,331	29,493,100	22,119,825
الشعير	34515	21189	1,335,000,000	25379	1,325,798,960	9,201,040	6,164,697	462,352	346,764
البقوليات	36890	59831	7,981,000,000	27125	1,417,010,000	6,563,990,000	4,397,873,300	329,840,498	247,380,374
إجمالي الحبوب	725192	555422	42,377,000,000	533560	27,873,174,400	14,503,825,600	9,717,563,151	728,817,237	546,612,928

[1] المساحة بالهكتار/ متوسط الحيازة (1.36).

[2] النصاب هو حاصل ضرب قيمة نصاب القمح مع عدد الحيازات، (653. طن * 80 ريال سعر الكيلو القمح = 52240 ريال).

[3] الوعاء الإجمالي هو (قيمة الإنتاج – قيمة النصاب)

[4] الوعاء الصافي هو الوعاء الإجمالي بعد استبعاد نسبة التكاليف التي نص الكتاب الدوري على استبعادها، بشرط ألا تزيد عن الثلث (33%)

النوع	المساحة (هكتار)*	الإنتاج (طن)*	قيمة الإنتاج (ريال)	عدد الحيازات	النصاب (بالريال)	الوعاء الإجمالي (ريال)	الوعاء الصافي	الزكاة المقدرة (%7.5)	الواجب تحصيله (%75)
الطماطم	15059	204446	11,683,000,000	11037	576,572,880	11,106,427,120	7,441,306,170	558,097,963	418,573,472
البصل	12284	173112	10,773,000,000	9032	471,831,680	10,301,168,320	6,901,782,774	517,633,708	388,225,281
البطاطس	17155	217759	16,985,000,000	12614	658,955,360	16,326,044,640	10,938,449,910	820,383,743	615,287,807
الشمام	2763	27502	1,788,000,000	2032	106,151,680	1,681,848,374	1,126,838,234	84,512,868	63,384,651
الحبحب	11468	144212	8,076,000,000	8432	440,487,680	7,635,512,320	5,115,793,254	383,684,494	287,763,371
الخضروات الأخرى	14870	115022	7,706,000,000	10934	571,192,160	7,134,807,840	4,780,321,253	358,524,094	268,893,071
إجمالي المخضرات	73599	882053	57,011,000,000	54081	2,825,191,440	54,185,808,560	36,304,491,590	2,722,836,870	2,042,127,653
البرسيم	20701	223038	2,409,000,000	15221	795,145,040	1,613,854,960	1,081,282,823	81,096,212	60,822,159
أعلاف اخرى	102102	1318250	16,610,000,000	75075	3,921,918,000	12,688,082,000	8,501,014,940	637,576,121	478,182,091
إجمالي الأعلاف	122803	1541288	19,019,000,000	90296	4,717,063,040	14,301,936,960	9,582,297,763	718,672,333	539,004,250
القطن	17609	20573	1,447,000,000	12948	676,403,520	770,596,480	516,299,642	38,722,473	29,041,855
السمسم	18794	19363	2,587,000,000	13819	721,904,560	1,865,095,440	1,249,613,945	93,721,046	70,290,785
التبغ	8116	17694	8,714,000,000	5968	311,768,320	8,402,231,680	5,629,495,226	422,212,142	316,659,107
البن	28821	11331	8,389,000,000	21192	1,107,070,080	7,281,929,920	4,878,893,046	365,916,979	274,437,734

النوع	المساحة (هكتار)*	الإنتاج (طن)*	قيمة الإنتاج (ريال)	عدد الحيازات	النصاب (بالريال)	الوعاء الإجمالي (ريال)	الوعاء الصافي	الزكاة المقدرة (%7.5)	الواجب تحصيله (%75)
إجمالي المحاصيل النقدية	73340	68961	21,137,000,000	53927	2,817,146,480	18,319,853,520	12,274,301,859	920,572,640	690,429,481
التمور	13773	29990	4,199,000,000	10127	529,034,480	3,669,965,520	2,458,876,898	184,415,767	138,311,825
الموز	9075	89905	7,510,000,000	6673	348,597,520	7,161,402,480	4,798,139,662	359,860,475	269,895,356
العنب	12424	107753	15,224,000,000	9135	477,212,400	14,746,787,600	9,880,347,692	741,026,077	555,769,558
البرتقال واليوسفي	7642	97237	12,544,000,000	5619	293,536,560	12,250,463,440	8,207,810,505	615,585,788	461,689,341
الباباي (العمب)	1340	20588	1,243,000,000	985	51,456,400	1,191,543,600	798,334,212	59,875,066	44,906,300
المانجو	23240	341838	34,184,000,000	17088	892,677,120	33,291,322,880	22,305,186,330	1,672,888,975	1,254,666,731
فواكه أخرى	15302	77479	8,954,000,000	11251	587,752,240	8,366,247,760	5,605,385,999	420,403,950	315,302,963
إجمالي الفواكه	82796	764790	83,858,000,000	60878	3,180,266,720	80,677,733,280	54,054,081,300	4,054,056,098	3,040,542,074
القات	123933	121399	152,456,000,000	91127	4,760,474,500	147,695,525,500	98,956,002,090	7,421,700,156	5,566,275,117
الإجمالي	1201663	3933913	375,858,000,000	883869	46,173,316,580	329,684,683,400	220,888,737,800	16,566,656,220	12,424,991,503

المصدر: * بيانات قطاع الزراعة والأسماك في كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (3/2)

تقديرات زكاة الثروة الحيوانية في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

النوع	العدد الكلي*	الأنعام الخاضعة للزكاة	السعر[1]	القيمة	نسبة الزكاة	الزكاة المقدرة
الأبقار	1447000	578800	75000	43,410,000,000	%2.5	1,085,250,000
الضأن	7980000	3192000	15000	47,880,000,000	%2.5	1,197,000,000
الماعز	7864000	3145600	15000	47,184,000,000	%2.5	1,179,600,000
الإبل	357000	142800	100,000	14,280,000,000	%2.5	357,000,000
الإجمالي	17648000	7059200	-	152,754,000,000	-	3,818,850,000

المصدر: * بيانات قطاع الزراعة والأسماك في كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (3/3)

تقديرات زكاة الأسماك في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

البيان	القيمة
الإنتاج (بالطن)*	236516
القيمة (بالريال)*	50,435,800,000
عدد الحيازات*	65,198 (صائد)
النصاب " قيمة 85 جراماً من الذهب" (بالريال)[2].	11,083,660,000
الوعاء الإجمالي	39,352,140,000
الوعاء الصافي بعد استبعاد قيمة الاستهلاك الوسيط[3]	30,385,140,000
الزكاة المقدرة (2.5%) من قيمة الناتج	759,628,500
الواجب تحصيلة من الزكاة المقدرة (75%)	569,721,375

المصدر: * بيانات قطاع الزراعة والأسماك في كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

---

[1] تم تحديد متوسط الأسعار بالاستناد إلى أهل الخبرة من العاملين في سوق الأنعام.

[2] ليس هناك قرار رسمي يحدد قيمة النصاب، الأمر الذي تم تقديره من خلال الرجوع إلى العاملين في سوق الذهب، الذين أكدوا أن متوسط سعر الجراماً الذهب عيار (21) في ذلك التاريخ، قد كان (2000 ريال يمني)، بمعنى أن النصاب يساوي (170,000 ريال)، حوالي (950 $ أميركي).

[3] تم استبعاد قيمة الاستهلاك الوسيط كاملة من الوعاء، الذي يُقدر بمبلغ (8,967) مليون ريال. انظر: كتاب الإحصاء السنوي 2005م.

جدول رقم (3/4)

تقديرات زكاة العسل في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

الإنتاج بالطن	807
قيمة الإنتاج بالريال	405,000,000
النصاب بالطن = (عدد الحيازات[1] *70 كجم) / 1000	(81743*70)/1000= 5722

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م، والتعداد الزراعي لسنة 2002م.

جدول رقم (3/5)

تقديرات زكاة البترول والغاز في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

وعاء الزكاة (إيرادات الحكومة من النفط والغاز)*	752,700,000,000
الزكاة المقدرة بنسبة (20%)	(150,540,000,000)

المصدر: * تقرير البنك المركزي لسنة 2006م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (3/6)

تقديرات زكاة الصناعات الاستخراجية من غير النفط في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

إجمالي الإنتاج*	3,962,000,000
(-) الاستهلاك الوسيط*	990,000,000
القيمة المضافة (الناتج المحلي)*	2,972,000,000
(-) تعويضات العاملين*	625,000,000
فائض التشغيل[2]	2,347,000,000
(-) مصاريف إهلاك ومصاريف أخرى 10%، بنسبة (فرض)	234,700,000
صافي فائض التشغيل[3]	2,112,300,000
(-) النصاب[4] = (275 منشأة * 170,000 ريال)	46,750,000
الوعاء الخاضع للزكاة	2,065,550,000
الزكاة المقدرة (2.5%)	51,638,750
الزكاة الواجب تحصيلها (75%)	38,729,063

---

(1) التعداد الزراعي لسنة 2002م جدول رقم (22) بشأن أعداد خلايا وحائزي النحل.

(2) فائض التشغيل: يساوي الناتج المحلي الإجمالي مخصوماً منه تعويضات العاملين.

(3) صافي فائض التشغيل: يساوي فائض التشغيل مخصوماً منه مصاريف الإهلاك والإعانات والمصاريف الأخرى.

(4) بناء على مؤشرات المسح الصناعي لسنة 2004م. فإن هذا القطاع مملوك بالكامل لـ(275) منشأة، يملكها (429) شخص، وقد تم اعتماد رقم المنشآت لأن المادة (1/3) من القانون تنص على اعتبار مال الشركاء مالاً واحداً.

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + مؤشرات المسح الصناعي لسنة 2004م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (3/7)

تقديرات زكاة الصناعات التحويلية في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

إجمالي الإنتاج*	581,638,000,000
(-) الاستهلاك الوسيط*	367,236,000,000
القيمة المضافة (الناتج المحلي)*	214,402,000,000
(-) تعويضات العاملين*	25,987,000,000
فائض التشغيل	188,415,000,000
(-) مصاريف إهلاك ومصاريف أخرى، بنسبة 10% (فرض)	18,841,500,000
صافي فائض التشغيل	169,573,500,000
(-) النصاب[1] = (39605 منشأة * 170,000 ريال)	6,732,850,0000
الوعاء الخاضع للزكاة	162,840,650,000
الزكاة المقدرة (2.5%)	4,071,016,250
الزكاة الواجب تحصيلها (75%)	3,053,262,188

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + مؤشرات المسح الصناعي لسنة 2004م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (3/8)

تقديرات زكاة صناعة تكرير النفط في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

إجمالي الإنتاج*	489,510,000,000
(-) الاستهلاك الوسيط*	475,108,000,000
القيمة المضافة (الناتج المحلي)*	14,402,000,000
(-) تعويضات العاملين*	237,000,000
فائض التشغيل	14,165,000,000
(-) مصاريف إهلاك ومصاريف أخرى، بنسبة 10% (فرض)	1,416,500,000
صافي فائض التشغيل	12,748,500,000
(-) النصاب[2] (2 منشأة * 170,000)	340,000
الوعاء الخاضع للزكاة	12,748,160,000
الزكاة المقدرة (2.5%)	318,704,000
الزكاة الواجب تحصيلها[1]	318,704,000

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + مؤشرات المسح الصناعي لسنة 2004م + تقديرات الباحث.

[1] حسب مؤشرات المسح الصناعي لسنة 2004م، فإن عدد منشآت هذا القطاع تبلغ (39605) منشأة.

[2] هذا القطاع مملوك بالكامل للدولة، وهناك شركتين فقط لصناعة تكرير النفط في اليمن. هما شركة مصافي عدن، والشركة اليمنية لتكرير النفط. انظر ذلك في هيكل وزارة النفط اليمنية على الرابط: http://www.mom.gov.ye/ar/chart.htm

جدول رقم (3/9)

تقديرات زكاة قطاع الكهرباء والمياه في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

إجمالي الإنتاج[2]	9,259,000,000
(-) الاستهلاك الوسيط*	3,083,000,000
القيمة المضافة (الناتج المحلي)*	6,176,000,000
(-) تعويضات العاملين*	376,000,000
فائض التشغيل	5,800,000,000
(-) مصاريف الإهلاك ومصاريف أخرى 10% (فرض)	580,000,000
صافي فائض التشغيل	5,220,000,000
(-) نسبة 5% نصاب (فرض)	261,000,000
الوعاء الخاضع للزكاة	4,959,000,000
الزكاة المقدرة (2.5%)	123,975,000
الزكاة الواجب تحصيلها (95%)[3]	117,776,250

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

---

[1] أعطت المادة (27) من القانون، الحق للمزكي في الاحتفاظ بنسبة (25%) لتوزيعها على أقاربه، والشيء المؤكد أن هذا النص لا ينطبق على القطاع العام الربحي، ولذلك فإنه من المفترض أن يتم تحصيل الزكاة كاملة من هذا القطاع.

[2] هذا الرقم يشتمل فقط على ناتج الكهرباء والمياه من غير الغاز، حيث سبق وأن تم استخلاص الناتج المحلي للغاز وقام بتقدير زكاته مع زكاة البترول من ضمن تقديرات زكاة القطاع الصناعي. انظر كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م، ص 91.

[3] استبعدت هنا نسبة (5%) فقط على فرض أن غالب هذا القطاع مملوك من شركات القطاع العام، وبالتالي فإن نسبة (5%) تساوي نسبة (25%) التي نص قانون الزكاة على تركها للمزكي – إذا كان من القطاع الخاص - لكي يوزعها على المصارف الشرعية بنظره.

جدول رقم (3/10)

تقديرات زكاة قطاع البناء والتشييد في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

البند	المبلغ
إجمالي الإنتاج*	371,286,000,000
(-) الاستهلاك الوسيط*	196,785,000,000
القيمة المضافة (الناتج المحلي)*	174,501,000,000
(-) تعويضات العاملين[1]	10,467,628,000
فائض التشغيل	164,033,372,000
(-) مصاريف إهلاك ومصاريف أخرى 10% (فرض)	16,403,337,200
صافي فائض التشغيل	147,630,034,800
(-) النصاب 5% (فرض)[2]	7,381,501,740
الوعاء الخاضع للزكاة	140,248,533,100
الزكاة المقدرة (2.5%)	3,506,213,328
الزكاة الواجب تحصيلها (75%)	2,629,659,996

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + مؤشرات مسح البناء والتشييد لسنة 2004م + تقديرات الباحث.

---

[1] تبين نتائج مسح البناء والتشييد لسنة 2004م، يناير 2006م. أن تعويضات عاملين قطاع البناء والتشييد والتشييد المنظم قد بلغت (2,616,907,000) ريال يمني، ولعدم توفر بيانات عن تعويضات عاملين القطاع غير المنظم تفترض الدراسة أنه يساوي ثلاثة أضعاف القطاع المنظم، وعليه فإن تعويضات عاملين القطاع يساوي: 2,616,907,000 + (2,616,907,000*3) = 10,467,628,000. انظر موقع الجهاز المركزي للإحصاء على الرابط:

http://www.cso-yemen.org/books/construction_2004//order/tab_3_ord.pdf

[2] يوضح مسح البناء والتشييد أن عدد منشآت القطاع المنظم هي (1075 منشأة) وإذا ما ضربنا هذا الرقم بقيمة (85 جراماً ذهب) عيار (21) بأسعار العام 2005م، يكون النصاب (179,690,000) ريال، ولعدم وجود بيانات عن القطاع الغير منظم تفترض الدراسة نسبة (5%) كنصاب.

جدول رقم (3/11)

تقديرات زكاة قطاع تجارة الجملة والتجزئة في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

البند	المبلغ
إجمالي الإنتاج*	408,360,000,000
(-) الاستهلاك الوسيط*	61,417,000,000
القيمة المضافة (الناتج المحلي)*	346,943,000,000
(-) تعويضات العاملين[1]	42,969,210,000
فائض التشغيل	303,973,790,000
الربح الصافي 50% (فرض)	151,986,896,000
رأس المال الكلي = الربح الصافي* 5 (فرض)	759,934,480,000
رأس المال المتداول = 70% من رأس المال الكلي (فرض)	531,954,136,000
الوعاء قبل استبعاد النصاب = الربح الصافي+رأس المال المتداول	683,941,032,000
(-) النصاب[2] (107020 منشأة* 170,000)	18,193,400,000
الوعاء الخاضع للزكاة	665,747,632,000
الزكاة المقدرة نسبة (2.5%)	16,643,690,800
الواجب تحصيله من الزكاة المقدرة (75%)	12,482,768,100

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + مسح التجارة الداخلية لسنة 2004م + تقديرات الباحث.

---

[1] مسح التجارة الداخلية 2004م، وقد تم الحصول عليه من خلال (تعويضات عاملين قطاعي التجارة والإصلاح – تعويضات عاملين الإصلاح).

[2] مسح التجارة الداخلية 2004م.

جدول رقم (3/12)

تقديرات زكاة قطاع المطاعم والفنادق في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

إجمالي الإنتاج*	79,624,000,000
(-) الاستهلاك الوسيط*	36,794,000,000
القيمة المضافة (الناتج المحلي)*	42,830,000,000
(-) تعويضات العاملين[1]	6,834,133,000
فائض التشغيل	35,995,867,000
(-)مصاريف إهلاك ومصاريف أخرى 10% (فرض)	3,599,586,700
فائض التشغيل الصافي	32,396,280,300
(-) النصاب[2] (15063 * 170,000)	2,560,710,000
الوعاء الخاضع للزكاة	29,835,570,000
الزكاة المقدرة على هذا القطاع (2.5%)	745,889,250
الواجب تحصيله من الزكاة المقدرة (75%)	559,416,938

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + مسح المنشآت الخدمية الربحية لسنة 2004م + تقديرات الباحث.

---

[1] مسح الخدمات لسنة 2004م. (حاصل جمع تعويضات عاملين أنشطة الفنادق واللوكندات، وتعويضات وتعويضات المطاعم والبوفيات).

[2] مسح الخدمات لسنة 2004م.

جدول رقم (3/13)

تقديرات زكاة قطاع الإصلاح والصيانة في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

إجمالي الإنتاج*	26,657,000,000
(-) الاستهلاك الوسيط*	5,353,000,000
القيمة المضافة (الناتج المحلي)*	21,304,000,000
(-) تعويضات العاملين[1]	7,015,954,000
فائض التشغيل	14,288,046,000
(-) إهلاك الأصول الثابتة = (إهلاك سنة 2004 + نسبة نمو 10%)[2]	1,762,929,300
فائض التشغيل الصافي	12,525,116,700
(-) النصاب 16523 منشأة * 170,000 ريال	2,808,910,000
الوعاء الخاضع للزكاة	9,716,206,700
الزكاة المقدرة على هذا القطاع نسبة (2.5%)	242,905,168
الواجب تحصيله من الزكاة المقدرة (75%)	182,178,876

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي + مسح التجارة الداخلية لسنة 2004م + حسابات الباحث.

جدول رقم (3/14)

تقديرات زكاة قطاع النقل والتخزين والاتصالات في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

إجمالي الإنتاج*	608,787,000,000
(-) الاستهلاك الوسيط*	256,929,000,000
القيمة المضافة (الناتج المحلي)*	351,858,000,000
(-)تعويضات العاملين 5% (فرض).	17,592,900,000
فائض التشغيل	334,265,100,000
(-) مصاريف الإهلاك ومصاريف أخرى 10% (فرض)	33,426,510,000
فائض التشغيل الصافي	300,838,590,000
(-) نسبة 5% نصاب (فرض)	15,041,929,500
الوعاء الخاضع للزكاة	285,796,660,500
الزكاة المقدرة على هذا القطاع نسبة (2.5%)	7,144,916,513
الواجب تحصيله من الزكاة المقدرة (75%)	5,358,687,384

[1] مسح التجارة الداخلية لسنة 2004م.
[2] المرجع السابق نفسه.

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي + تقديرات الباحث.

جدول رقم (3/15)

تقديرات زكاة العقارات وخدمات الأعمال في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

إجمالي الإنتاج*	132,854,000,000
(-) الاستهلاك الوسيط*	15,524,000,000
القيمة المضافة (الناتج المحلي)*	117,330,000,000
(-) تعويضات العاملين 5% (فرض)	5,866,500,000
فائض التشغيل	111,463,500,000
الربح الصافي 75% من فائض التشغيل (فرض)	83,732,625,000
رأس المال الكلي = الربح الصافي* 2 (فرض)	167,465,250,000
رأس المال المتداول = 70% من رأس المال الكلي (فرض)	117,225,675,000
الوعاء قبل استبعاد النصاب = الربح الصافي+رأس المال المتداول	200,958,300,000
(-) نسبة 5% نصاب (فرض)	10,047,915,000
الوعاء الخاضع للزكاة	190,910,385,000
الزكاة المقدرة نسبة (2.5%)	4,772,759,625
الواجب تحصيله من الزكاة المقدرة (75%)	3,579,569,719

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي + تقديرات الباحث.

جدول رقم (3/16)

تقديرات زكاة البنوك ومؤسسات التأمين والصرافة في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

إجمالي الإنتاج*	95,354,000,000
(-) الاستهلاك الوسيط*	8,295,000,000
القيمة المضافة (الناتج المحلي)*	87,059,000,000
(-) تعويضات العاملين 5% (فرض)	4,352,950,000
فائض التشغيل	82,706,050,000
الربح الصافي 10% من فائض التشغيل (فرض)[1]	8,270,605,000

[1] تفترض الدراسة أن هذه النسبة تختص فقط بالمساهمين.

رأس المال الكلي[1]	48,924,300,000
رأس المال المتداول = رأس المال الكلي – صافي قيمة الأصول الثابتة[2]	31,434,800,000
الوعاء قبل استبعاد النصاب = الربح الصافي+رأس المال المتداول	39,705,405,000
(-) النصاب[3] (443 منشأة * 170,000 ريال)	75,310,000
الوعاء الخاضع للزكاة	39,630,095,000
الزكاة المقدرة نسبة (2.5%)	990,752,375
الواجب تحصيله من الزكاة المقدرة (75%)	743,064,281

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي + تطورات الميزانية الموحدة للبنوك لسنة 2006م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (3/17)

تقديرات زكاة الخدمات الشخصية وخدمات المجتمع في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

إجمالي الإنتاج*	67,359,000,000
الاستهلاك الوسيط*	24,977,000,000
القيمة المضافة (الناتج المحلي)*	42,382,000,000
(-) تعويضات عاملين[4]	6,587,488,000
فائض التشغيل	35,794,512,000
(-) مصاريف الإهلاك ومصاريف أخرى 5% (فرض)	1,789,725,600
فائض التشغيل الصافي	34,004,786,400
(-) النصاب[5] (15759 منشأة * 170,000 ريال)	2,679,030,000
الوعاء الخاضع للزكاة	31,325,756,400
الزكاة المقدرة على هذا القطاع (2.5%)	783,143,910
الواجب تحصيله من الزكاة المقدرة (75%)	587,357,933

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + مسح المنشآت الخدمية الربحية لسنة 2004م + تقديرات الباحث.

---

(1) تطورات الميزانية الموحدة للبنوك خلال العام 2006م، من منشورات البنك المركزي اليمني، ص41. وكتاب الإحصاء السنوي 2005م.

(2) المرجع نفسه: ص 40. حيث يتبين من خلال الميزانية الموحدة للبنوك أن صافي قيمة الأصول الثابتة كانت كانت (17,489,500,000) ريال يمني.

(3) كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م، ص 219.

(4) مسح الخدمات الربحية لسنة 2004م.

(5) المرجع السابق.

جدول رقم (3/18)

تقديرات زكاة الثروات الفردية في اليمن

(الودائع النقدية)

إجمالي مايملكه الأفراد من أرصدة الودائع[1]	425,891,800,000
(-) النصاب 50% (فرض)	212,945,900,000
الوعاء الخاضع للزكاة	212,945,900,000
الزكاة المقدرة نسبة (2.5%)	5,323,647,500
الواجب تحصيله من الزكاة المقدرة (75%)	3,992,735,625

المصدر: تقرير البنك المركزي حول تطورات الميزانية الموحدة للبنوك لسنة 2006م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (3/19)

تقديرات زكاة الفطر في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

عدد السكان المقيمين داخل الجمهورية[2]	19,685,161 (نسمة)
عدد السكان الذين يعانون من فقر الغذاء (19,685,161 نسمة * 17.6%)[3]	3,149,625 (نسمة)
السكان الخاضعون لزكاة الفطر	16,535,536 (نسمة)
الزكاة الواجب تحصيلها = السكان الخاصعون للزكاة * 100 ريال[4]	1,653,553,600 (ريال)

المصدر: تعداد 2004م للسكان والمساكن + الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر لسنة 2003م + حسابات الباحث.

---

(1) تقرير البنك المركزي اليمني حول تطورات الميزانية الموحدة للبنوك خلال العام 2006م، جدول رقـم (5)، (5)، ص 33.

(2) تعداد العام 2004م للسكان والمساكن.

(3) انظر نسبة السكان الذين يعيشون عند مستوى فقر الغذاء، في الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر لسنة 2003م.

(4) تعميم وزير الإدارة المحلية رقم ( ) لسنة 2005م، بشأن تحديد مقدار زكاة الفطر.

جدول رقم (3/20)

نسبة الحصيلة الزكوية المقدرة

إلى قطاعات الناتج المحلي الإجمالي في اليمن

القطاع*	الناتج المحلي*	الزكاة المقدرة (بالريال)	نسبة المقدرة إلى الناتج
الزراعة والغابات والأسماك	337,915,000,000	16,813,562,878	%5
الصناعات الاستخراجية[1]	1,162,345,000,000	150,578,729,100	%13
الصناعات التحويلية	228,804,000,000	3,371,966,188	%1.5
الكهرباء والمياه	6,176,000,000	117,776,250	%1.9
البناء والتشييد	174,501,000,000	2,629,659,996	%1.5
تجارة الجملة والتجزئة	411,077,000,000	13,224,363,914	%3.2
النقل والتخزين والاتصالات	351,858,000,000	5,358,687,384	%1.52
التمويل والتأمين والعقارات وخدمات الأعمال	204,389,000,000	4,322,634,000	%2.1
الخدمات الشخصية وخدمات المجتمع	42,382,000,000	587,357,933	%1.4
إجمالي الناتج المحلي للأوعية التي يجب فيها الزكاة وزكاتها المقدرة	2,919,447,000,000	197,004,737,643	%6.7
القطاع النقدي	-	3,992,735,625	-
زكاة الفطر	-	1,653,553,600	-
إجمالي الحصيلة الزكوية المقدرة		202,651,026,868	

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

[1] يتضمن هـذا الرقم الناتـج المحلي للغاز الذي تـم فصلـه مـن الناتـج المحلـي للكهربـاء والميـاه والغـاز (6176-22968) = 16792 مليون ريال.

الملحق رقم (4)

جدول رقم (4/1)

القطاعات الاقتصادية المناظرة للتبويب العملي

لبنود إيرادات الزكاة المختلفة في اليمن[1]

التبويب الفعلي للإيرادات الزكوية	القطاع الاقتصادي المناظر لكل نوع
الحبوب: وتشمل (القمح، الذرة الشامية، الذرة، الدخن، الشعير، البقوليات، "والسمسم والبن من المحاصيل النقدية").	قطاع الزراعة
القات	قطاع الزراعة
المخضرات: وتشمل (الطماطم، البصل، البطاطس، الشمام، الحبحب، الخضروات الأخرى، والأعلاف بأنواعها، "والقطن، التبغ من المحاصيل النقدية"، وكذلك الفواكه بأنواعها المختلفة.	قطاع الزراعة
المواشي	قطاع الزراعة
باطن قطاع عام ومختلط، وباطن قطاع خاص، وباطن أفراد[2]	القطاع السمكي، والمنتجات الحيوانية الأخرى "من القطاع الزراعي"، القطاع الصناعي، قطاع الجملة التجزئة، قطاع البناء والتشييد، قطاع التمويل والتأمين، قطاع العقارات "بنية التجارة"، قطاع خدمات الأعمال، قطاع الكهرباء والمياه والغاز.
زكاة فطر[3]	-
أخرى	الركاز، العقارات "بغير نية التجارة"، النقل والتخزين والاتصالات، المطاعم والفنادق والإصلاح والصيانة.

[1] اعتمدت الدراسة في تحديد القطاعات الاقتصادية التي ينضوي تحتها كل نوع من أنواع الموارد الزكوية، الزكوية، على مقابلة مع الاستاذ محمد غالب الثلايا مدير عام الواجبات الزكوية في محافظة تعز، بتاريخ 26/شوال/1428هـ الموافق 2007/11/6م.

[2] لاتوجد بيانات تفصيلية للقطاعات تمكن من تحديد نصيب القطاع العام والمختلط والخاص كل على حده، وعليه فما كان مملوكاً للدولة أو مختلط من القطاعات الاقتصادية المقابلة يصنف ضمن باطن قطاع عام ومختلط، وما كان مملوكاً للقطاع الخاص يصنف ضمن باطن قطاع خاص.

[3] ليس لها مايقابلها في حسابات الناتج المحلي.

جدول رقم (4/2)

الفجوة في تحصيل الإيرادات الزكوية المختلفة في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

وعاء الزكاة	الفعلي*	المقدر	نسبة التحصيل الفعلي إلى المقدر	الفجوة بين التحصيل الفعلي والمقدر
الحبوب	314,500,000	891,341,447	%35	%65
القات	803,200,000	5,566,275,117	%14.4	%85.6
المخضرات	216,300,000	5,967,374,939	%3.6	%96.4
المواشي	48,700,000	3,818,850,000	%1.3	%98.7
باطن قطاع عام ومختلط، وباطن قطاع خاص، وباطن أفراد[1].	2,978,400,000	179,342,217,600	%1.7	%98.3
زكاة فطر	604,200,000	1,653,553,600	%37	%63
أخرى	404,000,000	5,411,414,245	%7.5	%92.5

المصدر: * بيانات إدارة الواجبات الزكوية لسنة 2005م – وزارة الإدارة المحلية + تقديرات الباحث.

[1] إذا تم حساب نسبة الفعلي إلى المقدر من غير زكاة النفط والمعادن تكون نسبة الفعلي إلى المقدر (10%) تقريباً.

الملحق رقم (5)

جدول رقم (5/1)

إيرادات الزكاة في ديوان الزكاة السوداني للمدة 2000م-2006م

(الأرقام بالدينار)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	المتوسط
الإيرادات	11909.1	13460.5	15791.7	19208.2	24141.1	27135.2	31448.4	20442
نسبة النمو	**%11.3**	**%13**	**%17.3**	**%22**	**%26**	**%12.4**	**%15.9**	**%16.8**

المصدر: تقارير إدارة الجباية – ديوان الزكاة السوداني + تقديرات الباحث.

جدول رقم (5/2)

نسب النمو السنوية الإيرادات الزكاة خلال المدة 2000 – 2006م

الوعـاء	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	المتوسط
عروض التجارة	%24.5	%20	%40.5	%37.4	%21.5	%21	%29	%27.7
المستغلات	%10.4	%34	%23	%23	%20	%42.4	%15	%24
المهن الحرة	%9.2	%36.5	%15.4	%.9	%21	%49	%22.4	%22
الأنعام	%45	(%-.5)	%21	%.25	%15.7	%15.8	%17	%16.3
الزروع	(% -2)	%11	%4.8	%27.5	%21.4	%5.5	%8	%10.7
المال المستفاد	%18	%9.7	%9.4	(%-15.6)	%.6	(%-6)	(%-9)	%1

المصدر: حسابات الباحث.

جدول رقم (5/3)

درجة المرونة الزكوية لإيرادات الزكاة في السودان

خلال المدة 2000م-2005م

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	المتوسط
معدل نمو إيرادات الزكاة	%11.3	%13	%17	%22	%26	%12	%16.9
معدل نمو الناتج المحلي[1]	%7.4	%6.4	%6.9	%7.1	%7.4	%8.7	%7.3
درجة المرونة الزكوية	1.53	2.03	2.46	3.1	3.5	1.38	2.3

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م، كتاب السودان في أرقام 2002- 2006م.

---

(1) السبب في استبعاد العام 2006م، هو عدم توفر بيانات عنها إلى حين البدء بإعداد هذه الدراسة.

(*) لم تتوفر أي بيانات عن العام 2002م، ولذلك فقد تم استبعاده مع العام 2006م.

جدول رقم (5/4)

نسبة الإيرادات الزكوية إلى الإيرادات العامة والضرائب

(المبالغ بالمليون سوداني)

	2000	2001	2003	2004	2005	المتوسط
الإيرادات العامة*	323653	365198.7	714989.62	1023940.98	1218435.5	
الإيرادات الضريبية*	158398.1	187956.7	262937.33	420306.74	500757.41	
الإيرادات الزكوية	11909.1	13460.5	19208.2	24141.1	27135.2	
نسبة الزكاة إلى:						
الإيرادات العامة	%3.68	%3.69	%2.69	%2.36	%2.23	%2.93
الإيرادات الضريبية	%7.5	%7.16	%7.3	%5.74	%5.4	%6.62

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + التقارير السنوية لديوان الزكاة + وحسابات الباحث.

الملحق رقم (6)

جدول رقم (6/1)

تقدير زكاة الفول السوداني في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني)

نوع السقي	المساحة المنتجة (فدان)*	الإنتاج بالطن*	عدد الحيازات[1]	النصاب بالطن[2]	الوعاء بالطن[3]	الوعاء بالجوال[4]	قيمة الوعاء[5]	الوعاء الصافي (70%)[6]	نسبة الزكاة	الزكاة المقدرة
المروي	194000	203000	19400	12668	190332	2721748	5,089,668,760	3,562,768,132	%5	178,138,407
المطري	2095000	317000	209500	136804	180196	2576803	4,818,621,610	3,373,035,127	%10	337,303,513
الإجمالي	2289000	520000	228900	149472	370528	5298551	9,908,290,370	6,935,803,259	-	515,441,920

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

---

[1] قسمة المساحة المنتجة بالفدان على متوسط الحيازة المُفترض (10) فدان.

[2] عدد الحيازات * (653. طن)

[3] الإنتاج بالطن – النصاب بالطن.

[4] الوعاء بالطن * 14.3 جوال.

[5] بلغ متوسط سعر الجوال في العام 2003م، (1700) دينار سوداني، وإذا ما أضفنا إليه نسبة (10%) كزيادة في الأسعار يصبح السعر (1870) دينار. انظر: دراسة حصر الوعاء الكلي في السودان: مرجع سابق.

[6] نظراً لنص اللائحة على خصم الديون المتعلقة بالزرع، تم استبعاد نسبة (30%) من قيمة الوعاء استناداً إلى تقديرات وزارة الزراعة في أن التكاليف تساوي نسبة (30%) من الإنتاج الكلي للفدان. انظر: دراسة حصر الوعاء الكلي: مرجع سابق.

جدول رقم (6/2)

تقدير زكاة السمسم في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني)

نوع السقي	المساحة المنتجة(فدان)*	الإنتاج بالطن*	عدد الحيازات	النصاب بالطن	الوعاء بالطن	الوعاء بالقنطار	قيمة الوعاء	الوعاء الصافي (70%)	نسبة الزكاة	الزكاة المقدرة
المطري الآلي	1970000	171000	197000	128641	42359	941217	3,106,016,100	2,174,211,270	%7.5	163,065,845
المطري التقليدي	1657000	106000	165700	108202	-	-	-	-	%10	-
الإجمالي	3627000	277000	362700	236843	42359	941217	3,106,016,100	2,174,211,270	-	163,065,845

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (6/3)

تقدير زكاة القمح في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني)

نوع السقي	المساحة المنتجة(فدان)*	الإنتاج بالطن*	عدد الحيازات	النصاب بالطن	الوعاء بالطن	الوعاء بالجوال	قيمة الوعاء (مليون دينار)	الوعاء الصافي (70%)	نسبة الزكاة	الزكاة المقدرة
المروي	379000	363000	37900	24749	338251	4836989	29,263,783,450	20,484,648,420	%5	1,024,232,421
المطري التقليدي	382000	364000	38200	24945	339055	4848486	29,333,340,300	20,533,338,210	%10	2,053,333,821
الإجمالي	761000	727000	76100	49694	677306	9685475	58,597,123,750	41,017,986,630	-	3,077,566,242

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (6/4)

تقدير زكاة الذرة في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني)

نوع السقي	المساحة المنتجة(فدان)*	الإنتاج بالطن*	عدد الحيازات	النصاب بالطن	الوعاء بالطن	الوعاء بالجوال	قيمة الوعاء (مليون دينار)	الوعاء الصافي (70%)	نسبة الزكاة	الزكاة المقدرة
المروي	888000	775000	88800	57986	717014	10253300	28,196,575,000	19,737,602,500	%5	986,880,125
المطري الآلي	4665000	915000	466500	304625	610375	8728363	24,002,998,250	16,802,098,780	%7.5	1,260,157,408
المطري التقليدي	4323000	929000	432300	282292	646708	9247924	25,431,791,000	17,802,253,700	%10	1,780,225,370
الإجمالي	9876000	2619000	987600	644903	1974097	28229587	77,631,364,250	54,341,954,980	-	4,027,262,903

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (6/5)

تقدير زكاة الدخن في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني)

نوع السقي	المساحة المنتجة(فدان)*	الإنتاج بالطن*	عدد الحيازات	النصاب بالطن	الوعاء بالطن	الوعاء بالجوال	قيمة الوعاء (مليون دينار)	الوعاء الصافي (70%)	نسبة الزكاة	الزكاة المقدرة
المروي	9000	2000	900	588	1412	20192	55,528,000	38,869,600	%5	1,943,480
المطري الآلي	97000	12000	9700	6334	5666	81024	222,816,000	155,971,200	%7.5	11,697,840
المطري التقليدي	3674000	266000	367400	239912	26088	373058	1,025,909,500	718,136,650	%10	71,813,665
الإجمالي	3780000	280000	378000	246834	33166	474274	1,304,253,500	912,977,450	-	85,454,985

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (6/6)

تقدير زكاة زهرة الشمس في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني)

نوع السقي	المساحة المنتجة(فدان)*	الإنتاج بالطن*	الإنتاج بالجوال	عدد الحيازات	قيمة الإنتاج	النصاب بالقيمة	الوعاء (مليون دينار)	الوعاء الصافي (70%)	نسبة الزكاة	الزكاة المقدرة
المروي	19000	13000	185900	1900	920,205,000	95,533,900	824,671,100	577,269,770	%5	28,863,489
المطري الآلي	6000	1710	24453	600	121,042,350	30,168,600	90,873,750	63,611,625	%7.5	4,770,872
الإجمالي	25000	14710	210353	2500	1,041,247,350	125,702,500	915,544,850	640,881,395	-	33,634,361

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (6/7)

تقدير زكاة القطن في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني)

الوعاء	المساحة المنتجة(فدان)*	الإنتاج بالطن*	الإنتاج بالقنطار	عدد الحيازات	قيمة الإنتاج	النصاب بالقيمة	الوعاء (مليون دينار)	الوعاء الصافي (70%)	نسبة الزكاة[1]	الزكاة المقدرة
القطن	476000	311000	6910420	47600	98,819,006,000	2393,375600	96,425,630,400	67,497,941,280	%5	3,374,897,064

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

---

[1] نتيجة لعدم توفر بيانات عن طريقة السقي، تم استخدام نسبة (5%)ـ إلتزاماً بالمنهجية التي يلتزمها وهي الحرص على مبدأ واقعية التقدير.

جدول رقم (6/8)

تقدير زكاة الصمغ العربي في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني)

مشتريات الشركات للصمغ العربي (بالطن)*	46508.6 (طن)
الزكاة العينية بنسبة 5% من المشتريات (بالطن)*	2325.43 (طن)
قيمة الزكاة 2325.43 (طن) * 754100 (مليون دينار)[1]	1,732,677,900 (مليون دينار)

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (6/9)

تقدير زكاة الأنعام في الولايات الرعوية في السودان[2]

(المبالغ بالدينار السوداني)

النوع	عدد الأنعام*	نسبة خارج النصاب**	الأنعام غير خاضعة للزكاة	الأنعام الخاضعة للزكاة	السعر (بالدينار)[3]	القيمة	نسبة الزكاة[4]	الزكاة المقدرة
الأبقار	16,018,226	%5	826,761	15,708,465	33000	518,379,345,000	%1	5,183,793,450
الضأن	23,852,764	%1	238,527	23,614,237	6600	155,853,964,200	%1.2	1,870,247,570
الماعز	17,635,532	%80	14,108,426	3,527,106	4400	15,519,266,400	%1.2	186,231,197
الإبل	3,093,572	%1	30,935	3,062,637	55000	168,445,035,000	%2	3,368,900,700
الإجمالي	-	-	-	-	-	-	-	10,609,172,917

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + **دراسة حصر الوعاء الكلي لسنة 2004م + تقديرات الباحث.

---

(1) تم الحصول على سعر طن الصمغ العربي من بيانات التجارة الخارجية في كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م.
وللتذكير هنا فإن هذا النوع من الزروع يتم تسويقه من قبل الشركات، والتي تلتزم بتوريد (5%) من المبالغ المستحقة للمزارعين لصالح الديوان.

(2) الولايات الرعوية هي (شمال كردفان، جنوب كردفان، غرب كردفان، شمال دارفور، جنوب دارفور، غرب دارفور، القضارف، كسلا).

(3) تم استخدام أسعار العام 2003م، مضافاً إليها نسبة 10%.

(4) اعتمدت الدراسة في تحديد نسبة الزكاة على دراسة حصر الوعاء الكلي في السودان، مرجع سابق، وأحمد، عوض حاج علي، وآخرون: تقديرات الزكاة والناتج القومي، سلسلة دراسات استراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، 1416هـ/1996م، ص 35-55.

جدول رقم (6/10)

تقدير زكاة الأنعام في الولايات الرعوية الزراعية في السودان[1]

(المبالغ بالدينار السوداني)

النوع	عدد الأنعام*	نسبة خارج النصاب**	الأنعام غير خاضعة للزكاة	الأنعام الخاضعة للزكاة	السعر (بالدينار)	القيمة	نسبة الزكاة	الزكاة المقدرة
الأبقار	11,945,142	%15	1,791,771	10,153,371	33000	335,061,243,000	%1	3,350,612,430
الضأن	11,372,391	%3	341,172	11,031,219	6600	72,806,045,400	%1.2	873,672,545
الماعز	8,881,555	%80	7,105,244	1,776,311	4400	7,815,768,400	%1.2	93,789,221
الإبل	400,960	%1	4010	396,950	55000	21,832,250,000	%2	436,645,000
الإجمالي								4,754,719,196

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + **دراسة حصر الوعاء الكلي لسنة 2004م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (6/11)

تقدير زكاة الأنعام في الولايات الرعوية شبه الزراعية في السودان[2]

(المبالغ بالدينار السوداني)

النوع	العدد	نسبة خارج النصاب	الأنعام خارج النصاب	الأنعام داخل النصاب	السعر(بالدينار)	القيمة	نسبة الزكاة	الزكاة المقدرة
الأبقار	716,284	%80	573,027	143,257	33000	4,727,481,000	%1	47,274,810
الضأن	2,694,019	%50	1,347,010	1.347,009	6600	8,890,259,400	%1.2	106,683,113
الماعز	3,631,720	%100	3,631,720	-	4400	-	%1.2	-
الإبل	413,466	%3	12,404	401,062	55000	22,058,410,000	%2	441,168,200
الإجمالي								595,126,123

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + **دراسة حصر الوعاء الكلي لسنة 2004م + تقديرات الباحث.

---

[1] الولايات الرعوية الزراعية هي (النيل الأزرق، سنار، الجزيرة، النيل الأبيض، أعالي النيل).
[2] الولايات الرعوية شبه الزراعية هي (نهر النيل، الشمالية، الخرطوم، البحر الأحمر).

جدول رقم (6/12)

تقدير زكاة الأنعام في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني)

	الأبقار	الضأن	الماعز	الإبل	الإجمالي
زكـــاة الولايـــات الرعوية	5,183,793,450	1,870,247,570	186,231,197	3,368,900,700	10,609,172,917
زكـــاة الولايـــات الرعوية الزراعية	3,350,612,430	873,672,545	93,789,221	436,645,000	4,754,719,196
زكـــاة الولايـــات الرعويـــة شـــبه الزراعية	47,274,810	106,683,113	-	441,168,200	595,126,123
الإجمالي	8,581,680,690	4,751,005,380	466,700,696	4,246,713,900	15,959,018,236

المصدر: تقديرات الباحث.

جدول رقم (6/13)

تقدير زكاة البترول في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني)

حصة الحكومة من البترول*	608,640,730,000
الزكاة المقدرة (2.5%)	15,216,018,250

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (6/14)

تقدير زكاة التعدين والمحاجر في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني)

الناتج المحلي (القيمة المضافة)*	18,140,400,000
الزكاة المقدرة (2.5%)	453,510,000

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (6/15)

تقدير زكاة الصناعات التحويلية في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني)

البيان	المبلغ
الناتج المحلي (القيمة المضافة)*	372,462,400,000
(-) رواتب وأجور العاملين في هذا القطاع[1]	46,524,295,800
(=) فائض التشغيل	325,938,104,200
صافي الأرباح يساوي 50% من فائض التشغيل (فرض)	162,969,052,100
رأس المال الكلي 5 أضعاف الربح (فرض)	814,845,260,500
رأس المال المتداول 25% من رأس المال (فرض)	203,711,315,100
وعاء الزكاة = صافي الأرباح + رأس المال المتداول.	366,680,367,200
(-) النصاب = (26525 منشأة[2] * 250000 مليون دينار[3]	6,631,250,000
(=) الوعاء الصافي الخاضع للزكاة	360,049,117,200
الزكاة المقدرة (2.5%)	9,001,227,931

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

[1] مؤشرات المسح الصناعي الشامل لسنة 2001م، مضافاً إليها نسبة (11%)، هي نسبة نمو قطاع الصناعات التحويليـة في العام 2005م، عن العام 2001م. انظر: كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م، ص131.

[2] بيانات مشروع المسح الشامل لسنة 2001م، مع إضافة نسبة (11%)، كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م: ص 131، 132.

[3] قدرت الدراسة النصاب بناء على نصاب العام 2007م، الذي قدرته لجنة الفتوى بـ (301,750) دينار سوداني، مع استبعاد مبلغ (51,750) دينار سوداني، مقابل ارتفاع اسعار الذهب: انظر: موقع ديوان الزكاة السوداني: <www.zakat-sudan.org

جدول رقم (6/16)
تقدير زكاة الكهرباء والمياه في السودان
(المبالغ بالدينار السوداني)

الناتج المحلي (القيمة المضافة)*	54,216,100,000
(-)تعويضات عاملين 10% (فرض).	5,421,610,000
(=) فائض التشغيل	49,094,490,000
(-) مصاريف الإهلاك ومصاريف أخرى 10% (فرض)	4,909,449,000
صافي فائض التشغيل	44,185,041,000
(-) نسبة 5% نصاب (فرض)	2,209,252,050
الوعاء الخاضع للزكاة	41,975,788,950
الزكاة المقدرة على قطاع الكهرباء والمياه (2.5%)	1,049,394,724

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (6/17)
تقدير زكاة البناء والتشييد في السودان
(المبالغ بالدينار السوداني)

الناتج المحلي (القيمة المضافة)*	272,858,300,000
(-) تعويضات العاملين 10% (فرض)	27,285,830,000
(=) فائض التشغيل.	245,572,470,000
(-) مصاريف إهلاك ومصاريف أخرى 5% (فرض)	12,278,623,500
فائض التشغيل الصافي	233,293,846,500
(-) نسبة 20% نصاب + حوائج أصلية (فرض)	46,658,769,300
الوعاء الخاضع للزكاة	186,635,077,200
الزكاة المقدرة على هذا القطاع (2.5%)	4,665,876,930

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (6/18)

تقدير زكاة التجارة والمطاعم والفنادق في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني)

الناتج المحلي (القيمة المضافة)*	1,143,147,600,000 (مليون دينار)
(-) تعويضات العاملين 10% (فرض)	114,314,760,000
(=) فائض التشغيل	1,028,832,840,000
صافي الأرباح يساوي 60% من فائض التشغيل (فرض)	617,299,704,000
رأس المال الكلي 5 أضعاف الربح (فرض)	3,086,498,520,000
رأس المال المتداول 50% من الكلي (فرض)	1,543,249,260
وعاء الزكاة = صافي الأرباح + رأس المال المتداول.	2,160,548,964,000
(-) نسبة 10% نصاب (فرض)	216,054,896,400
الوعاء الخاضع للزكاة	1,944,494,068,000
الزكاة المقدرة لقطاع التجارة (2.5%)	48,612,351,690

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (6/19)

تقدير زكاة النقل والاتصالات في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني)

الناتج المحلي (القيمة المضافة)*	633,067,400,000
(-) 10% تعويضات عاملين (فرض)	63,306,740,000
(=) فائض التشغيل	569,760,660,000
(-) مصاريف إهلاك ومصاريف أخرى 20% (فرض)	113,952,132,000
فائض التشغيل الصافي	455,808,528,000
(-) نسبة 10% نصاب (فرض)	45,580,852,800
الوعاء الخاضع للزكاة	410,227,675,200
الزكاة المقدرة على هذا القطاع (2.5%)	10,255,691,880

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (6/20)

تقدير زكاة خدمات المال والتأمين والعقارات في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني)

الناتج المحلي (القيمة المضافة)*	616,333,200,000
(-) تعويضات العاملين (10%)	61,633,320,000
(=) فائض التشغيل	554,699,880,000
صافي الأرباح يساوي 50% من فائض التشغيل (فرض)	277,304,940,000
رأس المال الكلي 2 أضعاف الربح (فرض)	554,609,880,000
رأس المال المتداول 50%	277,304,940,000
وعاء الزكاة = صافي الأرباح + رأس المال المتداول.	554,609,880,000
الزكاة المقدرة للقطاع (2.5%)	13,865,247,000

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (6/21)

تقدير زكاة خدمات المجتمع والخدمات الشخصية في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني)

الناتج المحلي (القيمة المضافة)*	97,616,300,000
(-) تعويضات العاملين 10% (فرض)	9,761,630,000
فائض التشغيل	87,854,670,000
(-) مصاريف إهلاك ومصاريف أخرى 5% (فرض)	4,392,733,500
فائض التشغيل الصافي	83,461,936,500
(-) نسبة 30% نصاب + حوائج أصلية (فرض)	25,038,580,950
الوعاء الخاضع للزكاة	58,423,355,550
الزكاة المقدرة على هذا القطاع (2.5%)	1,460,583,889

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (6/22)

نسبة الحصيلة الزكوية المقدرة إلى قطاعات الناتج المحلي الإجمالي في السودان

(المبالغ بالدينار السوداني).

القطاع	الناتج المحلي*	الزكاة المقدرة	نسبة الزكاة المقدرة إلى الناتج
الزراعة، الثروة الحيوانية، الغابات، الأسماك	2,416,270,300,000	32,689,969,456	%1.4
البترول	741,526,200,000	15,216,018,250	%2.1
التعدين والمحاجر	18,140,400,000	453,510,000	%2.5
الصناعة التحويلية	372,462,000,000	9,001,227,931	%2.4
الكهرباء والمياه	54,216,100,000	1,049,394,724	%1.9
البناء والتشييد	272,858,300,000	4,665,876,930	%1.7
التجارة، والمطاعم، والفنادق	1,143,147,600,000	48,612,351,690	%4.3
النقل والاتصالات	633,067,400,000	10,255,691,880	%1.6
خدمات، المال، التامين، العقارات، وخدمات الأعمال	616,333,200,000	13,865,247,000	%2.2
خدمات المجتمع والخدمات الشخصية	97,616,300,000	1,460,583,889	%1.5
إجمالي القطاعات الخاضعة للزكاة وزكاتها المقدرة	6,365,637,800,000	137,269,871,750	%2.2

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

الملحق رقم (7)

جدول رقم (7/1)

التناظر بين الموارد الزكوية الفعلية وقطاعات الاقتصاد المختلفة في السودان

(تبويب الإيرادات الزكوية الفعلية)	(القطاع الاقتصادي)
الزروع	القطاع الزرعي
الأنعام	القطاع الزراعي
عروض التجارة	القطاع التجاري، الصناعة التحويلية، خدمات المال والتأمين والعقارات وخدمات الأعمال.
المهن الحرة	البناء والتشييد، خدمات المجتمع والخدمات الشخصية.
المستغلات	الكهرباء والمياه، النقل والاتصالات

المصدر: تم صياغته من قبل الباحث.

جدول رقم (7/2)

الفجوة بين التحصيل الفعلي والمقدر للإيرادات الزكوية

(وعاء الزكاة)	الفعلي*	المقدر	نسبة التحصيل الفعلي إلى المقدر	نسبة الفجوة بين الفعلي والمقدر
الزروع	11,511,772,817	16,730,951,220[1]	%69	%31
الأنعام	1,909,990,520	15,959,018,236	%12	%88
عروض التجارة	10,307,498,527	71,478,826,620	%14.4	%95.6
المهن الحرة	195,300,118	6,126,460,819	%3.2	%96.8
المستغلات	1,278,421,190	11,305,086,600	%11.3	%88.7
الإجمالي	25,202,983,172	117,879,393,495	%21.4	%78.6[2]

المصدر: *تقرير ديوان الزكاة السوداني لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

---

(1) يشتمل هذا الرقم على الحصيلة الزكوية المقدرة لأنواع الزروع التي توفر بيانات عنها (الجداول من 6/1 إلى 6/8)، وعلى الحصيلة الزكوية التي قدرتها لجنة حصر الوعاء الكلي للزكاة في السودان باستخدام بيانات العام 2002م، للزروع والثمار التي لم تتوفر بيانات عنها (الفواكه، والخضروات، وقصب السكر، والكركدي، وأخرى) والتي تم تقديرها بـ (3,720,950,000) دينار. إنظر: المعهد العالي لعلوم الزكاة: دراسة حصر الوعاء الكلي للزكاة في السودان، مرجع سابق، تقرير لجنة حصر وعاء الزروع.

(2) يُراعى في هذه النسبة أنه تم استبعاد الزكاة المقدرة لقطاعي البترول، والتعدين والتحجير، وكذلك تم استبعاد الحصيلة الفعلية لزكاة المال المستفاد.

الملحق رقم (8)

جدول رقم (8/1) تقديرات زكاة الحبوب

وفقاً للرأي الفقهي المعمول به في السعودية

(المبالغ بالريال السعودي)

النوع	المساحة (هكتار)*	الإنتاج (طن)*	عدد الحيازات[1] الحيازات[1]	النصاب (طن)[2]	الوعاء (طن)[3]	الوعاء (ريال)[4]	الزكـاة المقـدرة (5%)
القمح	488876	2648472	45266	29559	2618913	2,618,913,000	130,945,650
الشعير	7479	47443	693	453	46990	59,207,400	2,960,370
الذرة الرفيعة	103496	205345	9582	6257	199088	258,814,400	12,940,720
الذرة الشامية	24298	90634	2250	1469	8165	11,839,250	591,962
الدخن	4196	7368	389	254	7114	9,248,200	462,410
السمسم	2933	4964	272	178	4786	12,788,192	639,410
أخرى	374	1155	35	23	1132	3,025,110	151,256
إجمالي الحبوب	631652	3005381	58487	38193	2967188	2,973,835,552	148,691,778
التمر	150744	970488	13958	9115	961373	6,345,061,800	317,253,090
العنب	10470	132175	969	633	131542	342,009,200	17,100,460
إجمالي الثمار	161214	1102663	14927	9748	1092915	6,687,071,000	334,353,550
إجـمالي الزكـاة المقـدرة وفقـاً للـرأي المعمول به	792866	4108044	73414	47941	4060103	9,660,906,552	483,045,328

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2006م + دليل أسعار السلع الزراعية لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

---

[1] المساحة المحصولية / 10.8 هكتار.

[2] عدد الحيازات * 653. طن.

[3] الإنتاج بالطن – النصاب بالطن.

[4] نتيجة لعدم توفر بيانات حول أسعار المنتجـات مـن الحبـوب، اضـطرت الدراسـة إلى اسـتخدام الاسـعار الرسمية لنفس المنتجات في اليمن، باستثناء سعر القمح الذي تم الحصول عليه من المزارعين السعوديين حيث يبيعون محصولهم للمؤسسة العامة للصوامع والغلال بريال سعودي للكيلـو جرامـاً الواحـد، كـما اعتمدت الدراسة على الأسعار الرسمية المنشورة بالنسـبة للمنتجـات الزراعيـة الأخـرى. انظـر: متوسـط أسعار أهـم السلع الزراعية المحلية والمسـتوردة في أسـواق المنـاطق الرئيسـية بالمملكـة لعـام 1426هــ- 2005م، العدد السابع، 1427هـ وزارة الزراعة السعودية، ص9، ص11.

جدول رقم (8/2)

تقديرات زكاة الزروع وفقاً للرأي الفقهي الذي ترجحه الدراسة

(المبالغ بالريال السعودي)[1]

	المساحة (هكتار)	الإنتاج (طن)	عدد الحيازات	قيمة الإنتاج	قيمة النصاب	الوعاء (ريال)	الزكاة المقدرة (5%)
إجمالي الحبوب	631652	3005381	58487	-	-	2,973,835,552	148,691,778
الطماطم	17301	495572	1602	842,472,400	1,046,106	841,426,294	42,071,315
الباذنجان	4844	73626	449	132,526,800	293,197	132,233,603	6,611,680
الكوسا	8038	134904	744	296,788,800	485,832	296,302,968	14,815,148
الخيار	2966	211598	275	402,036,200	179,575	401,856,625	20,092,831
الباميا	4019	46395	372	231,975,000	242,916	231,732,084	11,586,604
الجزر	3383	55585	313	83,377,500	204,389	83,173,111	4,158,656
البطاطس	18105	440974	1676	661,461,000	1,094,428	660,366,572	33,018,329
البصل	3127	72697	290	101,775,800	189,370	101,586,430	5,079,322
الشمام	13139	242593	1217	485,186,000	794,701	484,391,299	24,219,565
البطيخ	18148	364437	1680	583,099,200	1,097,040	582,002,160	29,100,108
أخرى	21833	432532	2022	1,094,305,960	1,320,366	1,092,985,594	54,649,280
(+) إجمالي المخضرات	114903	2570913	10640	4,915,004,660	6,947,920	4,908,056,740	245,402,839
البرسيم	89254	1644661	8264	355,246,776	5,396,392	349,850,384	17,492,519
أعلاف أخرى	53465	818753	4950	206,325,756	3,232,350	203,093,406	10,154,670
(+) إجمالي الأعلاف	142719	2463414	13214	561,572,532	8,628,742	552,943,790	27,647,189
الموالح[2]	12139	175047	1124	332,589,300	733,972	331,855,328	16,592,766
التمر	150744	970488	13958	6,405,220,800	9,114,574	6,396,106,226	319,805,311
العنب	10470	132175	969	343,655,000	632,757	343,022,243	17,151,112
أخرى[3]	44099	276921	4083	761,532,750	2,666,199	758,866,551	37,943,328
(+) إجمالي الفواكه	217452	1554631	20134	7,842,997,850	13,147,502	7,829,850,348	391,492,517
إجمالي الزكاة وفقاً لرأي الموسعين	1106726	9594339	102475	-	-	16,264,686,430	813,234,323

---

[1] الرأي الذي ترجحه الدراسة في احتساب النصاب، هو توحيد نصاب ما لا يمكن أن يوسق، بقيمة خمسة خمسة أوسق من أوسط ما يمكن أن يوسق، وقد تم اختيار سعر القمح في تحديد النصاب، الذي بلغ سعر الكيلو منه ريال واحد، ولذلك فإن قيمة النصاب تساوي: (ا ريال * .653 طن) = 653 ريال سعودي.

[2] تشمل البرتقال والليمون ومتوسط سعر كليهما يساوي (1900 ريال) للطن.

[3] تشمل التفاح واللوز والرمان والمشمش، ومتوسط سعر الجميع يساوي (2750 ريال) للطن.

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2006م + دليل أسعار السلع الزراعية لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (8/3)

الفرق بين تقديرات زكاة الزروع وفقاً لآراء المضيقين والموسعين

(المبالغ بالريال السعودي)

النوع	الزكاة حسب الرأي الفقهي المعمول به	الزكاة حسب الرأي الموسع	الفرق بين الرأيين
الحبوب المقدرة	148,691,778	148,691,778	-
الثمار (الفواكه)	334,353,550	391,492,517	57,138,967
المخضرات	-	245,402,839	245,402,839
الأعلاف	-	27,647,189	27,647,189
الإجمالي	483,045,328	813,234,323	330,188,995

المصدر: تقديرات الباحث.

جدول رقم (8/4)

تقديرات زكاة الأنعام في السعودية

(المبالغ بالريال السعودي)

النوع	عدد الأنعام*	السعر**	قيمة الوعاء	نسبة الزكاة 2.5%)
الأبقار	337793	1053	355,696,029	8,892,400
الضأن	8500941	313	2,660,794,533	66,519,863
الماعز	2478501	253	627,060,753	15,676,519
الإبل	272700	1311	357,509,700	8,937,743
الإجمالي أنعام المشاريع	-	-	4,001,061,015	100,026,525
(+) الحصيلة الفعلية للأنعام السائمة[1]	-	-	-	83,758,163
إجمالي زكاة الأنعام	-	-	-	183,784,688

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي الزراعي لسنة 2006م + ** وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام + تقديرات الباحث.

[1] حسب البيانات المعطاة للباحث من وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام.

جدول رقم (8/5)

تقديرات زكاة ناتج الأسماك في السعودية

(المبالغ بالريال السعودي)

الإنتاج (تقليدي واستثماري) عام 2004م*	66818 (طن)
قيمة الإنتاج "15 ريال/ كيلو"*	1,002,270,000
(-) نسبة الاستهلاك الوسيط 17% (فرض)[1]	170,385,900
القيمة المضافة (الناتج المحلي)	831,884,100
(-) تعويضات العاملين (5%)	41,594,205
فائض التشغيل	790,289,895
صافي الأرباح 75% من فائض التشغيل (فرض).	592,717,421
رأس المال الكلي 3 أضعاف الربح (فرض)	1,778,152,264
رأس المال المتداول 25% (فرض)	444,538,066
الوعاء الكلى = صافي الأرباح + رأس المال المتداول.	1,037,255,487
(-) نسبة النصاب 10% (فرض)	103,725,548
الوعاء الخاضع للزكاة	922,529,938
الزكاة المقدرة (2.5%)	23,338,248

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (8/6)

تقديرات زكاة مشاريع إنتاج الحليب في السعودية

(المبالغ بالريال السعودي)

الإنتاج باللتر*	1008017506
قيمة الإنتاج (2.5 ريال/ لتر)[2]	2,520,043,765
(-) الاستهلاك الوسيط ريال ونصف لكل لتر (فرض)	1,512,026,259
القيمة المضافة (الناتج المحلي)	1,008,017,506
(-) تعويضات العاملين (10%)	100,801,751
فائض التشغيل	907,215,755
صافي الأرباح 75% من فائض التشغيل (فرض)	680,411,817
(-) النصاب 28 مشروع[3] * 3400 ريال[4]	95,200
الوعاء الخاضع للزكاة	680,316,617
الزكاة المقدرة (2.5%)	17,007,915

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي الزراعي لسنة 2006م + كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

[1] تستند الدراسة في ذلك إلى نسبة الاستهلاك الوسيط لهذا القطاع في اليمن. انظر: كتاب الإحصاء السنوي في اليمن لسنة 2005م.

[2] متوسط سعر التجزئة في كتاب الإحصاء السنوي 3.4 ريال/لتر.

[3] كتاب الإحصاء السنوي الزراعي لسنة 2006م، العدد 19، ص 192.

[4] بالرجوع إلى الأسواق تبين للباحث أن متوسط سعر الجراماً الذهب عيار (21) كان (40 ريال للجراماً الواحد)، وهو ما يعني أن النصاب يساوي (40 ريال * 85 جراماً ذهب) = (3400 ريال).

285جدول رقم (8/7)

تقديرات زكاة مشاريع الدواجن في السعودية

(المبالغ بالريال السعودي)

عدد الدواجن في المشاريع المتخصصة*	535122334
قيمة الإنتاج :(متوسط السعر 7 ريال)[1]	3,745,856,338
(-) الاستهلاك الوسيط أربعة ريال لكل دجاجة (فرض)	2,140,489,336
القيمة المضافة (الناتج المحلي)	1,605,367,002
(-) تعويضات العاملين (10%)	160,536,700
فائض التشغيل	1,444,830,302
صافي الأرباح 75% من فائض التشغيل (فرض)	1,083,622,726
رأس المال (6.66) ضعف الأرباح[2]	7,216,927,357
رأس المال المتداول 40% (فرض)[3]	2,886,770,943
الوعاء الكلي = صافي الأرباح + رأس المال المتداول.	3,970,393,669
(-) النصاب 349 مشروع * 3400 ريال.	1,186,600
الوعاء الصافي (الخاضع للزكاة)	3,969,207,069
الزكاة المقدرة (2.5%)	99,230,177

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي الزراعي لسنة 2006م + كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

---

(1) متوسط سعر التجزئة في كتاب الإحصاء السنوي 9 ريال للدجاجة الواحدة.

(2) تستند الدراسة في هذا الفرض إلى أن المعمول به في مصلحة الزكاة والدخل، في حال كان المكلف لا يملك حسابات منتظمة أن الأرباح تحتسب بنسبة (15%) من رأس المال الكلي، وهو ما يعني أن رأس المال يكون (6.66) ضعف الأرباح. انظر موقع مصلحة الزكاة والدخل على الرابط:

<http://www.dzit.gov.sa/CommerceZakat/commercezakat6.shtml>

(3) تجب الزكاة على رأس المال العامل مع الأرباح، وبالنسبة للمكلفين الذين لا يمتلكون حسابات منتظمة فإن القرارت الصادرة والمعمول بها في المصلحة، تعتبر تحديد رأس المال العامل وفقاً للعرف، ولطبيعة النشاط . انظر موقع مصلحة الزكاة والدخل: مرجع سابق.

جدول رقم (8/8)

تقديرات زكاة مشاريع البيض في السعودية

(المبالغ بالريال السعودي)

الإنتاج بالحبة*	3,082,670,000
الإنتاج بالطبق (الطبق = 30 بيضة)	102,755,667
متوسط سعر الطبق بالجملة 7 ريال[1]	719,289,669
(-) الاستهلاك الوسيط أربعة ريال لكل طبق (فرض)	411,022,668
القيمة المضافة (الناتج المحلي)	308,267,001
(-)تعويضات العاملين (10%)	30,826,700
فائض التشغيل	277,440.301
صافي الأرباح 75% من فائض التشغيل (فرض)	208,080,226
رأس المال الكلي	1,385,814,301
رأس المال المتداول 40% من رأس المال الكلي (فرض)	554,325,721
الوعاء الكلي = صافي الأرباح + رأس المال المتداول.	762,405,947
(-) النصاب 86 مشروع[2] * 3400 ريال	292,400
الوعاء الصافي (الخاضع للزكاة)	762,113,547
الزكاة المقدرة (2.5%)	19,052,839

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي الزراعي لسنة 2006م + كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

[1] متوسط أسعار أهم السلع الزراعية المحلية والمستوردة في أسواق المناطق الرئيسية بالمملكة 1426هـ-1426هـ- 2005م، العدد السابع، 1427هـ ص12.

[2] كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م.

جدول رقم (8/9)

تقديرات زكاة مناحل العسل في السعودية

(المبالغ بالريال السعودي)

الإنتاج (بالكيلو)*	177477
قيمة الإنتاج 40 ريال / كيلو (فرض)	7,099,080
(-) نسبة الاستهلاك الوسيط (20%)	1,419,816
القيمة المضافة (الناتج المحلي)	5,679,264
(-)تعويضات العاملين (10%)	567,926
فائض التشغيل	5,111,338
صافي الأرباح 75% من فائض التشغيل (فرض)	3.833,503
رأس المال الكلي	25,531,130
رأس المال المتداول 40% من رأس المال الكلي (فرض)	10,212,452
الوعاء الكلي = صافي الأرباح + رأس المال المتداول.	14,045,955
(-) 5% نصاب (فرض)	702,298
الوعاء الصافي (الخاضع للزكاة)	13,343,657
الزكاة المقدرة (2.5%)	333,591

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي الزراعي لسنة 2006م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (8/10)

يلخص تقديرات زكاة القطاع الزراعي وفقاً لآراء المضيقين والموسعين

(المبالغ بالريال السعودي)

	الرأي المعمول به	الرأي الذي ترجحه الدراسة	الفرق بين الرأيين
الزروع والثمار	483,045,328	813,234,323	330,188,995
الأنعام	183,784,688	183,784,688	-
المنتجات المائية والحيوانية	158,962,770	158,962,770	-
الإجمالي	825,792,786	1,531,416,808	330,188,995

المصدر: تقديرات الباحث.

جدول رقم (8/11)

تقدير زكاة قطاع التعدين والتحجير وفقاً للرأي المعمول به

(المبالغ بالريال السعودي)

البيان	المبلغ
الناتج المحلي للأنشطة التعدينية والتحجيرية الأخرى*	3,016,000,000
(-) 20% تعويضات العاملين (فرض)	603,200,000
فائض التشغيل	2,412,800,000
صافي الأرباح 75% من فائض التشغيل (فرض)	1,809,600,000
رأس المال الكلي 6.66 ضعف الأرباح (فرض)	12,051,936,000
رأس المال المتداول 25% من رأس المال الكلي (فرض)	3,012,984,000
الوعاء الكلي = صافي الأرباح + رأس المال المتداول.	4,822,584,000
(-) النصاب 1% من الوعاء الكلي (فرض)	48,225,840
الوعاء الصافي (الخاضع للزكاة)	4,774,358,160
الزكاة المقدرة (2.5%)	119,358,954

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (8/12)

تقدير زكاة قطاع التعدين والتحجير وفقاً للرأي الذي ترجحه الدراسة

(بالريال السعودي)

البيان	المبلغ
الناتج المحلي للبترول والغاز*	555,134,000,000
(-) حصة الشركات الأجنبية 50% (فرض)	277,567,000,000
حصة الحكومة السعودية	277,567,000,000
الزكاة المقدرة على وعاء البترول والغاز (2.5%)	6,939,175,000
(+) الزكاة المقدرة على وعاء الأنشطة التعدينية الأخرى	119,358,954
الزكاة المقدرة على إجمالي قطاع التعدين والتحجير	7,058,533,954

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (8/13)

تقدير زكاة قطاع الصناعات التحويلية وفقاً للرأي المعمول به

(المبالغ بالريال السعودي)

أرباح قطاع الصناعات الأخرى[1]	36,720,216,000
رأس المال الكلي	244,556,638,600
رأس المال المتداول 25% من رأس المال الكلي (فرض)	61,139,159,640
الوعاء الكلي = صافي الأرباح + رأس المال المتداول.	97,859,375,640
(-) نسبة 1% نصاب (فرض)[2]	978,593,756
الوعاء الخاضع للزكاة	96,880,781,880
الزكاة المقدرة (2.5%)	2,422,019,547

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

(1) بلغت أرباح قطاع الصناعات التحويلية وفقاً لبيانات العام 2001م، (39,231) مليون ريال، وقد كانت نسبة الصناعات الأخرى إلى إجمالي ناتج القطاع الصناعي (65%)، وإذا ما اعتمدنا هذه النسبة يصبح أرباح قطاع الصناعات الأخرى (25,500.150) مليون ريال سعودي، وإذا ما أضفنا لهذا الرقم نسبة (44%) منه، وهي نسبة نمو ناتج القطاع بين عامي 2005م، و2001م، يصبح ربح القطاع (36,720.216) مليون ريال سعودي. وهو ما نسبته (60%) من فائض التشغيل. انظر: كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م: الفصل 8، ص 10.

(2) إذا تم قسمة هذا الرقم على النصاب ومقداره (3400 ريال) يكون عندي عدد المنشآت الصناعية (287821) وهو رقم كبير جداً، ولذلك تم افتراض أن نسبة النصاب تساوي (1%).

جدول رقم (8/14)

تقدير زكاة قطاع الصناعات التحويلية وفقاً للرأي الذي ترجحه الدراسة

(بالريال السعودي)

أرباح قطاع صناعة تكرير النفط[1]	28,010,934,000
رأس المال الإجمالي (6.66) ضعف الأرباح.	186,552,820,400
رأس المال المتداول (25%) من الكلي.	46,638,205,110
الوعاء الكلي = صافي الأرباح + رأس المال المتداول[2].	74,649,139,110
الزكاة المقدرة (2.5%)	1,866,228,478
(+) الزكاة المقدرة على وعاء الصناعات الأخرى	2,422,019,547
الزكاة المقدرة على إجمالي قطاع الصناعات التحويلية	4,288,248,025

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (8/15)

تقدير زكاة قطاع الكهرباء والمياه وفقاً للرأي المعمول به

(المبالغ بالريال السعودي)

أرباح الشركات الخاصة الخاضعة للزكاة[3]	1,282,890,000
رأس المال الكلي 6.66 ضعف الربح (فرض)	8,544,047,400
رأس المال المتداول 25% من رأس المال الكلي (فرض)	2,136,011,850
الوعاء الكلي = صافي الأرباح + رأس المال المتداول[4].	3,418,901,850
الزكاة المقدرة (2.5%)	85,472,546

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

(1) تم احتسابه من خلال (39231 – 25500.150) = (13730.850) مليون ريال، وبظرب هذا الرقم في (104%) وهي نسبة نمو ناتج هذا القطاع بين عامي 2005م، و2001م، تصبح أرباح القطاع (28,010.934) مليون ريال..

(2) لم يتم استبعاد النصاب لعدم توفر بيانات دقيقة عن عدد المنشآت العاملة في هذا المجال، إلا أن الشيء المؤكد أنها قليلة جداً، بحيث لا يمكن لنصابها التأثير على الوعاء الكلي.

(3) بلغت أرباح القطاع وفقاً لبيانات العام 2001م، (1490) مليون ريال سعودي، كما بلغ نمو ناتج هذا القطاع بين بين عامي 2005م، و2001م، نسبة (23%)، وإذا ما فرضنا أن نسبة (70%) من شركات هذا القطاع تخضع للزكاة، يصبح الربح الذي يبنى عليه تقدير زكاة هذا القطاع مع إضافة نسبة النمو (1282.89) مليون ريال سعودي، وهو ما يساوي نسبة (27%) من فائض التشغيل. انظر: كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م، الفصل 8، ص 11.

(4) لم يتم استبعاد النصاب لقلة الشركات العاملة في هذا القطاع.5512

جدول رقم (8/16)

تقدير زكاة قطاع الكهرباء والمياه وفقاً للرأي الذي ترجحه الدراسة

(المبالغ بالريال)

أرباح شركات القطاع[1]	1,832,700,000
رأس المال الكلي 6.66 ضعف الربح (فرض)	12,205,782,000
رأس المال المتداول 25% من رأس المال الكلي (فرض)	3,051,445,500
الوعاء الكلي = صافي الأرباح + رأس المال المتداول.	4,884,145,500
الزكاة المقدرة (2.5%)	122,103,638

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (8/17)

تقدير زكاة قطاع البناء والتشييد في السعودية

(المبالغ بالريال السعودي)

أرباح القطاع[2]	10,908,030,000
رأس المال الإبتدائي 3 أضعاف الربح (فرض)	32,724,090,000
الوعاء الخاضع للزكاة (الربح + رأس المال الإبتدائي)	43,632,120,000
الزكاة المقدرة (2.5%)	1,090,803,000

المصدر: * كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

---

(1) تم احتسابه من خلال (أرباح القطاع لسنة 2001م، مضافاً إليه نسبة نمو 23%). انظر: كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م.

(2) بلغ أرباح القطاع وفقاً لبيانات العام 2001م (8589) مليون ريال، وإذا ما تم إضافة نسبة نمو الناتج المحلي للقطاع بين عامي 2005م، و2001م، والبالغة (27%) يصبح الربح الداخل ضمن وعاء الزكاة (10,908.030)مليون ريال سعودي. انظر: كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م، الفصل 10، ص7.

جدول رقم (8/18)

تقدير زكاة قطاع تجارة الجملة والتجزئة في السعودية

(المبالغ بالريال السعودي)

الأرباح[1]	43,287,300,000
رأس المال الكلي	288,293,418,000
رأس المال المتداول (50%)	144,146,709,000
الوعاء الكلي	187,434,009,000
(-) نسبة 5% نصاب (فرض)	9,371,700,450
الوعاء الخاضع للزكاة	178,062,308,550
الزكاة المقدرة (2.5%)	4,451,557,714

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (8/19)

تقدير زكاة قطاع المطاعم والفنادق في السعودية

(المبالغ بالريال السعودي)

الأرباح (الوعاء الكلي)[2]	4,466,700,000
(-) نسبة 5% نصاب (فرض)	223,335,000
الوعاء الخاضع للزكاة[3]	4,243,365,000
الزكاة المقدرة (2.5%)	106,084,125

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

---

[1] بلغت أرباح القطاع في العام 2001م، مبلغ (34,355) مليون ريال سعودي، ولتقدير زكاة القطاع في العام 2005م، اعتمدت الدراسة هذا الرقم مضافاً إليه نسبة (26%) منه، وهي نسبة نمو قطاع التجارة في العام 2005م، عن العام 2001م، انظر: كتاب الإحصاء السنوي 2005م: الفصل العاشر، ص8، بيانات العام 2001م.

[2] بلغت أرباح القطاع في العام 2001م، مبلغ (354.5) مليون ريال سعودي، ولتقدير زكاة القطاع في العام 2005م، اعتمدت اعتمدت الدراسة هذا الرقم مضافاً إليه نسبة (26%) منه، وهي نسبة نمو قطاع التجارة في العام 2005م، عن العام 2001م، انظر: كتاب الإحصاء السنوي 2005م: الفصل العاشر، ص9، بيانات العام 2001م.

[3] يُشار هنا إلى أنه وحسب ما هو موضح في أسس جباية أموال الزكاة في السعودية، أن وعاء زكاة هذا النوع من الوعاء تتحدد بالإيراد فقط.

جدول رقم (8/20)

تقدير زكاة قطاع النقل والاتصالات (خاص/ أفراد)

(المبالغ بالريال السعودي)

أرباح القطاع الخاص = 20% من أرباح القطاع[1]	478,800,000
أرباح الأفراد 30% من أرباح القطاع الخاص (فرض)	143,640,000
(-) نسبة 40% نصاب (فرض)	57,456,000
الوعاء الخاضع للزكاة	86,184,000
الزكاة المقدرة (2.5%)	2,154,600

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (8/21)

تقدير زكاة قطاع النقل والاتصالات (خاص/ شركات)

(المبالغ بالريال السعودي)

أرباح المؤسسات 70% من أرباح القطاع الخاص (فرض)	335,160,000
رأس المال (6.66) ضعف الأرباح. (فرض)	2,232,165,600
رأس المال المتداول 25% من رأس المال الكلي (فرض)	558,041,400
الوعاء الكلي = صافي الأرباح + رأس المال المتداول.	893,201,400
(-) نسبة 1% نصاب (فرض)	8,932,014
الوعاء الخاضع للزكاة	884,269,386
الزكاة المقدرة (2.5%)	22,106,735

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

---

[1] بلغ إجمالي ربح القطاع لسنة 2001م، مبلغ (1,900) مليون سعودي. كما أن نسبة نمو ناتج القطاع بين بين عامي 2005م، و2001م، قُدرت بـ(26%)، وإذا ما أضفنا هذه النسبة إلى الأرباح يصبح الربح الخاضع للزكاة ( ) انظر: كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م، الفصل 9، ص 9.

جدول رقم (8/22)

تقدير زكاة قطاع النقل والاتصالات وفقاً للرأي الذي ترجحه الدراسة

(بالريال السعودي)

الأرباح (80%)*	1,915,200,000
رأس المال 6.66 ضعف الأرباح (فرض)	12,755,232,000
رأس المال المتداول 25% من رأس المال الكلي (فرض)	3,188,808,000
الوعاء الكلي = صافي الأرباح + رأس المال المتداول[1].	5,104,008,000
الزكاة المقدرة (2.5%)	127,600,200
(+) زكاة القطاع (خاص / أفراد)	2,154,600
(+) زكاة القطاع (خاص/ شركات)	22,106,735
(=) الزكاة المقدرة على ناتج قطاع النقل والإتصالات وفقاً للرأي الذي ترجحه الدراسة	151,861,535

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (8/23)

تقدير زكاة قطاع ملكية المساكن في السعودية

(المبالغ بالريال السعودي)

	الرأي المعمول به
الناتج المحلي*	49,928,000,000
الناتج المحلي الخاص 90% (فرض)[2]	44,935,200,000
تعويضات العاملين 10% (فرض)	4,493,520,000
فائض التشغيل	40,441,680,000
الأرباح 75% (فرض)	30,331,260,000
الزكاة المقدرة (2.5%)	758,281,500

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

---

[1] لم يتم استبعاد النصاب لمحدودية عدد الشركات الحكومية العاملة في هذا القطاع.

[2] الذكير، مقبل صالح: مرجع سابق، ص.

جدول رقم (8/24)

تقدير زكاة قطاع الخدمات المالية (أخرى) في السعودية

(المبالغ بالريال السعودي)

الناتج المحلي*	47,791,000,000
تعويضات العاملين 10% (فرض)	4,779,100,000
فائض التشغيل	43,011,900,000
الأرباح 75% (فرض)	32,258,925,000
رأس المال الكلي 6.66 ضعف الأرباح (فرض)	214,844,440,500
رأس المال المتداول 50% من رأس المال الكلي (فرض)	107,422,220,250
الوعاء الكلي = رأس المال المتداول + الأرباح	139,681,145,250
(-) نسبة 1% نصاب (فرض)	1.396,811,452
الوعاء الخاضع للزكاة	138,284,333,800
الزكاة المقدرة (2.5%)	3,457,108,345

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (8/25)

تقدير زكاة قطاع الخدمات الاجتماعية والشخصية في السعودية

(المبالغ بالريال السعودي)

الناتج المحلي للقطاع*	27,970,000,000
تعويضات العاملين 10% (فرض)	2,797,000,000
فائض التشغيل	25,173,000,000
صافي الأرباح 75% (فرض)	18,879,750,000
(-) 20% نصاب + حوائج أصلية	1,887,975,000
الوعاء	16,991,775,000
الزكاة المقدرة (2.5%)	424,794,375

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (8/26)

مقدار النقود المملوكة للأفراد في السعودية

(المبالغ بالريال السعودي)

النوع	الرصيد*	نسبة القطاع الخاص (83%)*	نسبة الأفراد[1]	مقدرا ما يملكه الأفراد
النقد المتداول	64,288,000,000	53,359,040,000	%50	26,679,520,000
الودائع الجارية	219,251,000,000	181,978,330,000	%25	45,494,582,500
الودائع الإدخارية	165,266,000,000	137,170,780,000	%75	102,878,085,000
الودائع شبه النقدية[2]	104,869,000,000	87,041,270,000	%50	43,520,635,000
الإجمالي	553,674,000,000	459,549,420,000	-	218,572,822,500

المصدر: *التقرير السنوي رقم (42) لمؤسسة النقد العربي السعودي، العام 1427هـ/2006م + حسابات الباحث.

جدول رقم (8/27)

مقدار زكاة النقود المملوكة للأفراد في السعودية

(المبالغ بالريال السعودي)

مجموع النقود المملوكة للأفراد	218,572,822,500
(-) نسبة 10% نصاب (فرض)	21,857,282,250
(=) الوعاء الخاضع للزكاة	196,715,540,300
الزكاة المقدرة (2.5%)	4,917,888,506

المصدر: تقديرات الباحث.

(1) الذكير، مقبل صالح: مرجع سابق، ص 600.

(2) وتشمل الودائع بالعملات الأجنبية والاعتمادات المستندية وعمليات إعادة الشراء والتحويلات القائمة.

جدول رقم (8/28)

نسبة الحصيلة الزكوية المقدرة

إلى قطاعات الناتج المحلي الإجمالي في السعودية

القطاع	الناتج المحلي بالأسعار الجارية لسنة 2005م.*	الزكاة المقدرة (الرأي المعمول به)	الزكاة المقدرة (الرأي الراجح للباحث)	نسبة المقدرة (الرأي المعمول به) إلى الناتج	نسبة المقدرة (الرأي الذي ترجحه الدراسة) إلى الناتج
الزراعة والغابات والأسماك	38,266,000,000	825,792,786	1,155,981,781	%2.2	%3
التعدين والتحجير	558,150,000,000	119,358,954	7,058,533,954	%.02	%1.3
الصناعات التحويلية	111,245,000,000	2,422,019,547	4,288,248,025	%2.2	%3.9
الكهرباء والغاز والماء	11,017,000,000	85,472,546	122,103,638	%.8	%1.1
التشييد والبناء	54,790,000,000	1,090,803,000	1,090,803,000	%2	%2
التجارة والمطاعم والفنادق	62,695,000,000	4,557,641,839	4,557,641,839	%7.3	%7.3
النقل والتخزين والاتصالات	38,478,000,000	24,261,335	151,861,535	%.06	%.4
خدمات المال والتأمين والعقارات	97,719,000,000	4,215,389,845	4,215,389,845	%4.3	%4.3
الخدمات الاجتماعية والشخصية	27,970,000,000	424,794,375	424,794,375	%1.5	%1.5
إجمالي ناتج الأوعية الزكوية	1,000,330,000,000	13,765,534,227	23,065,357,992	%1.4	%2.3
نقود وودائع الأفراد[1]		-	4,917,888,506	-	-
إجمالي الزكاة المقدرة		13,765,534,227	27,983,246,498	-	

المصدر: *كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

[1] لم يجد الباحث في تعاميم المصلحة ما ينص على وجوب تحصيل الزكاة من الأفراد.

الملحق رقم (9)

جدول رقم (9/1)

التناظر بين الإيرادات الزكوية الفعلية والقطاعات الاقتصادية في السعودية

وعاء الزكاة	القطاع الاقتصادي.
القمح	القمح من القطاع الزراعي.
الحبوب الأخرى، والثمار	أنواع الحبوب الأخرى غير القمح، والتمر والعنب من الثمار، بالنسبة للرأي المعمول به، وبقية أنواع المنتجات الزراعية بالنسبة لرأي الموسعين، من القطاع الزراعي.
الأنعام	الأنعام من قطاع الزراعة.
عروض التجارة	أنعام المشروعات والمنتجات الحيوانية والمائية من القطاع الزراعي، التعدين والتحجير، الصناعات التحويلية، الكهرباء والغاز والماء، التشييد والبناء، تجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق، النقل والتخزين والاتصالات، خدمات المال والتأمين والعقارات والأعمال، خدمات جماعية واجتماعية وشخصية.

المصدر: تم صياغته من قبل الباحث.

جدول رقم (9/2)

الفجوة بين التحصيل الفعلي والمقدر

للإيرادات الزكوية في السعودية

النوع	المحصل فعلاً	المقدر بناء على الرأي المعمول به	المقدر بناء على الراي الذي ترجحه الدراسة	نسبة الفعلي إلى المقدر بناء على الرأي المعمول به	نسبة الفعلي إلى المقدر بناء على رأي الموسعين
القمح	117,197,278	130,945,650	130,945,650	%89	%89
الحبـــوب الأخـــرى، والثمار	-	352,099,678	682,288,673	-	-
الأنعام[1]	83,758,163	83,758,163	83,758,163	%100	%100
عروض التجارة	3,643,247,886	13,198,730,736	22,168,365,506	%27.6	%16
الثروات الفردية	-	4,917,888,506	4,917,888,506	-	-
الإجمالي	3,839,445,164	13,765,534,227	27,983,246,498	%28	%14

المصدر: التقرير السنوي لمصلحة الزكاة والدخل لسنة 2005م + وكالة الإيرادات – وزارة المالية السعودية + تقديرات الباحث.

[1] بالنسبة للمحصل فعلاً تشمل فقط زكاة الأنعام السائمة، أما أنعام المشاريع فالمفترض أن حصيلتها ضـمن ضمن ماتم تحصيله من قبل مصلحة الزكاة والدخل، وكما تبـين في المطلـب السـابق، فـإن الدراسـة قـد افترضت أن الحصيلة المقدرة، هي نفس الحصيلة الفعلية.

الملحق رقم (10)

جدول رقم (10/1)

التحصيل الفعلي لصندوق الزكاة واللجان التابعة له في الأردن

(المبالغ بالدينار الأردني)

	2002	**2003**	**2004**	**2005**	**2006**	**المتوسط**
إيرادات الصندوق*	6,646,046.537	6,993,263.046	8,782,000.368	9,712,445.945	14,229,253.935	9,272,601.966
نسبة النمو (%)[1]	-	%5.2	%25.6	%10.6	%46.5	%22

المصدر: *تقارير الإدارة المالية لصندوق الزكاة + حسابات الباحث.

جدول رقم (10/2)

الحصيلة الفعلية للجان الزكاة في الأردن، ونسبتها إلى الحصيلة الكلية

(بالدينار الأردني)

	2002	**2003**	**2004**	**2005**	**2006**	**الإجمالي**	**النسبة للإيرادات الكلية**
إيرادات اللجان الكلية	6,010,918.508	6,419,913.015	8,198,741.428	9,132,651.781	13,532,382.606	43,294,607.338	%93.3
الإيرادات اللجان الصافية	5,175,979.763	5,098,837.718	7,090,705.638	7,885,087.996	12,529,489.606	37,780,100.721	%81

المصدر: تقارير الإدارة المالية لصندوق الزكاة + حسابات الباحث.

[1] متوسط نسبة النمو تم بالقسمة على (4) لعدم توفر بيانات عن العام 2001م.

جدول رقم (10/3)

ترتيب إيرادات صندوق الزكاة في الأردن

حسب نسب النمو

	2003	2004	2005	2006	المتوسط
أرباح الاستثمارات	(-%5.7)	%11.7	%223	%49	%70
زكاة المال	%11	%27	%46	%6.1	%22.5
الزكاة المشروطة20%	%30.3	(-%9.6)	(-%15)	%36	%10.4
20% لجان	%58	(-%16)	%13	(-%20)	%8.75
التبرعات والصدقات	(-%50)	(-%4.6)	(-%38)	(-%23)	(-%29)

المصدر: حسابات الباحث.

جدول رقم (10/4)

درجة المرونة لإيرادات صندوق الزكاة في الأردن

	2003	2004	2005	2006	المتوسط
معدل نمو إيرادات الزكاة	%5.2	%25.6	%10.6	%46.5	-
معدل نمو الناتج المحلي[1]	**%6.4**	**%11.8**	**%11.5**	**%12.2**	-
درجة المرونة الزكوية	8.	2.2	9.	3.8	1.9

المصدر: كتاب الأردن في أرقام لسنة 2006م + حسابات الباحث.

جدول رقم (10/5)

نسبة إيرادات الصندوق واللجان التابعة له

إلى الإيرادات العامة والضرائب في الأردن

	2002	2003	2004	2005	2006	المتوسط
الإيرادات العامة (بما فيها المساعدات)*	2136	2613	2958.5	3062.1	3469	
الإيرادات الضريبية*	1000.3	1083.2	1428.8	1765.8	2133.5	
نسبة الإيرادات الزكوية إلى:						
الإيرادات العامة	%.3	%.27	%.3	%.32	%.41	%.32
الإيرادات الضريبية	%.66	%.65	%.61	%.55	%.67	%.63

المصدر: *دائرة الإحصاءات العامة + تقارير الإدارة المالية في صندوق الزكاة + حسابات الباحث.

---

[1] كتيب الأردن بالأرقام في العام 2006م، العدد 9، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن، آيار 2007م، ص 29.

الملحق رقم (11)

جدول رقم (11/1)

الزكاة المقدرة على المحاصيل النقدية في الأردن

(المبالغ بالدينار الأردني)

النوع	المساحة المحصودة (دونم)[1]	الإنتاج (طن)	قيمة الإنتاج (الوعاء الكلي)[2]	الوعاء الصافي بعد خصم التكاليف[3]	الزكاة المقدرة (10%)[4]
القمح	269208	22928	4,585,600	3,072,352	307,235
الشعير	360275	18438	2,765,700	1,853,019	185,302
العدس	4919	301	105,350	70,585	7,058
حمص	12235	1731	1,211,700	811,839	81,183
ذرة صفراء	6452	14452	1,878,760	1,258,769	125,876
ذرة بيضاء	4398	6039	785,070	507,907	50,790
دخان هيشي	405	54	162,000	108,540	10,854
ثوم	104	307	107,450	71,992	7,199
سمسم	483	24	24,000	16080	1,608
برسيم حجازي	55655	275482	-	-	-
كرسنه	12236	1059	-	-	-
بيقيا	6146	415	-	-	-
أخرى	451	82	-	-	-
إجمالي حصيلة المحاصيل النقدية	732967	341312	-	-	777,105

المصدر: *كتاب الإحصاءات الزراعية لسنة 2006م + تقديرات الباحث.

---

[1] كتاب الإحصاءات الزراعية لسنة 2006م، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن، تموز2007م، ص18.

[2] بالنسبة لأسعار القمح والشعير تم الاعتماد في تحديد أسعارها على تقرير حالة القطاع الزراعي لسنة 2005م، آب، 2006م، حيث كان سعر الطن القمح (200 دينار)، والطن الشعير (150 دينار)، أما بالنسبة لبقية الأسعار فتم الحصول عليها من خلال التجار العاملين في هذا المجال، مع استبعاد نسبة (10%) من الأسعار التي ذكرها التجار تحرياً للدقة.

[3] الوعاء الصافي هو الوعاء الإجمالي بعد استبعاد نسبة التكاليف التي نصت عليها الفتوى بشرط ألا تزيد عن الثلث (33%).

[4] تؤكد البيانات الإحصائية أن إنتاج الحبوب يعتمد بشكل أساسي في طريقة السقي على الري بدون كلفة كلفة (الطريقة البعلية).

جدول رقم (11/2)

الزكاة المقدرة على المخضرات في الأردن

(المبالغ بالدينار الأردني)

النوع	المساحة (دونم)*	الإنتاج (طن)*	قيمة الإنتاج (الوعاء الإجمالي) (مليون دينار)*	الوعاء الصافي	الزكاة المقدرة (بالدينار) (5%)[1]
بندورة	112656	545566	49,373,723	33,080,394	1,654,020
كوسا	34109	61849	9,500,006	6,365,004	318,250
باذنجان	26103	95614	11,473,680	7,687,366	384,368
خيار	17534	142690	25,455,896	17,055,450	852,773
بطاطا	52780	160028	18,211,186	12,201,495	610,075
ملفوف	8597	37249	3,818,023	2,558,075	127,903
زهرة	30164	63400	7,576,300	5,076,121	253,806
فلفل حار	7569	19222	4,586,369	3,072,867	153,643
فلفل حلو	9743	19090	3,422,837	2,293,300	114,665
فول أخضر	15059	11415	2,190,539	1,467,661	73,383
فاصوليا	7980	13740	5,798,280	3,884,848	194,224
بازيلا	6189	3250	1,188,850	796,530	39,827
لوبيا	487	666	201,265	134,848	6724
ملوخية	11123	34065	3,416,720	2,289,202	114,460
باميا	9656	4304	2,302,640	1,542,769	77,138
خس[2]	13045	37180	7,436,000	4,982,120	249,106
شمام	7217	26831	4,365,404	2,924,821	146,241
بطيخ	21155	91876	6,587,509	4,413,631	220,682
سبانخ	2931	8692	941,344	630,700	31,535
بصل أخضر	1519	3698	988,106	662,031	33,102

[1] تؤكد البيانات الإحصائية أن حوالي (97%) من الحصيلة الإنتاجية لهذه الأنواع، تعتمد على طيقة السقي بكلفة.

[2] سعر الخس تم بالرجوع إلى الأسواق فكان بناء على ذلك تقدير السعر في باب المزرعة بــ20 قرش/ كيو.

النوع	المساحة (دونم)*	الإنتاج (طن)*	قيمة الإنتاج (الوعاء الإجمالي) (مليون دينار)*	الوعاء الصافي	الزكاة المقدرة (بالدينار) (5%)
بصل جاف	7246	28722	1,081,103	724,339	36,217
فقوس	2823	3737	560,550	375,569	18,778
لفت[1]	782	1843	276,450	185,222	9,261
جزر	7001	13832	1,437,145	962,887	48,144
بقدونس	1108	2117	1,058,500	709,195	35,460
فجل	1339	3633	575,467	385,563	19,278
أخرى	7192	11353	-	-	-
الإجمالي	460840	1445662	-	-	5,823,063

المصدر: *كتاب الإحصاءات الزراعية لسنة 2006م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (11/3)

الزكاة المقدرة على الأشجار المثمرة في الأردن

(المبالغ بالدينار الأردني)

النوع	المساحة (دونم)*	الإنتاج (طن)*	قيمة الإنتاج (الوعاء الكلي) (مليون دينار)*	الوعاء الصافي	الزكاة المقدرة (5%)
حمضيات	67502	139242	32,213,637	21,583,137	1,079,157
زيتون[2]	645324	146829	110,121,750	73,781,573	3,689,079
عنب	36466	32184	6,655,651	4,459,286	222,964
تين	5421	3481	-	-	-
لوز	4804	3144	2,358,000	1,579,860	78,993
دراق	15796	12648	3,299,863	2,210,908	110,545
خوخ وبرقوق	6501	4855	1,699,250	1,138,498	56,925
مشمش	7752	6816	2,385,600	1,598,352	79,918
تفاح	38562	46381	12,100,803	8,107,538	405,377

---

[1] بالرجوع إلى الأسواق تم تقدير أن سعر الفت في باب المزرعة هو 15 قرش / كيو.

[2] تم الرجوع إلى الأسواق بشأن سعر الكيلو الزيتـون من المزارع في العام 2006م حيث قدر السـعر بـ(75 قرش) للكيلو.

النوع	المساحة (دونم)*	الإنتاج (طن)*	قيمة الإنتاج (الوعاء الكلي) (مليون دينار)*	الوعاء الصافي	الزكاة المقدرة (5%)
رمان	3563	3495	1,572,750	1,053,743	52,687
أجاص	2685	2564	1,153,800	773,046	38,652
جوافة	1211	961	624,650	418,516	20,926
نخيل	6560	3965	3,172,000	2,095,090	104,755
موز	14493	42113	16,533,564	11,077,488	553,874
نكتارين	1272	1384	622,800	417,276	20,864
كرز	1902	1325	1,236,300	828,321	41,416
أخرى	3545	4267	-	-	-
الإجمالي	863359	455654	-	-	2,867,054

المصدر: *كتاب الإحصاءات الزراعية لسنة 2006م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (11/4)

الزكاة العينية المقدرة على الضأن في الأردن

	عدد الحيازات[1]	نسب توزيع الضأن بحسب الحيازات*	عدد الضأن[2]	الزكاة العينية
أقل من 5	2251	%.27	5323	-
5 – 9	1907	%.58	11434	-
10 – 19	3410	%2	39430	-
20 – 29	2289	%2.42	47711	-
30-39	1663	%2.51	49485	-
40 – 49	1275	%2.52	49682	1275
50 – 99	4581	%14.6	287842	4581
100-199	2375	%13.9	274041	4750
200 فأكثر	2463	%61.2	1206570	7389
المجموع	22214	%100	1971520	17995

المصدر: التقرير السنوي لمديرية الإنتاج الحيواني 2006م + *التعداد الزراعي لسنة 1997م + تقديرات الباحث.

---

[1] النتائج العامة للتعداد الزراعي 1997م، شباط 1999م، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن.

[2] التقرير السنوي لمديرية الإنتاج الحيواني لسنة 2006م، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن، ص 91.

جدول رقم (11/5)

الزكاة العينية المقدرة على الماعز في الأردن

	عدد الحيازات*	نسب توزيع الماعز بحسب الحيازات*	عدد الماعز (بالرأس)	الزكاة العينية
أقل من 5	5955	%2.1	9950	-
5 – 9	5235	%4.6	21795	-
10 – 19	8087	%14.2	67280	-
20 - 29	4092	%12.5	59225	-
30-39	2266	%10	47380	-
40 – 49	1310	%7.6	36009	1310
50 – 99	3115	%27.2	128873	3115
100-199	800	%13.2	62541	1600
200 فأكثر	221	%8.6	40747	663
المجموع	31081	%100	473800	6688

المصدر: التقرير السنوي لمديرية الإنتاج الحيواني 2006م + *التعداد الزراعي لسنة 1997م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (11/6)

الزكاة العينية المقدرة على الأبقار في الأردن

	عدد الحيازات*	نسب توزيع الأبقار بحسب الحيازات*	عدد الأبقار (بالرأس)	الزكاة العينية[1]
1-2	3522	%9.7	6930	-
3-4	1287	%8.2	5859	-
5-9	767	%9	6431	-
10-19	387	%9.3	6645	-

[1] نظراً لأن تبويب فئات توزيع الحيازات لا يتفق والتبويب الشرعي لمقادير زكاة هذا النوع من الأنعام، واستناداً إلى الفتوى الشرعية المنشورة في موقع صندوق الزكاة والخاصة بزكاة الأنعام، التي مفادها أن الأنعام التي تُعد للتجارة تُزكى زكاة عروض التجارة، ولإستحالة أن يكون فرد عادي يملك أكثر من خمسين بقرة لغرض الاستعمال الشخصي، تفترض الدراسة أن حيازات الأبقار لأكثر من خمسين بقرة تكون لغرض استخدامها في التجارة سواء كمشاريع لإنتاج الحليب ومشتقاته، أو اللحوم، ولذلك فإن الراجح تطبيق أحكام زكاة عروض التجارة على الفئات المالكة لخمسين بقرة فما فوق، وبالتالي فإن مقدار الزكاة عليهم تكون بنسبة (2.5%) من الوعاء.

	عدد الحيازات*	نسب توزيع الأبقار بحسب الحيازات*	عدد الأبقار (بالرأس)	الزكاة العينية
49-20	241	13.2	9431	241 تبيع
99-50	100	%13	9289	232
199-100	49	%12.5	8931	223
499-200	32	%17.6	12575	314
500 فأكثر.	3	%7.5	5359	134
الإجمالي	6388		71450	1144

المصدر: التقرير السنوي لمديرية الإنتاج الحيواني 2006م + *التعداد الزراعي لسنة 1997م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (11/7)

الزكاة المقدرة على الأنعام في الأردن

(المبالغ بالدينار الأردني)

	الزكاة العينية (بالرأس)	السعر[1]	الزكاة النقدية
الضأن	17995	70	1,259,650
الماعز	6688	64	428,032
الأبقار[2]	1144	207	236,808
الإجمالي	-	-	1,924,490

المصدر: تقديرات الباحث.

(1) تم الحصول على متوسط الأسعار من خلال قسمة القيمة النقدية الكلية لكل نوع من أنواع الأنعام كما كما وردت في الموقع الإلكتروني لدائرة الإحصاءات العامة، على عدد كل نوع منها كما وردت في التقرير السنوي لمديرية الإنتاج الحيواني لسنة 2006م، انظر: التقرير السنوي لمديرية الإنتاج الحيواني لسنة 2006م، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن، ص 91. وموقع دائرة الإحصاءات العامة على الرابط:
http://www.dos.gov.jo/owauser/owa/focal_agr_anm.anm_prd>

(2) يُمثل هذا السعر متوسط أسعار الأبقار بمختلف أسنانها.

جدول رقم (11/8)

الزكاة المقدرة على المنتجات الحيوانية (لحوم، حليب) في الأردن

(المبالغ بالدينار الأردني)

	الإنتاج بالطن[1]	قيمة الإنتاج[2]	تعويضات العاملين 10%(فرض)	فائض التشغيل	الوعاء الخاضع للزكاة 50% (فرض)[3]	الزكاة المقدرة (2.5%)
اللحوم الحمراء	14200	60,547,350	6,054,735	54,492,615	27,246,308	681,158
الحليب	269500	76,373,400	7,637,340	68,736,060	34,368,030	859,200
الإجمالي	-	-	-	123,228,675	61,614,338	1,540,358

المصدر: التقرير السنوي لمديرية الإنتاج الحيواني 2006م + دليل أسعار المستهلك + تقديرات الباحث.

---

[1] تم تجميع إنتاج الأبقار والماعز والضأن والجمال. انظر: التقرير السنوي لمديرية الإنتاج الحيواني لسنة 2006م، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن، ص92.

[2] بالنسبة لأسعار اللحوم الحمراء تم استخدام دليل أسعار المستهلك القياسية، دائرة الإحصاءات العامة، مع استبعاد نسبة 25% مقابل ضريبة وأرباح تجار التجزئة، وبالنسبة لقيمة إنتاج الحليب. انظر موقع دائرة الإحصاءات العامة على الرابط:

< http://www.dos.gov.jo/owa-user/owa/focal_agr_anm.anm_prd >

[3] منعاً لعدم الازدواج في التقدير عند إضافة رأس المال العامل، على افتراض أنه قد دخل ضمن تقديرات زكاة الأنعام في السابق وتحديداً عند تقدير زكاة الأبقار، ولعدم وجود أي بيانات عن عدد الحيازات تفترض الدراسة أن (50%) فقط من فائض التشغيل يخضع للزكاة فيما تُستبعد النسبة المتبقية مقابل إهلاك، ونصاب، ومصاريف أخرى.

جدول رقم (11/9)

الزكاة المقدرة على المنتجات الحيوانية (نحل، بيض، دواجن) في الأردن

(المبالغ بالدينار)

	الإنتاج بالطن*	قيمة الإنتاج[1] الإنتاج[1]	تعويضات العاملين 10%(فرض)	فائض التشغيل	الوعاء الخاضع للزكاة 50% (فرض)	الزكاة المقدرة (2.5%)
النحل	130	1300000	130,000	1,170,000	585,000	14,652
لحوم الدواجن	144800	132,347,200	13,234,720	119,112,480	59,556,240	1,488,906
بيض المائدة (بالبيضة)	863100000	35,523,824	3,552,382	31,971,442	15,985,721	399,643

المصدر: *التقرير السنوي لمديرية الإنتاج الحيواني 2006م + دليل أسعار المستهلك + تقديرات الباحث.

جدول رقم (11/10)

الزكاة المقدرة على قطاع المناجم والمحاجر في الأردن

(المبالغ بالدينار)

الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2006م[2]	281,000,000
(-) تعويضات العاملين[3]	68,100,000
فائض التشغيل	212,900,000
(-) الإهلاك[4]	61,900,000
فائض التشغيل الصافي	151,000,000

(1) موقع دائرة الإحصاءات العامة:

<http://www.dos.gov.jo/owa-user/owa/focal_agr_anm.anm_prd .

أما بالنسبة لتحديد سعر العسل فقد استندت الدراسة بشأنه إلى رأي المختصين في دائرة الإحصاءات العامة، بأن سعره بالمتوسط 10 دينار للكيلو.

(2) موقع دائرة الإحصاءات العامة <http://www.dos.gov.jo/na/na_a/sel2/new/1.htm>.

(3) مسح الصناعة لسنة 2005م، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن، نيسان 2007م، ص 4. بيانات العام 2005م.

(4) مسح الصناعة لسنة 2005م، ص 5. بيانات العام 2005م.

(+) 25% من رأس المال المدفوع[1]	49,980,175
الوعاء الكلي	200,980,175
(-) النصاب[2] 127 منشأة * 1000 مليون دينار	127,000
الوعاء الخاضع للزكاة	200,853,175
الزكاة المقدرة (2.5%)	5,021,330

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة + تقديرات الباحث.

جدول رقم (11/11)

الزكاة المقدرة على قطاع الصناعات التحويلية في الأردن

(المبالغ بالدينار)

الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2006م[3]	1,696,800,000
(-) تعويضات العاملين[4]	394,000,000
فائض التشغيل	1,302,800,000
(-) الإهلاك[5]	162,900,000
فائض التشغيل الصافي	1,139,900,000
(+) 25% من رأس المال المدفوع	336,628,450
الوعاء الكلي	1,476,528,450
(-) النصاب 20430 منشأة* 1000 مليون دينار	20,430,000
الوعاء الخاضع للزكاة	1,465,098,450
الزكاة المقدرة (2.5%)	36,402,461

[1] نصت الفتوى الخاصة بزكاة المستغلات على أن يتم ضم إيراد المُستغلات إلى باقي ماعند المكلف من أموال ويتم تزكية ذلك دفعة واحدة، بنسبة (2.5%)، ولذلك تفترض الدراسة احتساب (25%) من رأس المال المدفوع على أنه رأس مال متداول لهذا القطاع، ويتم ضمه إلى القيمة المضافة الصافية (الإيراد)، وبالتالي تزكيته بنسبة (2.5%)، وهو ما فعلته الدراسة مع القطاعات الأخرى. انظر رأس المال المدفوع للقطاع الصناعي في: الموقع الإلكتروني لدائرة الإحصاءات العامة على الرابط:
http://www.dos.gov.jo/owa-user/owa/xshow_ec_table <

[2] اعتمدت الدراسة في تحديد عدد منشآت الصناعات الاستخراجية على نتائج مسح 2006م، التي حصلت حصلت عليها الدراسة من الإدارة الخاصة بالصناعات الاستخراجية كون البيانات كانت لم تنشر بعد، كما تم الاعتماد في تحديد متوسط النصاب بـ(1000) دينار، على إفادة موظفي صندوق الزكاة بأن النصاب في العام 2006م، كان (1000) دينار أردني، و كذلك من متابعة أخبار أسعار الذهب خلال العام 2006م على الإنترنت. انظر: جريدة الجزيرة السعودية، العدد 12544، بتاريخ 2007/2/1م. ومنتديات شركة البورصة الأردنية.

[3] موقع دائرة الإحصاءات العامة <http://www.dos.gov.jo/na/na_a/sel2/new/1.htm>.

[4] مسح الصناعة لسنة 2005م، ص 4. بيانات العام 2005م.

[5] مسح الصناعة لسنة 2005م، ص 5. بيانات العام 2005م.

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة + تقديرات الباحث.

جدول رقم (11/12)

الزكاة المقدرة على قطاع الكهرباء والمياه في الأردن

(المبالغ بالدينار)

الناتج المحلي الإجمالي بالدينار[1]	199,600,000
(-) تعويضات العاملين[2]	42,700,000
فائض التشغيل	179,640,000
(-) الإهلاك[3]	66,600,000
فائض التشغيل الصافي	113,040,000
(+) 25% من رأس المال المدفوع	81,000,000
الوعاء الخاضع للزكاة[4]	194,040,000
الزكاة المقدرة (2.5%)	4,851,000

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة + تقديرات الباحث.

جدول رقم (11/13)

الزكاة المقدرة على قطاع الإنشاءات في الأردن

(المبالغ بالدينار)

الناتج المحلي الإجمالي[5]	435,000,000
تعويضات العاملين[6]	89,237,200
فائض التشغيل	345,762,800
(-) الإهلاك[7]	24,956,200

(1) موقع دائرة الإحصاءات العامة <http://www.dos.gov.jo/na/na_a/sel2/new/1.htm.

(2) مسح الصناعة لسنة 2005م، ص 4. بيانات العام 2005م.

(3) مسح الصناعة لسنة 2005م، ص 5. بيانات العام 2005م.

(4) لم يتم استبعاد النصاب لقلة الشركات العاملة في هذا القطاع والتي تملك معظم الناتج، وذلك لعدم تأثير النصاب على حجم الوعاء الخاضع للزكاة.

(5) موقع دائرة الإحصاءات العامة، على الرابط:
<http://www.dos.gov.jo/na/na_a/sel2/new/1.htm.

(6) بيانات العام 2005م: موقع دائرة الإحصاءات العامة، الرابط:
<http://www.dos.gov.jo/owa-user/owa/xshow_ec_table

(7) بيانات العام 2005م: موقع دائرة الإحصاءات العامة، الرابط:
<http://www.dos.gov.jo/owa-user/owa/xshow_ec_table.

فائض التشغيل الصافي	320,806,600
(+) 50% من رأس المال المدفوع	180,826,100
الوعاء الإجمالي	501,632,700
(-) النصاب[1] 1590 منشأة * 1000 مليون دينار	1,590,000
الوعاء الخاضع للزكاة	500,042,700
الزكاة المقدرة (2.5%)	12,501,068

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة + تقديرات الباحث.

جدول رقم (11/14)

الزكاة المقدرة على قطاع تجارة الجملة والتجزئة في الأردن

(المبالغ بالدينار)

الناتج المحلي الإجمالي[2]	766,700,000
(-) تعويضات العاملين[3]	195,293,000
(=) فائض التشغيل	571,407,000
(-) الإهلاك[4]	41,449,600
فائض التشغيل الصافي	529,957,400
(+) 70% من رأس المال المدفوع[5]	262,326,820
الوعاء (الأرباح + رأس المال المتداول)	792,284,220
(-) النصاب[6] = 88913 منشأة * 1000 مليون دينار.	88,913,000
الوعاء الخاضع للزكاة	703,371,220
الزكاة المقدرة نسبة (2.5%)	17,584,281

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة + مسح التجارة الداخلية 2005م + تقديرات الباحث.

---

[1] بلغ عدد المنشآت العاملة في هذا القطاع بحسب الإدارة المختصة في دائرة الإحصاءات العامة، وفقاً لمسح 2006م، (1590) منشأة.

[2] موقع دائرة الإحصاءات العامة، على الرابط:
<http://www.dos.gov.jo/na/na_a/sel2/new/1.htm>، و تفترض الدراسة أن ناتج هذا القطاع يشتمل أيضاً على ناتج قطاع الإصلاح والصيانة، لعدم وجود بيانات منفصلة عنه.

[3] مسح التجارة الداخلية، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن، نيسان 2007م، ص5. بيانات العام2005م.

[4] موقع دائرة الإحصاءات العامة http://www.dos.gov.jo/owa-user/owa/xshow_ec_table ومسح التجارة الداخلية، ص6.

[5] موقع دائرة الإحصاءات العامة، الأردن:
> http://www.dos.gov.jo/owa-user/owa/xshow_ec_table <

[6] بلغ عدد المنشآت العاملة في هذا القطاع بحسب الإدارة المختصة في دائرة الإحصاءات العامة، وفقاً لمسح 2006م، (88913) منشأة.

جدول رقم (11/15)

الزكاة المقدرة على قطاع المطاعم والفنادق في الأردن

(المبالغ بالدينار)

البند	المبلغ
الناتج المحلي الإجمالي[(1)]	152,600,000
تعويضات العاملين[(2)]	68,130,900
فائض التشغيل	84,469,100
(-) الإهلاك[(3)]	33,067,900
فائض التشغيل الصافي	51,401,100
(+) 50% من رأس المال المدفوع[(4)]	214,456,750
الوعاء (الأرباح + رأس المال المتداول)	265,857,850
(-) النصاب[(5)] = 6608 منشأة * 1000 مليون دينار.	6,608,000
الوعاء الخاضع للزكاة	259,249,850
الزكاة المقدرة نسبة (2.5%)	6,481,246

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة + مسح الخدمات 2005م + تقديرات الباحث.

---

(1) موقع دائرة الإحصاءات العامة، على الرابط:

<http://www.dos.gov.jo/na/na_a/sel2/new/1.htm.

(2) انظر تعويضات عاملين المطاعم والفنادق، في نتائج مسح الخدمات في العام 2005م، موقع دائرة الإحصاءات العامة، على الرابط:

http://www.dos.gov.jo/sdb_ec/sdb_ec_a/index.htm.

(3) انظر إهلاك المطاعم والفنادق، في نتائج مسح الخدمات في العام 2005م، موقع دائرة الإحصاءات العامة، على نفس الرابط السابق.

(4) انظر ذلك في موقع دائرة الإحصاءات العامة، على الرابط:

> http://www.dos.gov.jo/owa-user/owa/xshow_ec_table <

(5) بلغ عدد المنشآت العاملة في هذا القطاع بحسب الإدارة المختصة في دائرة الإحصاءات العامة، وفقاً لمسح 2006م، (6608) منشأة.

جدول رقم (11/16)

الزكاة المقدرة على قطاع النقل والتخزين والاتصالات في الأردن

(المبالغ بالدينار)

الناتج المحلي الإجمالي[1]	1,342,600,000
تعويضات العاملين[2]	251,441,500
فائض التشغيل	1,091,158,500
(-) الإهلاك[3]	216,651,800
فائض التشغيل الصافي	874,506,700
(+) 25% من رأس المال المدفوع[4]	433,771,625
الوعاء (الأرباح + رأس المال المتداول)	1,308,278,325
(-) النصاب[5] = 60206 * 1000	60,206,000
الوعاء الخاضع للزكاة	1,248,072,325
الزكاة المقدرة نسبة (2.5%)	31,201,808

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة + تقديرات الباحث.

---

(1) موقع دائرة الإحصاءات العامة، على الرابط:
<http://www.dos.gov.jo/na/na_a/sel2/new/1.htm.

(2) موقع دائرة الإحصاءات العامة : (بيانات العام 2004م)،
http://www.dos.gov.jo/sdb_ec/sdb_ec_a/index.htm

(3) موقع دائرة الإحصاءات العامة : (بيانات العام 2004م)، على نفس الرابط السابق.

(4) موقع دائرة الإحصاءات العامة: (بيانات العام 2004م)، على نفس الرابط السابق.

(5) بلغ مجموع العاملين في هذا القطاع (منظم، وغير منظم) وفقاً لبيانات العام 2004م، (60206)، بحيث بحيث تشمل عدد مركبات النقل في القطاع غير المنظم، وعدد شركات النقل في القطاع المنظم، وشركات التخزين والاتصالات. انظر: موقع دائرة الإحصاءات العامة: نفس الرابط السابق.

جدول رقم (11/17)

الزكاة المقدرة على قطاع خدمات المال والتأمين في الأردن

(المبالغ بالدينار)

الناتج المحلي الإجمالي[1]	862,300,000
تعويضات العاملين[2]	214,676,700
فائض التشغيل	647,623,300
(-) الإهلاك[3]	32,311,100
فائض التشغيل الصافي	615,312,200
(+) 50% من رأس المال المدفوع[4]	961,436,600
الوعاء (الأرباح + رأس المال المتداول)	1,576,748,800
(-) النصاب[5] (360 منشأة* 1000 مليون دينار)	360,000
الوعاء الخاضع للزكاة	1,576,388,800
الزكاة المقدرة (2.5%)	39,409,720

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة + تقديرات الباحث.

---

(1) موقع دائرة الإحصاءات العامة، على الرابط:

<http://www.dos.gov.jo/na/na_a/sel2/new/1.htm.

(2) حاصل جمع تعويضات عاملين البنوك وشركات التأمين، والمؤسسات المالية الأخرى، انظر: موقع دائرة الإحصاءات العامة، على الرابط:

http://www.dos.gov.jo/sdb_ec/sdb_ec_a/index.htm

(3) حاصل جمع إهلاك البنوك وشركات التأمين، والمؤسسات المالية الأخرى، انظر: موقع دائرة الإحصاءات العامة، نفس الرابط السابق.

(4) حاصل جمع رأس المال المدفوع للبنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى، موقع دائرة الإحصاءات العامة، الرابط السابق.

(5) بلغ عدد المنشآت العاملة في هذا القطاع بحسب الإدارة المختصة في دائرة الإحصاءات العامة، وفقاً لمسح 2006م، (360) منشأة.

جدول رقم (11/18)

الزكاة المقدرة على قطاع العقارات في الأردن

(المبالغ بالدينار)

البند	المبلغ
الناتج المحلي الإجمالي[1]	1,135,800,000
تعويضات العاملين[2]	5,404,500
فائض التشغيل	1,130,395,500
(-) الإهلاك[3]	2,349,500
فائض التشغيل الصافي	1,128,046,000
(+) رأس المال المدفوع 100% من فائض التشغيل الصافي (فرض)	1,128,046,000
الوعاء (فائض التشغيل + رأس المال المدفوع)	2,256,092,000
(-) نسبة 1% نصاب (فرض)[4]	22,560,920
الوعاء الخاضع للزكاة	2,233,531,080
الزكاة المقدرة (2.5%)	55,838,277

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة + مسح الخدمات لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

(6) موقع دائرة الإحصاءات العامة، على الرابط:

<http://www.dos.gov.jo/na/na_a/sel2/new/1.htm.

(2) تم احتسابه من خلال تعويضات عاملين القطاعات الخدمية، مسح الخدمات لسنة 2005م، انظر: موقع موقع دائرة الإحصاءات العامة، على الرابط:

http://www.dos.gov.jo/sdb_ec/sdb_ec_a/index.htm.

(3) تم احتسابه من بيانات إهلاك القطاعات الخدمية، مسح الخدمات لسنة 2005م، انظر: موقع دائرة الإحصاءات العامة، نفس الرابط.

(4) يتضمن هذا الرقم مبلغ (1,454,000) دينار، نصاب مكاتب الخدمات العقارية التي بلغ عددها بموجب بموجب مسح 2006م، بحسب الإدارة المختصة في دائرة الإحصاءات العامة (1454) مكتب خدمات.

جدول رقم (11/19)

الزكاة المقدرة على قطاع الخدمات الإجتماعية والشخصية في الأردن

(المبالغ بالدينار)

الناتج المحلي الإجمالي[1]	425,800,000
تعويضات العاملين[2]	272,597,000
فائض التشغيل	153,203,000
(-) الإهلاك[3]	66,293,400
فائض التشغيل الصافي	86,909,600
(+) 50% من رأس المال المدفوع	294,120,950
الوعاء (فائض التشغيل + رأس المال المدفوع)	381,030,550
(-) النصاب[4] = 25261 منشأة* 1000 مليون دينار	25,261,000
الوعاء الخاضع للزكاة	355,769,550
الزكاة المقدرة (2.5%)	8,894,239

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة + مسح الخدمات لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

---

(1) موقع دائرة الإحصاءات العامة، على الرابط:

<http://www.dos.gov.jo/na/na_a/sel2/new/1.htm.

(2) تم احتسابه من خلال تعويضات عاملين القطاعات الخدمية، مسح الخدمات لسنة 2005م، انظر: موقع موقع دائرة الإحصاءات العامة ، على الرابط:

http://www.dos.gov.jo/sdb_ec/sdb_ec_a/index.htm.

(3) تم احتسابه من خلال بيانات إهلاك القطاعات الخدمية، مسح الخدمات لسنة 2005م، انظر: موقع دائرة الإحصاءات العامة، نفس الرابط.

(4) بلغ عدد المنشآت العاملة في هذا القطاع بحسب الإدارة المختصة في دائرة الإحصاءات العامة، وفقاً لمسح 2006م، (25261) منشأة.

جدول رقم (11/20)

نسبة الحصيلة الزكوية المقدرة إلى قطاعات الناتج المحلي في الأردن

(المبالغ بالدينار)

القطـــاع	الناتج المحلي	الزكاة المقدرة	نسبة المقدرة إلى الناتج
الزراعة والقنص والغابات وصيد الأسماك	274,500,000	13,331,713	%4.9
المناجم والمحاجر	281,000,000	5,021,330	%1.8
الصناعات التحويلية	1.696,800,000	36,402,461	%2.1
الكهرباء والمياه	199,600,000	4,851,000	%2.4
الإنشاءات	435,000,000	12,501,068	%2.9
تجارة الجملة والتجزئة	766,700,000	17,584,281	%2.3
المطاعم والفنادق	152,600,000	6,481,246	%4.2
النقل والتخزين والاتصالات	1,342,600,000	31,201,808	%2.3
خدمات المال والتأمين والأعمال	862,300,000	39,409,720	%4.6
الخدمات العقارية	1,135,800,000	55,838,277	%4.9
الخدمات الاجتماعية والشخصية	425,800,000	8,894,239	%2.1
إجمالي الناتج المحلي للأوعية التي يجب فيها الزكاة وزكاتها المقدرة	7,572,600,000	213,932,862	%2.8

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة + تقديرات الباحث.

الملحق رقم (12)

جدول رقم (12/1)

المبلغ اللازم لسد فجوة فقر الغذاء في اليمن

(المبالغ بالريال اليمني)

	فقر الغذاء (الفقر الحاد)	خط الفقر (الفقر العام)
المبلغ الشهري*	2101	3210
نسبة الفقر*	%17.6	%41.8
عدد السكان الذين يعانون من الفقر	2,900,000 (نسمة)	6,900,000 (نسمة)
المبلغ اللازم توفيره لردم فجوة فقر الغذاء سنوياً[1]	69,948,000,000	265,788,000,000

المصدر: *الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر لسنة 2003م + تقديرات الباحث.

جدول رقم (12/2)

المبلغ اللازم لسد فجوة فقر الغذاء في اليمن

(المبالغ بالريال)

	الزكاة الفعلية	نسبة مساهمة الزكاة الفعلية في سد فجوة الغذاء المقدرة	نسبة مساهمة الزكاة الفعلية في سد فجوة الفقر العام
2003	3,958,000,000	%5.7	%1.5
2004	4,649,000,000	%6.6	%1.7
2005	5,369,300,000	%7.7	%2
المتوسط	-	%6.7	%1.7

المصدر: بيانات إدارة الواجبات الزكوية - وزارة الإدارة المحلية + تقديرات الباحث.

[1] تم الحصول على الرقم من خلال: (المبلغ اللازم توفيره للشخص كل شهر * عدد السكان الذين يعيشـون يعيشون عند مستوى الفقر * 12 شهر).

جدول رقم (12/3)

كفاءة الإدارات العامة للواجبات الزكوية في زيادة حجم الاستثمارات

(المبالغ بالمليون ريال)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	المتوسط
الاستثمار الإجمالي	284568	325114	347128	447822	519868	595917	420070
الزكاة المحصلة	2442	2805.6	3380	3958	4649	5369.3	3767.48
نسبة الزكاة المحصلة إلى الاستثمار	%.86	%.86	%.97	%.88	%.89	%.90	%.89

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي 2003م، و 2005م + تقارير إدارة الواجبات في وزارة الإدارة المحلية + تقديرات الباحث.

جدول رقم (12/4)

كفاءة الإدارات العامة للواجبات الزكوية في زيادة حجم الاستهلاك

(المبالغ بالمليون ريال)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	المتوسط
الاستهلاك الإجمالي	1141679	1323272	1544790	1745331	2019950	2448559	1703931
الزكاة المحصلة	2442	2805.6	3380	3958	4649	5369.3	3767.48
نسبة الزكاة المحصلة إلى الاستهلاك الكلي	%.21	%.21	%.22	%.23	%.23	%.22	%.22

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي 2003م، و 2005م + تقارير إدارة الواجبات في وزارة الإدارة المحلية + تقديرات الباحث.

جدول رقم (12/5)

كفاءة الإدارات العامة للواجبات الزكوية في زيادة حجم الناتج المحلي

(المبالغ بالمليون ريال)

	2001	2002	2003	2004	2005	المتوسط
الناتج المحلي الإجمالي	1662101	1878007	2160608	2563490	3206976	2294236
الزكاة المحصلة	2805.6	3380	3958	4649	5369.3	4032.4
نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي	%.17	%.18	%.18	%.18	%.17	%.18

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م+ تقارير وزارة الإدارة المحلية + حسابات الباحث.

جدول رقم (12/6)

كفاءة الإدارات العامة للواجبات الزكوية في تخفيض عجز الموازنة

(المبالغ بالمليون ريال)

	2000	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**	**المتوسط**
الإنفاق العام	502440	522367	593937	777087	889979	1176426	743706
عجز الموازنة[1]	97462	39712	14284	88872	53213	37859	55234
الزكاة المحصلة	2442	2805.6	3380	3958	4649	5369.3	3767.48
نسبة الزكاة إلى:							
الإنفاق العام	%.48	%.54	%.57	%.51	%.52	%.46	%.51
عجز الموازنة	%2.5	%7	%24	%4.5	%8.7	%14	%6.8

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي 2003م، و 2005م + تقارير إدارة الواجبات في وزارة الإدارة المحلية + تقديرات الباحث.

---

(1) الفرق بين الإيرادات العامة والنفقات العامة.

جدول رقم (12/7)

الكفاءة المتوقعة للإدارات العامة للواجبات الزكوية في اليمن

	المبلغ السنوي اللازم لسد فجوة الغذاء	المبلغ السنوي اللازم لسد فجوة خط الفقر	الاستثمار	الاستهلاك	الإنفاق العام	الناتج المحلي
متوسط نسبة الزكاة المحصلة إلى:	%5.4	%1.4	% .89	%.22	%.51	%.18
نسبة الزكاة المقدرة إلى مؤشرات العام 2005م:	%290	%76	%%34	%8.3	%17.2	%6.3

المصدر: تقديرات الباحث.

الملحق رقم (13)

جدول (13/1)

نسبة الصرف الفعلي في ديوان الزكاة السوداني للمدة 2000م-2006م

(المبالغ بالدينار)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	المتوسط
الجبايـــة الفعلية	11909.1	13460.5	15791.7	19208.2	24141.1	27135.2	31448.4	20442.1
الصرف الفعلي	11435.1	12279.2	13953.9	16083.2	22106.2	24911.1	29022.8	18541.6
نسبة الصرف للجباية	%96	%91.2	%88	%84	%92	%92	%92.3	%91

المصدر: التقارير السنوية لديوان الزكاة السوداني 2000م-2006م.

جدول رقم (13/2)

كفاءة ديوان الزكاة السوداني في زيادة حجم الإستثمار الكلي

(المبالغ بالدينار)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	المتوسط
الاستثمار الإجمالي[1]	388762	528358	635869	717114	825313	388762	3484208
الزكاة الموزعة	11435.1	12279.2	13953.9	16083.2	22106.2	24911.1	100768.7
نسبة الزكاة إلى الاستثمار	%2.9	%2.3	%2.2	%2.2	%2.7	%6.4	%2.9

المصدر: بيانات صندوق النقد العربي + تقارير ديوان الزكاة + حسابات الباحث.

---

[1] البيانات مأخوذة من موقع صندوق النقد العربي على شبكة الإنترنت وعنوان الرابط هو:
http://www.amf.org.ae/amf/website/pages/XlsToHtmlViewer.aspx?filename=uploads/Docs/ECONOMIC%20DEPT/NAC/NACFRM15_Sudan.xls&xlsType=1

جدول رقم (13/3)

كفاءة ديوان الزكاة السوداني في زيادة حجم الاستهلاك الكلي

(المبالغ بالدينار)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الاستهلاك الإجمالي[1]	3,089,944	3,342,415	3,919,259	4,454,140	5,106,220	-
الزكاة الموزعة	11435.1	12279.2	13953.9	16083.2	22106.2	24911.1
نسبة الزكاة إلى الاستهلاك	%.37	%.37	%.36	%.36	%.43	

المصدر: بيانات صندوق النقد العربي + تقارير ديوان الزكاة + حسابات الباحث.

جدول رقم (13/4)

كفاءة ديوان الزكاة السوداني في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي

(المبالغ بالدينار)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	المتوسط
الناتج المحلي	3377057	3769274	4283554	4971327	5725013.9	6830822.7	28957047.9
الزكاة الموزعة	11435.1	12279.2	13953.9	16083.2	22106.2	24911.1	100768.7
نسبة الزكاة إلى الناتج	%.35	%.32	%.36	%.32	%.39	%.36	%.35

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي 2005م + بيانات صندوق النقد العربي + حسابات الباحث.

---

[1] المرجع السابق.

جدول رقم (13/5)

كفاءة ديوان الزكاة السوداني في تخفيض حجم الإنفاق العام

(المبالغ بالدينار)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	المتوسط
الإنفاق العام	352200	418800	517800	739005	1103833.7	1385134.3	4516773
الزكاة الموزعة	11435.1	12279.2	13953.9	16083.2	22106.2	24911.1	100768.7
نسبة الزكاة إلى الإنفاق	%3.2	%2.93	%2.7	%2.2	%2	%1.8	%2.2

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي 2005م + تقارير البنك المركزي السوداني 2000-2005+ حسابات الباحث.

جدول رقم (13/6)

الدور الاقتصادي المتوقع لديوان الزكاة السوداني في مجال الإنفاق

(المبالغ بالدينار)

	الاستثمار	الاستهلاك	الإنفاق العام	الناتج المحلي
حجم المؤشر في العام 2005م	388762	5,106,220	1385134.3	6830822.7
نسبة الزكاة المقدرة إلى:	%35	%2.7	%9.9	%2

المصدر: تقديرات الباحث.

الملحق رقم (14)

جدول (14/1) كفاءة إنفاق أموال الزكاة في السعودية

(المبالغ بالمليون ريال)

	الاستثمار[1]	الاستهلاك[2]	الناتج المحلي[3]	الإنفاق العام[4]
قيمة المؤشر	188547	574146	1160743	278099.9
نسبة الزكاة الفعلية إلى:	%2.2	%.7	%.3	%1.4

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + التقرير السنوي للشؤون الاجتماعية لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

جدول (14/2)

الدور الاقتصادي المتوقع للزكاة في السعودية في مجال الإنفاق

(المبالغ بالمليون ريال)

	الضمان الاجتماعي[5]	الاستثمار	الاستهلاك	الناتج المحلي	الإنفاق العام
المبلغ	3735	188547	574146	1160743	278099.9
نسبة الزكاة المقدرة بحسب الرأي المعمول به، إلى:	%369	%7.3	%2.4	%1.2	%5
نسبة الزكاة المقدرة بحسب الرأي الذي ترجحه الدراسة إلى:	%749	%14.8	%4.9	%2.4	%10.1

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م + التقرير السنوي للشؤون الاجتماعية لسنة 2005م + تقديرات الباحث.

---

(1) ناتج جمع التكوين الرأسمالي الإجمالي والتغير في المخزون.

(2) ناتج جمع الاستهلاك النهائي الحكومي والخاص.

(3) الناتج المحلي للقطاعات الاقتصادية الخاضعة للزكاة والغير خاضعة للزكاة.

(4) ناتج جمع الإنفاق على أبواب الإنفاق الأربعة.

(5) لعدم وجود بيانات من وزارة الشئون الاجتماعية عن مقدار المنصرف الفعلي عام 2005، فقد تمت العودة إلى كتاب الإحصاء السنوي للعام 1426هـ/2005م، ص (11-9) والذي بين أن مقدار الإعانة الحكومية للضمان الإجتماعي (3,735,000,000) ريال سعودي، ولأنه لا توجد أي بيانات منشورة عن الإيرادات السعودية في كتاب الإحصاء السنوي للعام 2005م بحيث يتم من خلالها التأكد من تبويب الزكاة فيها، فإن الدراسة ستفترض أن هذا الرقم هو ماتم صرفه من أموال الزكاة التي سبق توريدها من الأجهزة التنفيذية الخاصة بجباية أموال الزكاة.

الملحق رقم (15)

جدول (15/1)

نسبة الصرف الفعلي في صندوق الزكاة الأردني واللجان التابعة له

(المبالغ بالدينار)

	2002	2003	2004	2005	2006	الإجمالي
التحصيل الفعلي	6,646,047	6,993,263	8,782,000	9,712,446	14,229,254	46,363,010
الصرف الفعلي	5,394,130	5,588,523	7,454,813	7,953,712	10,669,177	37,090,355
نسبة الصرف إلى التحصيل	%81	%80	%85	%82	%75	%80

المصدر: التقارير السنوية لديوان الزكاة السوداني 2000م-2006م.

جدول (15/2)

المبلغ اللازم لسد فجوة الفقر العام في الأردن

(المبالغ بالدينار)

خط الفقر العام سنوياً*	504
نسبة الفقر*	%14.7
عدد السكان الذين يعانون من الفقر	823200 (نسمة)
المبلغ اللازم توفيره لردم فجوة فقر الغذاء سنوياً[1]	414,892,800

المصدر: تقرير مؤشرات الفقر لسنة 2006م + الأردن بالأرقام 2006م + تقديرات الباحث.

[1] تم الوصول إلى الرقم من خلال: (المبلغ اللازم توفيره للشخص كل شهر * عدد السكان الذين يعيشون عند مستوى الفقر * 12 شهر).

جدول رقم (15/3)

كفاءة إنفاق صندوق الزكاة الأردني في زيادة حجم الإستثمار الكلي

(المبالغ بالدينار)

	2002	2003	2004	2005	المتوسط
الاستثمار الكلي[1]	1,365,300,000	1,506,500,000	2,214,900,000	3,047,900,000	2,033,650,000
الزكاة الموزعة	5,394,130	5,588,523	7,454,813	7,953,712	6,597,795
نسبة الزكاة إلى الاستثمار	%.4	%.37	%.34	%.26	%.32

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة + تقارير الإدارة المالية في صندوق الزكاة الأردني + تقديرات الباحث.

جدول رقم (15/4)

كفاءة إنفاق صندوق الزكاة الأردني في زيادة حجم الاستهلاك الكلي

(المبالغ بالدينار)

	2002	2003	2004	2005	المتوسط
الاستهلاك الكلي[2]	6,690,900,00	7,201,100,000	8,279,200,000	9,549,500,00	7,930,175,000
الزكاة الموزعة	5,394,130	5,588,523	7,454,813	7,953,712	6,597,795
نسبة الزكاة إلى الاستهلاك	%.08	%.077	%.09	%.08	%.08

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة + تقارير الإدارة المالية في صندوق الزكاة الأردني + تقديرات الباحث.

---

[1] حاصل جمع التغير في المخزون، والتكوين الرأسمالي الثابت.

[2] حاصل جمع الاستهلاك الحكومي العام والخاص.

جدول رقم (15/5)

كفاءة إنفاق صندوق الزكاة الأردني في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي

(المبالغ بالدينار)

	2002	2003	2004	2005	المتوسط
الناتج المحلي الإجمالي	6,794,000,000	7,228,800,000	8,090,700,000	8,941,500,000	7,763,750,000
الزكاة الموزعة	5,394,130	5,588,523	7,454,813	7,953,712	6,597,795
نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي	%.08	%.077	%.09	%.09	%.08

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة + تقارير الإدارة المالية في صندوق الزكاة الأردني + تقديرات الباحث.

جدول رقم (15/6)

كفاءة إنفاق صندوق الزكاة الأردني في التأثير على حجم الإنفاق العام

(المبالغ بالدينار)

	2002	2003	2004	2005	2006	المتوسط
الإنفاق العام	2,396,200,000	2,809,800,000	3,180,500,000	3,538,900,000	3,912,200,000	3,167,520,000
عجز الموازنة[1]	260,200,000	196,800,000	222,000,000	476,800,000	443,200,000	319,800,000
الزكاة الموزعة	5,394,130	5,588,523	7,454,813	7,953,712	10,669,178	7,412,071
نسبة الزكاة إلى الإنفاق العام	%.23	%.2	%.23	%.22	%.27	%.23
نسبة الزكاة إلى عجز الموازنة	%2.1	%2.8	%3.4	%1.7	%2.4	%2.3

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة + تقارير الإدارة المالية في صندوق الزكاة الأردني + تقديرات الباحث.

---

[1] إجمالي الإيرادات العامة – إجمالي الإنفاق العام.

جدول رقم (15/7)

الدور الاقتصادي المتوقع لصندوق الزكاة الأردني في مجال الإنفاق

(المبالغ بالدينار)[1]

	المبلغ اللازم لسد فجوة الفقر العام	**الاستثمار**	**الاستهلاك**	**الناتج المحلي**	**الإنفاق العام**	**عجز الموازنة**
حجم المؤشر	414,892,800	3,047,900,000	9,549,500,000	8,941,500,000	3,912,200,000	443,200,000
نسـبة الزكـاة المقـدرة إلى:	%52	%7	%2.2	%2.4	%5.5	%48.2

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة + تقديرات الباحث.

---

[1] تم استخدام بيانات العام 2005، بالنسبة لمتغيرات الاستثمار، والاستهلاك، الناتج المحلي، بينما تم استخدام بيانات العام 2006م، بالنسبة لمتغير الإنفاق العام، ومتغير عجز الموازنة.

الملحق رقم (16)

جدول (16/1)

نسبة زكاة الإبل

فئة النصاب*	متوسط الفئة[1]	الزكاة بالشياه	الوعاء بالدرهم[2]	الزكاة بالدرهم[3]	نسبة الزكاة إلى النصاب "بالدرهم"
9-5	7	شاه	560	10	%1.8
14-10	12	شاتان	960	20	%2.1
19-15	17	3 شياه	1360	30	%2.2
24-20	22	4 شياه	1760	40	%2.3
35-25	30	5 شياه	2400	50	%2.1
45-36	40.5	7 شياه	3240	70	%2.2
60-46	53	9 شياه	4240	90	%2.1
75-61	68	11 شاه	5440	110	%2
90-76	83	14 شاه	6640	140	%2.1
120-91	105.5	18	8440	180	%2.1
129-121	125	21	10000	210	%2.1
139-130	134.5	23	10760	230	%2.1
149-140	144.5	25	11560	250	%2.2
159-150	154,5	27	12360	270	%2.2
169-160	164.5	28	13160	280	%2.1
179-170	174.5	30	13960	300	%2.1
189-180	184.5	32	14760	320	%2.2
199-190	194.5	34	15560	340	%2.2
209-200	204.5	36	16360	360	%2.2
المتوسط	-	-	-	-	%2.1

مصدر الجدول: *فقه الزكاة + تقديرات الباحث.

---

(1) حاصل جمع الحدين الأدني والأعلى لفئة النصاب مقسوماً على (2).

(2) حاصل ضرب متوسط الفئة وسعر واحدة الإبل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وهي (80) درهماً.

(3) كان سعر الشاه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كما قد تبين يساوي (10) دراهم.

جدول (16/2)

نسبة زكاة الغنم

فئة النصاب*	متوسط الفئة	الزكاة المعتمدة	الوعاء بالدرهم[1]	الزكاة بالدرهم	نسبة الزكاة إلى الوعاء "بالدرهم"
120-40	80	شاة	800	10	%1.25
200-121	160.5	شاتان	1605	20	%1.25
399-201	300	3	3000	30	%1
499-400	449.5	4	4495	40	%.9
599-500	549.5	5	5495	50	%.91
699-600	649.5	6	6495	60	%.92
799-700	749.5	7	7495	70	%.93
899-800	849.5	8	8495	80	%.94
999-900	949.5	9	9495	90	%.95
1099-1000	1049.5	10	10495	100	%.95
1199-1100	1149.5	11	11495	110	%.96
1299-1200	1249.5	12	12495	120	%.96
1399-1300	1349.5	13	13495	130	%.96
1499-1400	1449.5	14	14495	140	%.97
1599-1500	1549.5	15	15495	150	%.97
1699-1600	1649.5	16	16495	160	%.97
1799-1700	1749.5	17	17495	170	%.97
1899-1800	1849.5	18	18495	180	%.97
1999-1900	1949.5	19	19495	190	%.97
المتوسط				-	%1

مصدر الجدول: *فقه الزكاة + حسابات الباحث.

[1] حاصل ضرب متوسط الفئة وسعر الشاة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، والتي كانت (10) دراهم.
دراهم.

Abstract

Farhan, Mohammad Abdul Hamid

Zakah Institutions and Evaluating Their Economical Role:

An Empirical Study

Ph.D. thesis -Yarmouk University -Jordan - 2008

Supervisor: Prof. Abdul Jabar Al-Sabhani

This study aimed to evaluate the status of the Zakah Institutions in the Islamic countries, and develop it to enforce its economical role, via studying the the legislative and organizational status for four exemplars: The General Directorates of Zakah Obligations in Yemen, Zakah Chamber In Sudan, Agency Of Zakah And Taxes In Saudi Arabia, Zakah Fund In Jordan; And evaluating the reflect of that status on the efficiency of these Institutions in collecting and distributing Zakah, thus identifying its actual economical role, and diagnosing the gap between it and between the theoretical economical role of Zakah, to identify the points of weakness and introduce the suitable solutions.

To achieve that the study used some related economical indicators, as national accounts indicator in evaluating the efficiency of collection of Zakah, and the poverty indictors and the macroeconomic variables in evaluating the efficiency of distribution of Zakah.

The study revealed the weaknesses in the legislative and organizational practice, of the Zakah Institutions under study, which contrbiutes in weakens the performance of these Institutions, thus weakens its efficiency in both collecting and distributing Zakah in a way that makes its economical role so feeble. That led to introduce a strategy aims to cure this failure and to increase the effecincy of the Zakah Institutions and enforce its economical role, and gave some recomandations to the concerened bodies to apply this strategey.

المراجع

أولاً: المصادر والمراجع الفقهية:

1. القرآن الكريم.
2. أبو عبد الله شمس الدين ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج 3، دار الجيل، بيروت، 1973م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.
3. الإمام مالك ابن أنس: الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
4. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: مجموع الفتاوى، ج30، مكتبة ابن تيمية، ط2، تحقيق عبد الرحمن العاصمي.
5. ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى، ج6، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجان إحياء التراث العربي.
6. أبي عبيد القاسم ابن سلام: الأموال، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس.
7. ابن قدامة، عبد الله ابن أحمد: المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ
8. ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج2، دار المعرفة،بيروت، ط2.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ/1987م، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
10. الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش.
11. الطوفي، سليمان بن عبد القوي: رسالة في رعاية المصلحة، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1993م، تحقيق: أحمد السايح.
12. السرخسي، شمس الدين: المبسوط، ج2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
13. الشاطبي، ابراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله دراز.
14. الشافعي، محمد ابن إدريس: الأم، ج2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ ط2.

15. الصاوي، احمد: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ/ 1995م، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين.
16. القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط23، 1417هـ/ 1996م.
17. الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1982م.
18. المباركفوري، محمد عبد الرحمن: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
19. الموسوعة الفقهية الكويتية.
20. النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، ج6، دار الفكر، بيروت، 1997م.
21. النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ج2، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ

ثانياً: الكتب والرسائل الجامعية:

1. بشتاوي، آمنة أحمد محمد: أثر الزكاة في السياسة المالية في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، 2006م.
2. جاد الرب، سيد محمد: تنظيم وإدارة منظمات الأعمال – منهج متكامل في إطار الفكر التقليدي والمعاصر، مطبعة العشري، مصر، ط 2005م، ص307-319. والعارف، نادية: الإدارة الاستراتيجية – إدارة الألفية الثالثة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ط 2000.
3. الجزولي، صديق أحمد عبد الرحيم: زكاة المال المستفاد (تجربة السودان)، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، ط 2004م.
4. الجزولي، صديق أحمد عبد الرحيم، وآخرون: التطور التاريخي والإداري والتشريعي لديوان الزكاة السوداني 1980-2003، ج1، التطور التاريخي والإداري لديوان الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، السودان.

5. حريم، حسين محمود: تصميم المنظمة – الهيكل التنظيمي وإجراءات العمل، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2006م.

6. خريس، نجيب سمير: دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 1998م.

7. خريسات، صالح المسعود: الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، 1416هـ/ 1996م.

8. خلاف، عبدالوهاب: علم أصول الفقه، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط12، 1398هـ/ 1978م.

9. الذكير، مقبل بن صالح: القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي، رسالة دكتوراة غير منشورة، إشراف الأستاذ الدكتور محمد انس الزرقا، والأستاذ الدكتور حسين الجبوري، جامعة أم القرى، 1993.

10. السبهاني، عبدالجبار حمد: الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر عمان، الأردن، ط1، 2001م.

11. السحيباني، محمد إبراهيم: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ط1، 1411هـ - 1990م.

12. شحاته، شوقي، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، ط2، 1408هـ/1988م.

13. الطيب، عبدالمنعم وآخرون: تطور جباية أموال الزكاة في السودان من 1980م-2003م، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، ط 2005م.

14. العص، عبدالتواب حلمي، دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، 1993م.

15. عفر، محمد عبدالمنعم: الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، ط1، 1405هـ/1985م.

16. عيادات، محمد أحمد: الزكاة تطبيقاتها العملية المعاصرة وآثارها الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 1990م.

17. فتاوى ديوان الزكاة السوداني: المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم.

18. القاضي، محمد بن بدوي: الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1988م
19. مشهور، نعمت عبداللطيف: الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ .
20. المصري، رفيق: بحوث في الزكاة، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1420هـ 2000م.
21. المنيع، عبدالله سليمان: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م.
22. ناصر، محمد فضل علي: الزكاة وعدالة توزيع الدخل في الإسلام، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، السودان، 2001م.
23. نوافلة، قاسم سليمان: دور الزكاة في تلبية متطلبات استراتيجية الحاجات الأساسية، صندوق الزكاة الأردني – دراسة حالة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة النيلين، السودان، 2002م.
24. هود، محمد صالح: النظام العالمي للزكاة – رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، ط1، 2006م.

ثالثاً: الدراسات والبحـوث:

1. أبو رخية، ماجد: زكاة الزروع والثمار، بحث مقدم إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في قطر، خلال الفترة 23-26 ذي الحجة 1417هـ/ الموافق 20- 23 إبريل 1998م.
2. الأثوري، عبدالسلام عبدالمجيد، الزكاة طريقاً لمكافحة الفقر، بحث غير منشور.
3. أحمد، عوض حاج علي، وآخرون: تقديرات الزكاة والناتج القومي- استناداً إلى إحصائيات الولايات الشرقية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، سلسلة دراسات استراتيجية (1)، ط1، رمضان 1416هـ-يناير 1996م.
4. إسماعيل، حامد محمود: زكاة المال الحرام، بحث مقدم إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت في الفترة من 11 - 13 ذي القعدة 1409هـ الموافق 14 - 1989/6/16م.

5. الأشقر، عمر سليمان: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة، بحث مقدم إلى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة في الفترة من 13-16 ربيع الأول 1409هـ، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.
6. الأفندي، محمد أحمد: الزكاة في اليمن – مراجعة لدورها الاجتماعي، مجلة شؤون العصر، مركز الدراسات الاستراتيجية، اليمن، السنة 6، العدد السابع، محرم – ربيع الأول 1423هـ/ إبريل – يونيو 2002م.
7. بركة، حسن إدريس: تجربة ديوان الزكاة في تمليك المشروعات الصغيرة، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة النافذة المشتركة لمشروعات التنمية الاجتماعية، الاتحاد العربي للمنشآت الصغيرة – فرع السودان، الخرطوم، 2007م.
8. البوطي، محمد سعيد: زكاة المال العام، الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في قطر، خلال الفترة 23-26 ذي الحجة 1417هـ/ الموافق 20- 23 إبريل 1998م.
9. الثلايا، محمد غالب أحمد: تطبيقات الزكاة في اليمن – محافظة تعز أنموذجاً، بحث غير منشور، 2007م.
10. الجارحي، معبد: تداعيات الخصخصة والعولمة على مؤسسات الزكاة، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السادس للزكاة، المنعقد في قطر، في الفترة 5-7 ذو القعدة الموافق 28-30 ديسمبر 2003م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.
11. جمجموم، عبدالعزيز: فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة الثاني، المنعقد في الرياض خلال الفترة من 12 ـ 14 ذي القعدة 1406 هـ الموافق 19- 21 يوليو 1986م
12. حجازي، المرسي السيد: الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد17، عدد2، 1425هـ
13. حطاب، كمال: دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر، مجلة أبحاث اليرموك- سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، المجلد18، العدد الرابع أ ، 2002م.

14. حماد، نزيه: مصرف في الرقاب، بحث مقدم إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت في الفترة من 11 - 13 ذي القعدة 1409هـ الموافق 14 - 1989/6/16م.

15. الحموري، قاسم: أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة الدراساة الإنسانية، المجلد 11، العدد 3، ص 147 – 169، 1995م.

16. الحياري، حسين: تقرير صندوق الزكاة الأردني، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول للزكاة، المنعقد في الكويت في الفترة 29 رجب – 1 شعبان 1404هـ الموافق 30 أبريل- 2مايو 1984م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت..

17. الخطيب، محمود: تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة، بحث مقدم إلى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الأردن، في الفترة 10-13 محرم 1420هـ الموافق 26-29 إبريل 1990م.

18. الخياط، عبد العزيز: الزكاة تطبيقها واستثمارها، من أبحاث ندوة الزكاة واقع وطموحات والمنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي، إربد، الأردن، 1989م.

19. الزحيلي، وهبة: مصرف في الرقاب، بحث مقدم إلى الندوة الثانية المعاصرة للزكاة، المنعقدة في الكويت في الفترة من 11 - 13 ذي القعدة 1409هـ الموافق 14 - 1989/6/16م.

20. الزرقا، محمد أنس: دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في الكويت، في الفترة 29 رجب – 1 شعبان 1404هـ الموافق 30 أبريل- 2 مايو 1984م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

21. الزرقا، محمد أنس: نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المجلد2، العدد1، 1404هـ

22. الزرقا، مصطفى أحمد: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، 1404هـ/ 1984م.

23. السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد: عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام-نظرة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الإمارات، العدد14، شوال 1421هـ-يناير2001م.

24. السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد: محاضرات في اقتصاديات الزكاة، 2008.
25. السبهاني، عبدالجبار: الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي- دراسة مقارنة.
26. السعد، أحمد: العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 12، العدد 4، 1996م.
27. السعيدان ، سعد بن عبد العزيز: لوائح ونظم تحصيل وتوزيع الزكاة – تجربة المملكة العربية السعودية ، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التدريبية في التطبيقات المعاصرة للزكاة – صنعاء، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بالتعاون مع مصلحة الواجبات لوزارة المالية اليمنية، 10-1999/7/15م.
28. السقاف، محمد هود: تطوير آلية تحصيل الموارد الزكوية، بحث غير منشور. نقلاً عن: الكتاب الدوري رقم (184) لعام 2002م.
29. سلامة، عابدين احمد: التطبيق التطوعي والإلزامي للزكاة: دراسة عن السودان، "في" الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ("تحرير": بوعلام بن جلالي، ومحمد العلمي)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م.
30. سليمان، مجدي عبد الفتاح: دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 445.
31. الشرجبي، عبدالباري، وآخرون: السكان وتحديات الفقر، المؤتمر الوطني الثاني للسياسة السكانية، صنعاء 26-29/أكتوبر/1996م، المجلس الوطني للسكان، صنعاء، اليمن.
32. صقر، محمد أحمد: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ط1، 1400هـ/1980م.
33. الطاهر، عبدالله: حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، بحث منشور "في" اقتصاديات الزكاة، ("تحرير": قحف، منذر) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2002م.

34. الظرافي، محمد يحيى ناصر: تطوير العمل في الإدارة في ضوء القوانين الخاصة بالزكاة، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للزكاة المنعقد في الكويت خلال الفترة من 5 – 6 ربيع الأول 1428هـ/ الموافق 24 – 25 مارس 2007م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

35. العاضي، محمد يحيى: إدارة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في اليمن، "في" الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ("تحرير": بوعلام بن جلالي، ومحمد العلمي)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م.

36. عبدالله محمد عبدالله: مصرف في الرقاب، بحث مقدم إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت في الفترة من 11 - 13 ذي القعدة 1409هـ الموافق 14 - 1989/6/16م.

37. عبدالله، أحمد علي: دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية (السودان – السعودية)، "في" الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه.

38. عثمان، صديق ناصر: تقديرات الزكاة في السودان، بحث غير منشور، الخرطوم، السودان.

39. عثمان، محمد رأفت: زكاة عروض التجارة، بحث مقدم إلى الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الشارقة، في الفترة من 13-16 ذي القعدة 1416هـ الموافق 2-1996/4/4م.

40. عقلة، محمد: التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للزكاة، المنعقد في الكويت بتاريخ 29 رجب- 1شعبان 1404هـ الموافق 30 إبريل – 2 مايو 1984م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

41. علي، أحمد مجذوب أحمد: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، يوليو 2004م

42. علي، أحمد مجذوب أحمد: الإشكاليات والمستجدات في فقه الزكاة، بحث منشور ضمن بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، المنعقد في الخرطوم، 3-2001/11/7، ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، السودان.

43. علي، أحمد مجذوب أحمد: تجربة الزكاة في السودان – الجانب القانوني والمالي والتنفيذي والتنظيمي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السادس للزكاة، المنعقد في الدوحة – قطر – في الفترة من 5-7 ذو القعدة الموافق 28-30 ديسمبر 2003م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

44. العمر، فؤاد عبد الله: الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة، "في" المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ("تحرير": منذر قحف) المعهد الإسلامي للبحوث ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م.

45. العوران، أحمد: الدور الاقتصادي التنموي للزكاة من خلال معالجتها لقضية الفقر، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد26، العدد1، 1999م.

46. عوض، محمد هاشم: النمو العادل في الإسلام، مجلة الفكر الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، سبتمبر، 1983م.

47. العوضي، رفعت السيد: تحليل اقتصادي لوعاء الزكاة، مجلة المسلم المعاصر، العدد 108، محرم 1424هـ / إبريل 2003م.

48. العوضي، رفعت: الزكاة وإعادة توزيع الدخل والثروة، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السادس للزكاة، المنعقد في الدوحة 28-30 يسمبر 2003م، إصدار بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

49. الفادني، عبدالقادر: تجربة ديوان الزكاة السوداني في تخفيف حدة الفقر، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، مايو 2005م.

50. الفادني، عبدالقادر: تجربة في تمويل المشروعات الإنتاجية وتمليكها للمستحقين – ديوان الزكاة السوداني، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للزكاة المنعقد في الكويت، خلال الفترة 24-25 مارس 2007م.

51. فداد، العياشي: بناء القدرات في مؤسسات الزكاة، ورقة مناسبات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2007م.

52. فداد، العياشي: نحو مؤسسة عالمية للزكاة في ظل المستجدات الدولية الراهنة، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السادس للزكاة المنعقد في الدوحة – قطر – في الفترة من 5-7 ذو القعدة الموافق 28-30 ديسمبر 2003م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

53. قباني، مروان: الأبنية التنظيمية لمؤسسات زكاة المستقبل، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السادس للزكاة المنعقد في الدوحة – قطر – في الفترة من 5-7 ذو القعدة الموافق 28-30 ديسمبر 2003م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

54. قحف، منذر: تحصيل وتوزيع الزكاة – تجربة المملكة العربية السعودية، "في" المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ("تحرير": منذر قحف) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م.

55. قحف، منذر: دور الزكاة الاقتصادي، "في" المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ("تحرير": منذر قحف) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م.

56. القرضاوي، يوسف: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2002م.

57. القرضاوي، يوسف: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1415هـ

58. القره داغي، علي: مصرف في الرقاب، بحث مقدم إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت في الفترة من 11 - 13 ذي القعدة 1409هـ الموافق 14 - 1989/6/16م.

59. قنطقجي، سامر مظهر: الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، www.kantakji.org.

60. القوصي، عبد المنعم محمود: فقه الأموال الزكوية – تجربة ديوان الزكاة في السودان، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية في التطبيقات المعاصرة للزكاة – صنعاء، المنعقدة خلال الفترة 10-1999/7/15م، برعاية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، وبالتعاون مع مصلحة الواجبات اليمنية.

61. القوصي، عبدالمنعم محمود: تحصيل وتوزيع الزكاة التجربة السودانية، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية في التطبيقات المعاصرة للزكاة – صنعاء، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بالتعاون مع مصلحة الواجبات لوزارة المالية اليمنية، 10-1999/7/15م.

62. مشهور، نعمت عبداللطيف: الزكاة والتضخم النقدي، ندوة الزكاة واقع وطموحات، 13-14 شعبان 1409هـ / 21-22 آذار 1989م، المركز الثقافي الإسلامي، إربد, الأردن.

63. المعهد العالي لعلوم الزكاة: دراسة حصر الوعاء الكلي للزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، يناير، 2004م.

64. المصري، رفيق: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، أبحاث المؤتمر العالمي السادس للزكاة المنعقد في الدوحة – قطر – في الفترة من 5-7 ذو القعدة الموافق 28-30 ديسمبر 2003م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

65. المصري، رفيق: ندوة حوار الأربعاء، المال العام المستثمر هل عليه زكاة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1425/8/15هـ الموافق 2004/9/29م.

66. منصور، محمد خالد: الدور الاقتصادي للزكاة، مجلة دراسات، علوم الشريعة، المجلد26، العدد1، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1999م.

67. المنيع، عبد الله سليمان: زكاة المال الحرام، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، وذلك في الفترة من 17- 19 شوال 1414 هـ الموافق 29-1994/3/31م، إصدارات بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

68. المنيع، عبدالله بن سليمان: تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة، بحث مقدم إلى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الأردن، في الفترة 10-13 محرم 1420هـ الموافق 26-29 إبريل 1990م.

رابعاً: الفتاوى والقوانين والقرارات:

1. إجراءات جباية فريضة الزكاة الشرعية لغاية نهاية عام 1422هـ: مصلحة الزكاة والدخل، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الرياض، السعودية، ط3، 1423هـ/ 2002م.

2. أنصبة زكاة بهيمة الأنعام والمسائل الخاصة بها: وكالة وزارة الداخلية لشؤون المناطق، ووكالة وزراة المالية لشؤون الإيرادات، السعودية.

3. التعليمات الإدارية رقم (1) لسنة 1990م (الأردن).

4. التعليمات المالية والإدارية لصندوق الزكاة رقم (1) لسنة 1990م.
5. تعليمات لجان الزكاة رقم (3) لسنة 1996م.
6. الدليل التنظيمي لمصلحة الزكاة والدخل: مصلحة الزكاة والدخل، وزارة المالية، الرياض، السعودية، 1425هـ
7. دليل ديوان الزكاة التعريفي: ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، 2001م.
8. فتاوى ديوان الزكاة السوداني: المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم.
9. مصلحة الزكاة والدخل: مصلحة الزكاة والدخل، نشأتها – أهدافها – مهامها – الجهات التابعة لها، وزارة المالية، الرياض، السعودية، 1425هـ/2004م.
10. قانون الزكاة السوداني لسنة 1980م.
11. قانون الزكاة السوداني لسنة 1986م.
12. قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م.
13. قانون الزكاة اليمني رقم (2) لسنة 1999م.
14. قانون الزكاة اليمني رقم (9) لسنة 1996م.
15. قانون الزكاة والضرائب السوداني لسنة 1984م.
16. قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م (اليمن).
17. قانون صندوق الزكاة الأردني رقم (8) لسنة 1988م: الجريدة الرسمية رقم (3533) بتاريخ 1988/2/16م، ص359، (الأردن).
18. قانون صندوق الزكاة رقم (8) لسنة 1988م: الجريدة الرسمية رقم (3533) بتاريخ 1988/2/16م، ص359.
19. القرار الجمهوري رقم (265) لسنة 2001م، بشأن اللائحة التنظيمية لدواوين المحافظات والمديريات (اليمن).
20. القرار الجمهوري رقم (33) لسنة 1975م، (اليمن).
21. القرار الجمهوري رقم (43) لسنة 1993م، (اليمن).
22. اللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم (393) بتاريخ 1370/8/6الموافق 1950/5/13م، (السعودية).
23. لائحة الزكاة لسنة 2004م، ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم.

24. المسائل والفتاوى الفقهية لخرص الحبوب والثمار ودليل إجراءات الخرص، وحدة زكاة الزروع والثمار والإنعام، الإدارة العامة للإيرادات العامة، وكالة قطاع الإيرادات، وزارة المالية، الرياض، السعودية، 1427هـ
25. النظام الإداري للزكاة: ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، 2004م.
26. نظام التنظيم الإداري لصندوق الزكاة رقم (18) لسنة 1997م.

خامساً: التقارير والبيانات الإحصائية:

1. استراتيجية التخفيف من الفقر لسنة 2003م، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، اليمن.
2. تطورات الميزانية الموحدة للبنوك خلال العام 2006م: البنك المركزي اليمني، صنعاء، اليمن.
3. التعداد الزراعي لسنة 1997م، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن.
4. تعداد العام 2004م للسكان والمساكن، الجهاز المركزي للإحصاء، اليمن.
5. تقارير إدارة المشروعات، دائرة التخطيط والمصارف، ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، السودان.
6. تقارير إدارة الواجبات الزكوية للأعوام 2000م-2005م: وزارة الإدارة المحلية، اليمن.
7. تقارير البنك المركزي السوداني للأعوام 2000م-2005م.
8. تقارير التنمية البشرية الصادرة عن البنك الدولي 2000-2005م.
9. تقارير التنمية البشرية الصادرة عن البنك الدولي للاعوام 2000م-2005م.
10. التقارير السنوية لديوان الزكاة السوداني للأعوام 2000م- 2006م.
11. التقارير السنوية لصندوق الزكاة الأردني للأعوام 2000م-2006م.
12. تقارير السنوية للإدارة المالية لصندوق الزكاة الأردني للأعوام 2002م-2006م.
13. تقارير صندوق النقد العربي للأعوام 2000م-2005م.
14. تقرير البنك المركزي اليمني لسنة 2006م.
15. التقرير السنوي للشؤون الاجتماعية السعودي لسنة 2005م.
16. التقرير السنوي لمديرية الإنتاج الحيواني لسنة 2006م، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن.

17. التقرير السنوي لمصلحة الزكاة والدخل لسنة 2005م.
18. تقرير تطورات الميزانية الموحدة للبنوك لسنة 2006م، البنك المركزي اليمني.
19. تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (42) 2006م.
20. تقرير مؤشرات الفقر لسنة 2006م، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن.
21. كتاب الإحصاء السنوي الزراعي لسنة 2006م، وزراة الزراعة، السعودية.
22. كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م، الجهاز المركزي للإحصاء، السودان.
23. كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م، الجهاز المركزي للإحصاء، اليمن.
24. كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م، مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات، السعودية.
25. كتاب الإحصاء السنوي لسنة 2005م، الجهاز المركزي للإحصاء، السودان.
26. كتاب الإحصاءات الزراعية لسنة 2006م، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن.
27. كتاب الأردن في أرقام لسنة 2006م، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن.
28. المؤشرات الاقتصادية للفقر للمحافظات والمديريات، المسح الوطني لظاهرة الفقر 1999م، نظام معلومات مراقبة الفقر، الجهاز المركزي للإحصاء، صنعاء.
29. مؤشرات الفقر في اليمن، من مسح ميزانية الأسرة 1998م، (الدورتين الأولى والثانية).
30. المؤشرات المحدثة لحالة الفقر في الجمهورية اليمنية (الدورة الثالثة)، نظام معلومات مراقبة الفقر، الجهاز المركزي للإحصاء، صنعاء، 1999م.
31. متوسط أسعار أهم السلع الزراعية المحلية والمستوردة في أسواق المناطق الرئيسية بالمملكة لسنة 1426هـ-2005م، العدد السابع، 1427هـ وزارة الزراعة، الرياض، السعودية.
32. مسح البناء والتشييد لسنة 2004م، الجهاز المركزي للإحصاء، اليمن.
33. مسح التجارة الداخلية 2004م، الجهاز المركزي للإحصاء، اليمن.
34. مسح التجارة الداخلية لسنة 2005م: دائرة الإحصاءات العامة، الأردن.
35. مسح الخدمات لسنة 2005م، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن.
36. مسح الخدمات لسنة 2004م، الجهاز المركزي للإحصاء، اليمن.
37. مسح الصناعة لسنة 2004م، الجهاز المركزي للإحصاء، اليمن.
38. مسح الصناعة لسنة 2005م، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن، نيسان 2007م.

سادساً: الجرائد والمجلات:

1. جريدة الحياة: العدد (15570)، الجمعة 10/16/ 1426هـ الموافق 2005/11/18م.

سابعاً: المقابلات الشخصية:

1. مقابلة مع الأستاذ إبراهيم الزعاقي نائب مدير وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام في وكالة قطاع الإيرادات، وزارة المالية، السعودية، بتاريخ 2007/8/11.
2. مقابلة مع الأستاذ أحمد الشاعر مدير إدارة الدراسات الاقتصادية في وزارة الزراعة السعودية، بتاريخ 1427/7/29هـ الموافق 2007/8/12م.
3. مقابلة مع الأستاذ عبدالله ناجي الحمادي مدير عام الإحصاءات السلعية بالجهاز المركزي للإحصاء – صنعاء، بتاريخ 2008/5/19.
4. مقابلة مع الاستاذ محمد غالب الثلايا مدير عام الواجبات الزكوية في محافظة تعز، بتاريخ 26/شوال/1428هـ الموافق 2007/11/6م.

ثامناً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. **Ahmed, Habib: role of Zakah and Awqaf in poverty Alleviation, Islamic research and training institute, Jeddah, First Edition, 2004.**
2. **El-Ashker, Ahmed. And Siraj Alhaq, Mohammed (editors): Institution Al Framework Of Zakah: Dimesions And Implications, IRIT, Jeddah, Semenar Proccedings No.23, 1995.**
3. **Faridi,F.R: Zakah And Fisical Policy, in Economics Of Zakah, Monzer Kahf (editor), 1RTI, Book Reading, NO.2,2002**
4. **Kahf, Monzer: Introduction, in Economics Of Zakah, Monzer Kahf (editor), 1RTI, Book Reading, NO.2,2002**
5. **Kahf, Monzer: Zakah Estimation in some Muslim Countries, from, http://monzer.kahf.com/papers.html**
6. **Kahf, Monzer: Zakah, from http://monzer.kahf.com**
7. **Mannan, M.A: Effects of Zakah Assessment and Collection on the Redistribution of Income in contemporary Muslim Countries, in Management Of Zakah 1n Modern Muslim Society, Edited by I. A. Imtiazi & Others, Islamic Research and Training Institute, 1405H .**

8. Mannan, M.A: Zakah: Its disbursement and Intra –poor distributional Equity, thoughts on economics, Vol 4, No. 8,Jan-March 1983.
9. Mustafa, Sami: The role of Zakah in poverty reduction in the Sudan, London school of economics, August 2006.
10. Sadeq, Abu Al-hasan: A survey of Zakah Issues, Theories and Administration, Discussion Paper, No. 11, IRTI, 2002.
11. Shehatah, S. Ismail Limitations on the Use of Zakah Funds in Financing the Socioeconomic Infrastructure of society, in Management Of Zakah 1n Modern Muslim Society, Edited by I. A. Imtiazi & Others, IRTI, 1405H.
12. Tag El-din, S.I: Allocation And Stabilizing Functions Of Zakat In An Islamic Economy, in Economics Of Zakah, Monzer Kahf (editor), 1RTI, Book Reading, NO.2,2002.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية:

1. http://monzer.kahf.com
2. http://www.amf.org.ae
3. http://www.avc.gov.jo
4. http://www.awqaf.gov.jo
5. http://www.cbos.gov.sd
6. http://www.centralbank.gov.ye
7. http://www.cso-yemen.org
8. http://www.dos.gov.jo
9. http://www.dzit.gov.sa
10. http://www.mom.gov.ye
11. http://www.mpicyemen.org
12. http://www.zakatfund.org
13. http://www.zakat-sudan.org
14. http://www.kantakji.org